

الجامعة الإسلامية - غزة  
عمادة الدراسات العليا  
كلية الشريعة والقانون  
قسم الفقه المقارن



# ترجمات الإمام الصناعي في كتاب سبل السلام

دراسة فقهية مقارنة في كتاب الطلاق

إعداد

الطالبة: ريناد زهير عبد المنعم

إشراف


فضيلة الدكتور / أحمد ذياب شويدح

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن  
من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية - بغزة

1427هـ - 2006م



المنارة للاستشارات



إلى من أحبته القلوب، واشتاقت لرؤيتها العيون، الرحمة المهدأة، والنعمة  
المسداة.... المصطفى محمد ﷺ.

إلى التي رعت وربّت، ومهما أعطينا فلن نوفّها حقّها.... الدعوة الإسلامية.

إلى الذين أعطيني الرحيق كل الرحيق، من شغاف قلبيهما وحنانهما الوجدان،  
و عند الله وحده جزاؤهما... أمي وأبي الحبيبان.

إلى الذين أعطوا فما بخلوا، وزاد شوقي للقياهم... إخوتي وأخواتي الكرام.  
إلى اللواتي يؤثرن الحق فيهتدين به إلى الحقيقة، ويرغبن في العمل فيصلن به  
إلى تحقيق الأمل.... أخواتي الداعيات.

أهدي هذا الجهد المتواضع، وأقول:

غيركم يرضى بحجر وورق  
فكراً، فتبقى إذا الطرسُ احترق

أنا لا أهدي إليكم ورقاً  
إنما أهدي إلى أرواحكم



## مُتَلْعِمَة:

الحمد لله وكفى، وسلام على رسله الذين اصطفى، وعلى خاتمهم المجتبى، محمد بن عبد الله معلم الهدى، وإمام الورى، وعلى آله وصحبه أئمة التقى، ومصابيح الدجى، الذين بهم يقتدى فيهتدى، وبعد:

فقد جاءت الشريعة الإسلامية إنقاذاً للبشرية من التيه والخبط الذي كانت تعيش فيه، وهذه الشريعة التي اعتمدت اعتماداً أولياً على كتاب الله تعالى و السنة النبوية، المصدر الثاني للتشريع الإسلامي.

فكان لزاماً على طلبة العلم أن ينكباوا على السنة النبوية دراسة وفهمها، لعبادة الله تعالى على بصيرة، فال العبادة لا تصح بحال إلا كما فعلها المصطفى ﷺ، قال الله تعالى: **«وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ»**<sup>(1)</sup>.

هذا الأمر الربانى الصريح، جعل الاشتغال بالسنة وفقها، من أشرف الأعمال إلى الله تعالى، فالفقه هو المقصد الأسمى لتصحیح العبادات التي كلف بها المسلم، وضبط المعاملات فيما بين العباد، خشية الوقع في المحرمات؛ لجهل أو هوى مما ابتلي به الكثير.

وإن من أخطر التحديات التي تواجه الصحوة الإسلامية المعاصرة، ذاك التعامل الخطأ مع بعض النصوص القرآنية، والنبوية؛ العامة منها والخاصة، وذلك بوضعها في غير موضعها، أو الاستشهاد بها في غير محلها، وبدون تحقيق المقاصد العامة، والخاصة، والتي لابد من وجودها للربط ربطاً صحيحاً بين دلالات النصوص والواقع .

وسوء الفهم عن الله تعالى ورسوله ﷺ أصل كل بدعة وضلاله نشأت في الإسلام قديماً وحديثاً، بل هو أصل الأخطاء في الأصول والفروع.

وقد أنجبت لنا الأمة الإسلامية علماء أجلاء حافظوا على الفهم الصحيح للكتاب والسنة، ولايزال هذا العلم ينتقل إلينا جيلاً بعد جيل من علماء مخلصين، عاشوا له وبه، ودعوا إليه، وبينوا المناهج والسبل في تحصيله، فلم ينقطع من سار على دربهم، ولم يتغثر من تعليق بركتهم، بل مازال يترقى في بغيته، حتى يدرك الغاية ويبلغ المنزلة.

ومن هؤلاء العلماء الأجلاء، الإمام الكبير محمد بن إسماعيل الصنعتي-رحمه الله- الذي اعتنى بفقه السنة النبوية من خلال كتابه **سبل السلام** شرح بلوغ المرام، ولأهمية هذا

(1) سورة الحشر: من الآية (7).



الكتاب، وحاجة طلبة العلم له، أحببت أن أبحث في بعض مسائله التي تتعلق بباب الأحوال الشخصية، لما لها من أهمية في المحافظة على كيان الأسرة المسلمة، سائلة المولى عليه التوفيق والسداد.

### **أولاً: طبيعة الموضوع:**

عبارة عن دراسة فقهية مقارنة لأقوال العلماء الواردة في المسائل التي رجح الإمام الصناعي فيها رأياً، ومقارنتها برأء الأئمة ثم ترجيح ما دل عليه الدليل الأقوى.

### **ثانياً: أهمية الموضوع:**

لقد اخترت -بعون الله وتوفيقه- الكتابة في هذا الموضوع، لماله من أهمية بالغة تتبع من أهمية الكتاب، والمؤلف، والعلم الذيتناوله فقد جمع بين الفقه والحديث، ولكتاب سبل السلام أهمية كبيرة عند طلبة العلم الشرعي، فدراسة ترجيحات الإمام الصناعي فيه تيسير لطلبة العلم في فهم هذا السفر القيم.

### **ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:**

1. لأنه يتناول علماً من أجل العلوم وأهمها، ألا وهو فقه السنة النبوية، فتتبع أهمية العلم وشرفه، من شرف وفضل صاحبه، الحبيب المصطفى محمد ﷺ.
2. إبراز منزلة الإمام الصناعي، ببيان منزلته العلمية وجهوده في خدمة الشريعة الإسلامية من خلال دراسة ترجيحاته في بعض مسائل الفقه.
3. تيسير فهم كتاب سبل السلام على طلبة كلية الشريعة والقانون، خاصة وأنه أصبح مقرراً للدراسة في عدد من الكليات والمعاهد.
4. أهمية موضوع الطلاق، وحاجة المجتمع المسلم لفهمه فهماً سليماً صحيحاً، للمحافظة على كيان الأسرة من الانهيار والتفكك لأنني سبب.
5. إن استقرار الحياة الزوجية؛ غاية يحرص عليها الدين الإسلامي من خلال أقدس رباط، ألا وهو رابطة الزوجية، ولما كان الطلاق في نظر الشريعة الإسلامية، عملية جراحية مؤلمة، لا يُلْجأ إليها إلا لضرورة توجبها، لزم الوقوف على بعض أحكامه ومعالجتها.



6. استكمالاً لما بدأ طلبة العلم من البحث في ترجيحات الإمام الصناعي في كتاب سبل السلام، ليخرج كتاباً متكاملاً يخدم مكتبة الفقه الإسلامي.

#### رابعاً: الجهود السابقة:

لم أجد في هذا الموضوع - فيما اطلعت عليه - أي بحث، أو عمل سابق، بالطريقة التي جاء بها هذا البحث وإن كانت المسائل التي ناقشتها في هذا البحث موجودة في كتب الفقه القديمة والحديثة.

#### خامساً: الصعوبات:

إن الصعوبات التي تواجه الإنسان في أي عمل يقوم به أمر طبيعي، ولكن بعد طلب العون والسداد من الله تعالى، تهون كل معضلة بمنه وكرمه عليه، وبالعزيمة وعلو الهمة تتيسر الأمور، ولما جرت العادة بتسجيل بعض الصعوبات التي تواجه الباحث في بحثه، فسأذكر بعضها منها:

1. صعوبة الأوضاع التي يمر بها الشعب الفلسطيني، بالإضافة إلى كثرة انقطاع التيار الكهربائي، مما كان يعيق كثيراً من عملية البحث.
2. صعوبة معرفة المسائل التي رجح الإمام الصناعي فيها رأياً، مع صعوبة معرفة ترجيحه فيها في بعض الأحيان.

#### سادساً: خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وخمسة فصول، وخاتمة، على النحو التالي:  
المقدمة: واشتملت على: طبيعة الموضوع، وأهمية الموضوع، وأسباب اختيار الموضوع، والجهود السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث.



## **الفصل الأول**

### **إيقاع الطلاق ومحله وعدده**

ويتكون من ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول:** إيقاع الطلاق.

**المبحث الثاني:** محل الطلاق، وعده.

**المبحث الثالث:** أحكام الطلاق الرجعي.

## **الفصل الثاني**

### **أحكام الإيلاء**

ويتكون من مبحثين:

**المبحث الأول:** انعقاد الإيلاء، ومدته.

**المبحث الثاني:** إيقاع الطلاق بعد انقضاء المدة، ونوعه، وكفاره الإيلاء.

## **الفصل الثالث**

### **أحكام الظهار**

ويتكون من مبحثين:

**المبحث الأول:** شرط الظهار، وأحكامه.

**المبحث الثاني:** كفاره الظهار، وأحكامها.



## الفصل الرابع

### أحكام اللعان

ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: الملاعنة، وما يترتب عليها.

المبحث الثاني: نوع الفرقنة باللعان.

المبحث الثالث: لعان المرأة الحامل.

المبحث الرابع: حد القذف.

## الفصل الخامس

### أحكام العدة، والإحداد، والاستبراء.

ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، وما يتعلق بذلك من أحكام.

المبحث الثاني: إحداد المرأة.

المبحث الثالث: المعندة من طلاق وما يلزمها من أحكام.

المبحث الرابع: عدة زوجة المفقود.

الخاتمة: واشتملت على أهم النتائج، والتوصيات.

## سابعاً: منهج البحث:

اعتمدت في البحث المنهج التالي:

1. بحث المسائل التي رجح الإمام الصناعي فيها رأياً، في إطار المذاهب الفقهية الأربع.

2. تصور المسألة وذكر محل النزاع فيها.

3. عرض آراء الفقهاء التي ذكرها الإمام الصناعي في المسألة، وما عزّاها منها لأصحابها، فإن كان القول لمن عزاه لهم ولغيرهم، فأعزّوها لأصحابها، وبيّن ذلك بعد ذكري: (وهو قول...) أو (وهو ما ذهب إليه...).



4. إظهار ما أغفله الإمام الصناعي من آراء في المسألة في إطار المذاهب الفقهية الأربع.
5. عند ذكر آراء الفقهاء وخلافهم، أنكره مرتبًا حسب الترتيب الزمني للمذاهب، فأبداً بالذهب الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلبي، وإذا كان لإمام مذهب قول؛ ولعالم آخر ليس إمام مذهب، فإني أقدم قول الإمام وإن كان بعده في الترتيب الزمني، كقولي: (وهو ما ذهب إليه الشافعي، وأبو يوسف من الحنفية...).
6. ذكر ترجيح الإمام الصناعي منفرداً لوحده، ثم بيان مبررات ترجيح الإمام الصناعي في المسألة.
7. ذكر سبب خلاف الفقهاء في كل مسألة من مسائل البحث.
8. ترجيح الرأي الذي أعتقد أنه أقوى؛ بعد دراسة آراء الفقهاء، وأدلةهم، والمناقشة بتأييد رأي الصناعي أو معارضته.
9. عزو الآيات إلى سورها، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.
10. تخريج الأحاديث النبوية والآثار من مظانها، ثم ذكر درجتها من حيث الصحة والضعف ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، معتمدة على أحكام أهل الحديث، إلا ما كان منها في الصحيحين أو أحدهما.
11. في الحاشية، ذكرت اسم الشهرة للمؤلف، ثم اسم الكتاب، ثم الجزء، والصفحة، أما تفصيل المعلومات، فبيّنتها في قائمة المصادر والمراجع.
12. ترجمة لبعض الأعلام الواردة أسماؤهم في البحث، مقتصرة على المغمورين منهم حسب ظني.
13. بيان معاني الألفاظ الغربية، ما استطعت لذلك سبيلاً.



## شكر وتقدير

قال الله ﷺ: «لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ»<sup>(1)</sup>، فاشكر الله عَزَّلَهُ أولاً وآخراً، الذي أكرمني بطلب العلم الشرعي، ووفقني لإتمام هذه الرسالة.

واعترافاً بالفضل لأهله، وردًا للمعروف إلى ذويه، أتوجه بالشكر والعرفان لأستاذي وشيخي الفاضل **الدكتور / أحمد ذياب شويفح**، عميد كلية الشريعة والقانون، الذي تفضل علىّ بأن أعطاني الكثير من وقته؛ ليشرف على هذه الرسالة، التي توجّها بالنصائح والإرشاد، فجزاه الله خيراً، وبارك الله في علمه، وعمله، وذريته، وجعله ذخراً للإسلام والمسلمين.

كما وأنّقدم بجزيل الشكر والتقدير، لأستاذي الكريمين، عضوي لجنة المناقشة:

**فضيلة الدكتور / مازن إسماعيل هنية** عميد الدراسات العليا.

**فضيلة الدكتور / ماهر حامد الحولي** رئيس لجنة الإفتاء.

لقبولهما مناقشة هذه الرسالة، وتنويعها بعلمهما الغزير، توجّيّها وإرشاداً، فجزاهم الله خيراً، وجعل هذا العمل في ميزان حسناتهم.

ولا يفوتي في هذا المقام أنّقدم بالشكر والإمتنان إلى محضن العلم والعلماء، كلية الشريعة والقانون، وجميع أساتذتي الكرام في الكلية، الذين تتلمذت على أيديهم، فكانوا خير أسوة وقدوة، وخير خلف لخير سلف، تلك الكوكبة من العلماء الذين يتمثّل فيهم قول الشاعر:

(1) سورة إبراهيم: من الآية (7).



باعوا إلى الله أرواحاً وأبداناً  
وكيف لا، وقد اختاروك رُباناً  
والناس تعرفهم للخير أعوناً  
بل أشربوا الدين، محراباً وميداناً

يا سيد الخلق طب نفساً بطاقة  
قادوا السفينة فما ضلوا وما اضطربت  
الله يعترفهم أنصار دعوته  
لم يفهموا الدين أوراداً ومبحة

كما وأنّي أتقدم بالشكر الجزييل لمنارة الهدى، وصرح الإسلام الشامخ، الجامعة الإسلامية،  
وعلى رأسها فضيلة **الدكتور / كمالين شعت رئيس الجامعة**.

ولا يفوتي أن أتقدّم بالشكر والعرفان إلى كل من مد لي يد العون، والمساعدة، حتى  
أنّمك من إنجاز هذه الرسالة، وأخص بالذكر منهم:

**أختي الفاضلة / هبة طلال نسطط**، لمساهمتها في حل مشكلات الحاسوب الآلي،  
ووقوفها بجانبي، وحرصها على إتمام الرسالة وكأنها صاحبة الرسالة، فجزاها الله خيراً.

**أختي الفاضلة / هالة حسن العمسي**، لمراجعتها الأخطاء النحوية، والإملائية في  
الرسالة، وما بذلته من جهود طيبة، فبارك الله فيها.

**الأخ الفاضل / محمد فؤاد عبد المنعم**، لجهوده في تنسيق الرسالة، ومساهمته  
في إخراجها إلى النور.

سائلة الله يعجل أن يجعلها في ميزان حسناتهم.

ولا أنسى أنأشكر كل من كان قريباً مني بدعائه، بتوجيهاته، بإرشاده، لهم مني  
أعمق الأمنيات بسداد الخطى في الدنيا والآخرة، بارك الله في جدهم، وأعلى بين الصالحين  
درجاتهم، وعند الله وحده جزاؤهم.

وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه ، ،



# الفصل الأول

## إيقاع الطلاق ومحله وعدده

ويتكون من ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: إيقاع الطلاق.**

**المبحث الثاني: محل الطلاق، وعدده.**

**المبحث الثالث: أحكام الطلاق الراجعي.**

## **المبحث الأول**

### **إيقاع الطلاق**

**ويتكون من ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: وقوع الطلاق بحديث النفس.**

**المطلب الثاني: طلاق المكره.**

**المطلب الثالث: طلاق السكران.**

## المطلب الأول

### وقوع الطلاق بحديث النفس<sup>(3)</sup>

عن أبي هريرة رض عن النبي صل قال: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أَمْتِي مَا حَدَثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكُلْ" <sup>(4)</sup>.

#### تحرير محل النزاع:

دل الحديث على أن المرأة غير مؤاخذ بما حدثت به نفسها، فالنية وحدها لا تؤثر في الأحكام إذا تجردت من القول أو الفعل<sup>(5)</sup>، واتفق الفقهاء على وقوع الطلاق بالنية مع اللفظ الدال عليه<sup>(6)</sup>، لكنهم اختلفوا فيما لو طلق الرجل زوجه في نفسه دون أن ينطق بلفظ دال على الطلاق، فهل يقع طلاقه؟

#### الآراء التي ذكرها الإمام الصناعي في المسألة:

1. عدم وقوع الطلاق بحديث النفس، وعزاه الصناعي لجمهور الفقهاء<sup>(7)</sup>.
2. أن الرجل إذا طلق زوجه في نفسه وقع طلاقه، وعزاه الصناعي إلى محمد بن سيرين، والزهري، ورواية عن مالك<sup>(8)</sup>.

(3) حديث النفس: هو ما يرد على الفكر عفواً من غير تعمد، ويستقر في النفس دون أن يترجح للإنسان فيه جانب الفعل، ولا جانب الترك؛ قلبه جي وقنيبي: معجم لغة الفقهاء (ص:133).

(4) البخاري: صحيح (991)، ح(5269)؛ مسلم: صحيح (82)، ح(232).

(5) ابن حجر: فتح الباري (196/5).

(6) ابن رشد: بداية المجتهد (1419/3)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (ص:173).

(7) ابن جزي: القوانين الفقهية (ص:199)؛ الشيرازي: المذهب (9/3)؛ ابن قدامة: المغني (123/10)؛ ابن حجر: فتح الباري (475/9).

(8) العبدري: التاج والإكليل (333/5)؛ النيسابوري: الإشراف (155/1)؛ البهوي: كشاف القناع (276/5)؛ ابن حجر: فتح الباري (475/9).

## ترجح الإمام الصناعي:

ذهب الصناعي إلى عدم وقوع الطلاق بحديث النفس، وتبيّن ذلك من خلال ردّه على أدلة المخالفين<sup>(9)</sup>.

## مبررات ترجح الإمام الصناعي:

استدل الصناعي على عدم وقوع الطلاق بحديث النفس؛ بعدة أدلة:

1. قول الله عزّ وجلّ : «لا يكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»<sup>(10)</sup>؛ وحديث النفس يخرج عن الوسع، لكن الاسترسال مع النفس في باطل أحاديثها يصير العبد عازماً على الفعل، فيخاف منه الوقوع فيما يحرم، فهو الذي ينبغي أن يسارع بقطعه إذا خطر<sup>(11)</sup>.
2. حديث المسألة؛ حيث أخبر بأن الله عزّ وجلّ لا يؤاخذ الأمة بما تحدث به نفسها، ويعيده ما أخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إِنَّ اللَّهَ تَجَوَّزُ لِأَمْتَى عَمَّا تُوَسُّ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ" <sup>(12)</sup>.
3. عدم صحة قياس الطلاق بحديث النفس على الكفر، والرياء، والإصرار على المعصية، على الرغم أنها من أعمال القلوب؛ فالكفر والرياء خرج عن حديث النفس، والمصر على المعصية إصراره دليل على عدم توبته<sup>(13)</sup>.

## سبب الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة خلاف ضعيف، ويرجع للأسباب التالية:

1. هل النية عند العقد تقوم مقام اللفظ أم لا؟  
فمن رأى أنها تقوم مقام اللفظ، قال بوقوع الطلاق بحديث النفس، ومن اشترط وجود اللفظ عند العقد دون اعتبار النية وحدها، قال بعدم وقوع الطلاق بحديث النفس.

(9) الصناعي: سبل السلام (237/3).

(10) سورة البقرة: من الآية (286).

(11) الصناعي: سبل السلام (237/3).

(12) ابن ماجه: سنن (353)، ح 2044؛ قال الألباني: حديث صحيح، دون قوله "وما استكرهوا عليه" فإنه شاذ، وإنما صح في حديث ابن عباس؛ المصدر نفسه.

(13) ابن القيم: زاد المعاد (19/4)؛ الصناعي: سبل السلام (237/3).

2. الاختلاف في تكييف الطلاق، هل هو أمر تعبدى أو معاملة بين الآدميين؟  
فمن قاسه على اليمين والنذر بجامع أن كلاًّ منهم يعتبر فيه اللفظ والنية، اعتبره عبادة  
من العبادات تقتصر إلى النية فتلاحظ فيها، ومن اعتبره من المعاملات بين الآدميين،  
اشترط وجود اللفظ ولم يكتفى بالنية الخفية<sup>(14)</sup>.

### رأي الباحث:

- بعد النظر في الأقوال والأدلة، يترجح لدى القول بعدم وقوع الطلاق بحديث النفس،  
وهو ما ذهب إليه الإمام الصنعاني، وذلك للأدلة التالية:
1. ورود النصوص الصريحة في الشرع -ومنها حديث المسألة- التي تدل على أن العبد  
غير مؤاخذ بما حدثت به نفسه، ما لم يصل ذلك إلى العزم على الفعل والقيام به.
  2. قول الله تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»<sup>(15)</sup>، وحديث النفس مما يخرج عن إرادة  
ووسع العبد؛ فمن حدث نفسه بالطلاق لا يلزم من ذلك وقوعه، خاصة وأن عقد الزواج له  
قدسية، والطلاق تصرف يزيل الملك، فلا يعقل إنهاؤه بمجرد حديث نفس دون لفظ يدل  
على إرادة الفعل<sup>(16)</sup>.
  3. إجماع الفقهاء على اعتبار اللفظ من أركان الطلاق<sup>(17)</sup>، يتنافى مع القول بوقوع  
الطلاق بحديث النفس، حيث أن الطلاق بحديث النفس يفتقر إلى هذا الركن، فكأن الطلاق  
لم يوجد أصلاً.
  4. لما انعقد الزواج بالنسبة واللفظ لزم الطلاق الذي هو حل لعصمة الزواج أن يعتبر فيه  
اللفظ، لأن حديث النفس لا عبرة له، بل العبرة في العقود بالألفاظ، ولو اعتبرت التوأيا في  
العقود لأفضى ذلك إلى حرج شديد.

(14) ابن رشد: بداية المجتهد (1419/3).

(15) سورة البقرة: من الآية (286).

(16) ابن قدامة: المغني (123/10).

(17) ابن جزي: القوانين الفقهية (ص:171)؛ الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة (219/4).

## المطلب الثاني

### طلاق المكره<sup>(18)</sup>

عن ابن عباس رض عن النبي صل قال: "إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان  
وما استكرهوا عليه"<sup>(19)</sup>.

#### تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على رفع الإثم عن أمة محمد صل حال الخطأ أو النسيان أو الإكراه<sup>(20)</sup>،  
وأختلفوا في الأحكام والآثار الشرعية المترتبة على ذلك، ومنها اختلافهم في وقوع طلاق المكره.

#### الآراء التي ذكرها الإمام الصناعي في المسألة:

1. عدم وقوع طلاق المكره، وعزاه الصناعي إلى جمهور الفقهاء<sup>(21)</sup>.
2. وقوع طلاق المكره، وعزاه الصناعي إلى الحنفية<sup>(22)</sup>.

#### الآراء التي لم يذكرها الإمام الصناعي في المسألة:

إذا نوى المكره الطلاق وقع، وإذا لم ينوي لم يقع، وهو ما ذهب إليه أصحاب الشافعي<sup>(23)</sup>.

#### ترجح الإمام الصناعي:

ذهب الصناعي إلى عدم وقوع طلاق المكره، وتبيّن ذلك من خلال ذكره لأدلة  
الجمهور<sup>(24)</sup>.

---

(18) المكره: لغة: مشتقة من الكره وهو المشقة؛ والإكراه: حمل إنسان على أمر هو له كاره؛ ابن منظور:  
لسان العرب (649/7) مادة (كره)، وشرعًا: حمل إنسان على فعل أو على امتناع عن فعل بغير  
رضاه بغير حق؛ قلعة جي وقنيبي: معجم لغة الفقهاء (ص: 62)، وهنا هو من أكره على طلاق زوجه.

(19) ابن ماجه: سنن (353/2045)؛ قال الألباني: حديث صحيح؛ المصدر نفسه.

(20) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (3/380).

(21) ابن جزي: القوانين الفقهية (ص: 171)؛ العبدري: الناج والإكليل (5/310)؛ النووي: روضة الطالبين  
(8/56)؛ المحطي: كنز الراغبين (3/332)؛ ابن قدامة: المغني (10/117).

(22) الكاساني: بدائع الصنائع (7/268)؛ المرغيناني: الهدایة (1/250).

(23) النووي: روضة الطالبين (8/58)؛ المحطي: كنز الراغبين (3/332).

(24) الصناعي: سبل السلام (3/238).

## مبررات ترجيح الإمام الصناعي:

استدل الصناعي على عدم وقوع طلاق المكره، بقول الله تعالى : «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلُبَهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ»<sup>(25)</sup>، قال عطاء: الشرك أعظم من الطلاق<sup>(26)</sup>.

ووجه الاستدلال ما قرره الشافعي من أن الله تعالى لما وضع الكفر عمن تلفظ به حال الإكراه، وأسقط عنه أحكام الكفر، كذلك سقط عن المكره ما دون الكفر، لأن الأعظم إذا سقط، سقط ما هو دونه بطريق الأولى<sup>(27)</sup>.

## سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى الاختلاف في تكييف إرادة المطلق المكره؛ فمن رأى أنه مختار بناء على أنه لا إكراه في اللفظ ذهب إلى وقوع طلاقه، ومن رأى أنه ليس بمختار بناء على أن المكره في الحقيقة هو الذي لم يكن له اختيار في إيقاع الشيء أصلًا، ذهب إلى عدم وقوع طلاقه<sup>(28)</sup>.

## رأي الباحث:

بعد النظر في الأوائل والأدلة، يترجح لدى القول بعدم وقوع طلاق المكره، وهو ما ذهب إليه الإمام الصناعي، وذلك للأدلة التالية:

1. حديث المسألة، حيث دل على عدم وقوع طلاق المكره، وذلك لأن الفعل وقع منه وهو كاره لا نية له في إيقاعه، والله تعالى لا يؤاخذ العباد بما وقع منهم حال الإكراه.
2. عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا طلاق ولا عتق في إغلاق"<sup>(29)</sup>، وفسر الشافعي وغيره بالإغلاق بالإكراه؛ لأن المكره يتغلق عليه أمره ويتضيق عليه تصرفه<sup>(30)</sup>.

(25) سورة النحل: من الآية (106).

(26) ابن حجر: فتح الباري (470/9).

(27) الشافعي: أحكام القرآن (224/1).

(28) ابن رشد: بداية المجتهد (1438/3).

(29) ابن ماجه: سنن (353، ح1046)؛ أبو داود: سنن (332، ح2193)؛ قال الألباني: حديث حسن؛ المصدر نفسه.

(30) المحلى: كنز الراغبين (332/3)؛ ابن حجر: فتح الباري (470/9).

3. ما رواه عمر بن الخطاب ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لَكُلُّ أَمْرٍ مَا نَوَى.." <sup>(31)</sup>؛ فالمكره لا نية له في إيقاع الطلاق؛ لأنَّه حاكٌ لما أمرَ أن يقوله، فهو غير قاصد للطلاق، وإنما قصد دفع الأذى عن نفسه <sup>(32)</sup>.

4. ما أخرجه البخاري في كتاب الطلاق؛ عن عثمان ﷺ قال: ليس لمجنون ولا لسكران طلاق، وعن ابن عباس ﷺ قال: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز <sup>(33)</sup>، أي ليس بواقع <sup>(34)</sup>، وهو مذهب جمهور الصحابة، ولا مخالف لهم في عصرهم فكان إجماعاً منهن على عدم وقوع طلاق المكره <sup>(35)</sup>.

5. كما أُنِّي في الإكراه على الطلاق ظلم وبغي واعتداء، وتقويت لمقاصد الشرع في النكاح، وبقاء الرابطة الزوجية، فلزم عدم الأخذ بقوله، واعتباره لغواً <sup>(36)</sup>.

6. القول بوقوع طلاق المكره يتناهى مع اشتراط الاختيار في إيقاع الفعل، فالإكراه يفسد الاختيار ويعين الرضا، فلا يقع به الطلاق <sup>(37)</sup>.

7. طلاق المكره في الحقيقة هو قول أكره عليه بغير حق، فلم يثبت له حكم الطلاق، ككلمة الكفر إذا أكره عليها <sup>(38)</sup>.

8. قياس المكره على الصغير والمجنون، بجامع أن كلاًّ منهم لا يؤخذ بإقراره، فكما أن الصغير والمجنون لا يؤخذ بما أوقعه من أقوال، فكذا المكره لا يؤخذ بإيقاعه للطلاق <sup>(39)</sup>.

---

(31) البخاري: صحيح (13، ح1).

(32) ابن حزم: المثلث (251/11)؛ الزحيلي: الفقه وأدلته (6885/9)؛ ابن حجر: فتح الباري (469/9).

(33) البخاري: صحيح (ص: 991).

(34) ابن حجر: فتح الباري (472/9).

(35) ابن قدامة: المغني (118/10).

(36) زيدان: المفصل في أحكام المرأة (376/7).

(37) المرغيناني: الهدایة (150/1)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدیر (469/3).

(38) الشيرازي: المذهب (4/3)؛ ابن قدامة: المغني (118/10).

(39) الحبيب بن طاهر: الفقه المالكي وأدلته (46/4).

## المطلب الثالث

### طلاق السكران<sup>(40)</sup>

عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: "رفع الفلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق"<sup>(41)</sup>.

#### تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن من زال عقله من غير سكر<sup>(42)</sup> لا يقع طلاقه<sup>(43)</sup>، ولكنهم اختلفوا فيما شرب الخمر تعدياً منه فسكت<sup>(44)</sup>، فهل يقع طلاقه؟

#### الآراء التي ذكرها الإمام الصناعي في المسألة:

1. عدم وقوع طلاق السكران، وعزاه الصناعي إلى أحمد بن حنبل، وهو ما ذهب إليه الكرخي والطحاوي من الحنفية، والشافعي في القديم والمزنى<sup>(45)</sup>.
2. وقوع طلاق السكران؛ وعزاه الصناعي إلى أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وهو روایة عن الحنابلة<sup>(46)</sup>.

(40) السكران: خلاف الصاحي، وهو من زال عقله بشرب المسكر، والجمع سكرى وسكارى؛ ابن منظور: لسان العرب (4/623، 624)؛ الفيومي: المصباح المنير (ص: 170)؛ مادة (سكر)؛ وقال الغزالى: السكر عبارة عن حالة تحصل من استيلاء أخرين متصاعدة من المعدة على معادن الفكر؛ عميرة: حاشية (333/3).

(41) ابن ماجه: سنن (352)، ح2041؛ أبو داود: سنن (4403)، ح657؛ التنسائي: سنن (531)، ح3432؛ ابن حبان: الإحسان (1)، ح142؛ الحاكم: المستدرك (2/68)، ح2350؛ ابن حنبل: مسنن (6)، ح101؛ قال الألباني: حديث صحيح؛ المصدر نفسه.

(42) كالصبي والمجنون، أو من شربها مكرهاً، أو لتداو من غير تعد منه؛ الشيرازى: المذهب (3/3)؛ المطبي: المجموع، التكملة الثانية (18/204).

(43) الكاساني: بداع الصنائع (3/145)؛ النووي: روضة الطالبين (8/62)؛ ابن قدامة: المغني (10/110).

(44) وحد السكر المختلف في صحة الطلاق الواقع فيه: هو الذي يجعل صاحبه يخلط في كلامه، ولا يعرف رداءه من رداء غيره، ونعله من نعل غيره ونحو ذلك؛ ولا يعتبر ألا يعرف السماء من الأرض، ولا الذكر من الأنثى، لأن ذلك لا يخفى على المجنون فعليه أولى. المحلي: كنز الراغبين (333/3)؛ ابن قدامة: المغني (10/115).

(45) المرغينانى: الهدایة (1/250)؛ الشيرازى: المذهب (3/3)؛ النووي: روضة الطالبين (8/62)؛ المحلي: كنز الراغبين (333/3).

## ترجح الإمام الصناعي:

ذهب الصناعي إلى عدم وقوع طلاق السكران، ويتبين ذلك من خلال رده على أدلة المخالفين<sup>(47)</sup>.

## مبررات ترجح الإمام الصناعي:

استدل الصناعي على عدم وقوع طلاق السكران، بعده أدلة:

1. قول الله عز وجل : «لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ»<sup>(48)</sup>، فقول

السكران غير معتر، لأنه لا يعلم ما يقول.

2. حديث المسألة، حيث دل على عدم مؤاخذة من فقد عقله، واعتبر السكران فاقد لعقله بسكته<sup>(49)</sup>.

3. أن السكران غير مكلف، لأن من شروط التكليف العقل، والسكران لا يعقل ما يقول<sup>(50)</sup>.

4. إذا قلنا بوقوع طلاقه؛ فيلزم من ذلك وقوع طلاق من سكر مكرهاً على شربها، أو لا يعلم بأنها حمر، وقد اتفق الفقهاء على عدم وقوع طلاقه<sup>(51)</sup>.

## سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى العلاقة بين المجنون والسكران، فمن قال بأن حكمه حكم المجنون، حيث إن كلاهما فاقداً للعقل وهو من شروط التكليف، ذهب إلى عدم وقوع طلاقه، ومن قال إن هناك فارقاً بين السكران والمجنون؛ في أن السكران أدخل الفساد على عقله بإرادته بخلاف المجنون، ذهب إلى إلزم السكران بالطلاق من باب التغليظ عليه<sup>(52)</sup>.

(46) الكاساني: بدائع الصنائع (145/3)؛ الحطاب: مواهب الجليل (308/5)؛ النووي: روضة الطالبين (23/8)؛ المحيي: كنز الراغبين (333/3)؛ ابن قدامة: المغني (112/10)؛ وهو الرأي الراجح عند الشافعية.

(47) الصناعي: سبل السلام (243/3).

(48) سورة النساء: من الآية (43).

(49) ابن حجر: فتح الباري (474/9).

(50) ابن القيم: زاد المعاد (25/4).

(51) الشيرازي: المهدب (4/3)؛ ابن قدامة: المغني (110/10).

(52) ابن رشد: بداية المجتهد (1439/3).

## رأي الباحث:

بعد النظر في الأقوال والأدلة، يترجح لدى القول بعدم وقوع طلاق السكران، وهو ما ذهب إليه الإمام الصناعي، وذلك للأدلة التالية:

1. قول الله تعالى : **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَمُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَئْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ»**<sup>(53)</sup>، فدللت الآية على أن قول السكران غير معتبر؛ لأنه لا يعلم ما يقول؛ وإذا لم يعلم ما يقول لم يكن له قصد صحيح<sup>(54)</sup>.

2. ما كان عليه جمهور الصحابة من القول بعدم وقوع طلاق السكران، وهم الأقرب إلى فهم التشريع الإسلامي الذي نزل بين أيديهم، فقد قال عثمان بن عفان رض : (ليس لمجنون ولا لسكران طلاق)؛ وقال ابن عباس رض : (طلاق السكران والمستكره ليس بجائز)، وقال علي رض : (كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه)، والسكران الذي لا يعقل إما معتوه، وإما ملحق به، لأن المعتوه في اللغة هو الذي لا عقل له، ولا يدرى ما يتكلّم<sup>(55)</sup>.

3. قال ابن عباس رض : (الطلاق عن وطر، والعたく ما أريد به وجه الله)<sup>(56)</sup>، والوطر الحاجة، أي عن غرض من المطلق في وقوعه، والسكران لا وطر له، لأنه يهذى بما لا يعرف<sup>(57)</sup>.

4. فياس السكران على المجنون والنائم؛ بجامع أن كلاً منهم فاقد العقل؛ وطلاق المجنون والنائم لا يقع لحديث: "رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ..."<sup>(58)</sup>، فوجب ألا يقع طلاق السكران<sup>(59)</sup>.

5. ولأن العقل شرط للتوكيل الذي هو عبارة عن الخطاب بأمر أو نهي<sup>(60)</sup>، ولا يتوجه هذا الخطاب إلى من لا يفهمه، ولا فرق بين زوال هذا الشرط بمعصية أو غيرها<sup>(61)</sup>.

(53) سورة النساء: من الآية (43).

(54) ابن تيمية: الفتاوى (61/17)؛ ابن حجر: فتح الباري (469/9).

(55) المطيعي: المجموع، التكميلة الثانية (204/18)؛ ابن القيم: زاد المعاد (26/4)؛ البخاري: صحيح (ص: 990، 991)؛ ابن حجر: فتح الباري (469/9).

(56) البخاري: صحيح (ص: 991).

(57) ابن حجر: فتح الباري (474/9)؛ القرضاوي: فتاوى معاصرة (521/1).

(58) سبق تخریجه (ص: 9 حاشية: 2).

(59) ابن قدامة: المغني (10/113).

(60) خلاف: علم أصول الفقه (ص: 116).

6. ولا نقول أن إيقاع الطلاق عليه عقوبة وزجراً له لاعتداه بالشرب، لأن الشريعة الإسلامية لا تعاقب بالطلاق والتفرق بين الزوجين؛ فعقوبته الحد وهذا يكفيه<sup>(62)</sup>، وقد تلحق العقبة بإيقاع الطلاق ضرراً بالزوجة والأولاد، والشريعة تنفي إيقاع الضرر بذنب الغير<sup>(63)</sup>.

٧ ولابد من مراعاة اختلاف الفتوى باختلاف الزمان والحادثة، ففي بعض الحالات قد يفتى بوقوع طلاقه حتى لا يتهاون الناس بالمعصية وبإنهاء الحياة الزوجية عند أبسط الأسباب، فنقول عندئذ بوقوع طلاقه تغليظاً عليه.

٧ وكذلك ننظر في حاله، فإن تاب من السكر واعترف بخطئه، وثبت أنه لن يعود إلى ذلك أبداً، وندم على الطلاق، حكم له بعدم وقوع طلاقه، لأن بقاء الزوجية مع الشبهة أهون من خراب البيت وضياع الأولاد، أما إن عرف عنه تكرار ذلك، وعدم الندم على ما فعل، فنغلظ عليه ونحكم بوقوع طلاقه.

---

(61) المرغيناني: الهدایة (251/1)؛ المطیعی: المجموع، التکملة الثانیة (205/18)؛ ابن قدامة: المغني (10/114).

(62) ابن تیمیة: الفتاوى (17/64)؛ ابن القیم: زاد المعد (4/25).

(63) القرضاوی: فتاوى معاصرة (1/522).

# **المبحث الثاني**

## **محل الطلاق وعدده**

ويتكون من خمسة مطالب:

المطلب الأول: طلاق الأجنبية.

المطلب الثاني: طلاق الحائض.

المطلب الثالث: جمع الطلاق ثلاثة بدعة.

المطلب الرابع: طلاق الرجل زوجه ثلاثة بكلمة واحدة.

المطلب الخامس: تحريم الزوجة.

## المطلب الأول

### (64) طلاق الأجنبية

عن جابر رض قال: قال رسول الله ص: "لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك"<sup>(65)</sup>.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رض قال: قال رسول الله ص: "لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك"<sup>(66)</sup>.

#### تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على عدم وقوع طلاق الأجنبية في الحال<sup>(67)</sup>، لكنهم اختلفوا في تعليق الطلاق بالنكاح، كأن يقول: إن نكحت فلانة فهي طلاق.

#### الآراء التي ذكرها الإمام الصناعي في المسألة:

1. عدم وقوع الطلاق المتعلق بالنكاح، وعزاه الصناعي إلى الجمهور<sup>(68)</sup>.
2. وقوع الطلاق المتعلق بالنكاح، وعزاه الصناعي إلى أبي حنيفة، وهو رواية عن أحمد<sup>(69)</sup>.
3. وقوع الطلاق المتعلق بالنكاح إذا خص بامرأة أو قبيلة أو زمّن معين، أما إذا عم وقال كل امرأة أتزوجها فهي طلاق فلا يقع، وعزاه الصناعي إلى المالكية<sup>(70)</sup>.

(64) الأجنبية: البعيدة؛ الفيومي: المصباح المنير (ص:70)؛ مادة (جنب)؛ والمقصود بها هنا هي من ليست بزوجة، ويحل للرجل الزواج بها.

(65) ابن ماجه: سنن (353، ح2048)؛ قال الألباني: حسن صحيح؛ المصدر نفسه.

(66) أبو داود: سنن (332، ح2190)؛ الترمذى: سنن (281، ح1181)؛ قال الألباني: حسن صحيح؛ المصدر نفسه.

(67) الكاساني: بدائع الصنائع (3/192)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (3/1443)؛ الحصني: كفاية الأخيار (194/2)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (270/10).

(68) المحلى: كنز الراغبين (3/335)؛ المطبيعي: المجموع، التكميلة الثانية (18/203)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (10/268)؛ ابن القيم: زاد المعاد (4/28)؛ ابن مفلح: المبدع (7/324)؛ وهو الراجح من قول الحنابلة.

(69) الكاساني: بدائع الصنائع (3/192)؛ المرغينانى: الهدایة (1/273)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (10/268)؛ ابن القيم: زاد المعاد (4/28).

**الآراء التي لم يذكرها الإمام الصناعي في المسألة:**

إذا نكح لم يؤمر بالفرقان، وإن لم ينكح لم يؤمر بالتزويج، وهو رواية عن أحمد<sup>(71)</sup>.

**ترجح الإمام الصناعي:**

ذهب الصناعي إلى عدم وقوع الطلاق المتعلق بالنكاح، وتبيّن ذلك من خلال ذكره لأدلة الجمهور<sup>(72)</sup>.

**مبررات ترجح الإمام الصناعي:**

استدل الصناعي على عدم وقوع الطلاق المتعلق بالنكاح، بعده أدلة:

1. حديث المسألة، فدلاته واضحة على عدم وقوع الطلاق قبل الملك، وإن كان فيه مقال من قبل الإسناد، فهو متأيد بكثرة الطرق<sup>(73)</sup>.

2. قول ابن عباس رض تعقيباً على قول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَمُوا إِذَا تَكْحُنُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ»<sup>(74)</sup>، ولم يقل إذا طلقتموهن ثم نكحتموهن<sup>(75)</sup>.

3. إذا قال المطلق إن تزوجت فلانة هي طلاق - لأجنبية - فإنها حين أنشأ الطلاق أجنبية، والمتجدد هو نكاحها فهو كما لو قال لأجنبية إن دخلت الدار فأنت طلاق، فدخلت وهي زوجته لم تطلق إجماعاً<sup>(76)</sup>.

(70) ابن عبد البر: الكافي (ص:270)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (ص:174)؛ ابن حجر: فتح الباري (467/9).

(71) النيسابوري: الإشراف (165/1)؛ الترمذى: سنن (ص:281).

(72) الصناعي: سبل السلام (241/3).

(73) المرجع السابق.

(74) سورة الأحزاب: من الآية (49).

(75) البخاري: صحيح (ص:990).

(76) عميرة: حاشية (335/3)؛ ابن القيم: زاد المعاد (28/4).

## سبب الخلاف:

برجع الخلاف في المسألة إلى:

### 1. اشتراط وجود الملك أو آثاره عند إنشاء عقد الطلاق:

فمن عده شرطاً ذهب إلى القول بعدم وقوع الطلاق المعلق بالنكاح، ومن لم يعده شرطاً ذهب إلى القول بوقوع طلاق الأجنبية المعلق بالنكاح، فاعتبره كالمدين الذي لا يشترط لصحته قيام الملك في الحال<sup>(77)</sup>.

### 2. الاختلاف في تأويل النصوص:

فمن قال بعدم إيقاعه حمل حديث المسألة على تعليق الطلاق بالنكاح، ومن قال بإيقاعه حمل الحديث على نفي الطلاق المنجز قبل النكاح<sup>(78)</sup>.

## رأي الباحث:

بعد النظر في الأقوال والأدلة، يترجح لدى القول بعدم وقوع الطلاق المعلق بالنكاح، وهو ما ذهب إليه الإمام الصنعني، وذلك للأسباب التالية:

1. كثرة الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين، والتي دلت على عدم صحة الطلاق الذي علق قبل النكاح<sup>(79)</sup>.

2. إن العبرة في عقد النكاح ما تلفظ به عند العقد، ولا يضر ما سبقه من ألفاظ أو نية.

3. لابد لإنشاء الطلاق من وجود عقد النكاح أو آثاره، فلما انتفت ولایة الزوج على المحل، فلنا بعدم صحة تصرفه فيه، كمن باع سلعة قبل أن يملكها<sup>(80)</sup>.

4. الطلاق بغيره إلى الله تعالى بخلاف النكاح الذي حد الله تعالى عليه، فلا يكون عقد النكاح موجب لإيقاع الطلاق هنا.

(77) المرغيناني: الهدایة (273/1)، ابن رشد: بداية المجتهد (3/1444).

(78) المرغيناني: الهدایة (1/273)، ابن القیم: زاد المعد (4/28).

(79) النيسابوري: الإشراف (1/164)، ابن قدامة: الشرح الكبير (10/268)، الترمذی: سنن (ص: 281)، ابن حجر: فتح الباري (9/467).

(80) المحلى: كنز الراغبين (3/335)، ابن حجر: فتح الباري (9/467).

## المطلب الثاني

### طلاق الحائض

عن ابن عمر رض أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ص ، فسأل عمر رسول الله ص عن ذلك، فقال: "مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء" (82).

وفي رواية لمسلم: "مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً" (83).

وفي رواية أخرى للبخاري: "وحبست نطيقة" (84).

وفي رواية لمسلم، قال ابن عمر: أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين، فإن رسول الله ص أمرني أن أرجعها ثم أمسكها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم أمهلها حتى تطهر، ثم أطلقها قبل أن أمسها، وأما أنت طلقتها ثلاثة فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك (85).

وفي رواية أخرى: قال عبد الله بن عمر رض : فردها علىّ ولم يرها شيئاً، وقال: "إذا طهرت فليطلق أو ليمسك" (86).

#### تحرير محل النزاع:

إن الإسلام لم يشرع الطلاق في كل وقت، ولا في كل حال، فالطلاق المشروع الذي جاء به القرآن والسنة: أن يتأنى الرجل ويتخير الوقت المناسب، فلا يطلق امرأته وهي حائض، وقد اتفق الفقهاء على تحريم الطلاق في الحيض والنفاس، وهو ما عبروا عنه

(81) الحائض: اسم فاعل من الحيض، وهو بمعنى: السيلان، يقال حاض السيل وفاض إذا سال؛ ابن منظور: لسان العرب (686/2)، مادة (حيض)؛ وشرعاً: هو دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات معلومة؛ الكاساني: بدائع الصنائع (59/1)؛ ابن قدامة: المغني (416/1).

(82) البخاري: صحيح (987، ح 5251)؛ مسلم: صحيح (97، ح 1471).

(83) مسلم: صحيح (698، ح 1471).

(84) البخاري: صحيح (987، ح 5253).

(85) مسلم: صحيح (697، 698، ح 1471).

(86) المرجع السابق (700، ح 1471).

بالطلاق البدعي، فمن طلق امرأته وهي حائض لحقه الإثم، لأنه طلق على خلاف السنة<sup>(87)</sup>، ولكنهم اختلفوا في وقوعه فهل يعتد به وتحسب طلقة أم لا؟

### الآراء التي ذكرها الإمام الصناعي في المسألة:

1. وقوع الطلاق البدعي، وعzaه الصناعي إلى الجمهور<sup>(88)</sup>.

2. عدم وقوع الطلاق البدعي، وعzaه الصناعي إلى ابن تيمية وابن القيم<sup>(89)</sup>، وهو مذهب كثير من المعاصرين كابن عثيمين والقرضاوي<sup>(90)</sup>.

### ترجح الإمام الصناعي:

ذهب الصناعي إلى عدم وقوع الطلاق البدعي، وتبيّن ذلك من خلال قوله: (ثم إنّه قوي عندي ما كنت أفتى به أولاً من عدم الواقع ...)<sup>(91)</sup>.

### مبررات ترجح الإمام الصناعي:

استدل الصناعي على عدم وقوع الطلاق البدعي؛ بعده أدلة:

1. حديث المسألة: (قال عبد الله بن عمر فردها على ولم يرها شيئاً، وقال إذا ظهرت فليطلق أو ليمسك)، قال ابن عبد البر في قوله: (ولم يرها شيئاً) منكر لم يقله غير أبي الزبير، وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثاله، فكيف بمن هو أثبت منه، ولو صح لكان معناها: ولم يرها شيئاً مستقيماً لكونها لم تقع على السنة<sup>(92)</sup>، وقال الخطابي: قال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا، ويحتمل أن يكون معناه: لم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة أو لم يرها شيئاً جائزًا في السنة ماضياً في الاختيار وإن كان لازماً له<sup>(93)</sup>.

(87) الكاساني: بداع الصنائع (140/3)، المحلي: كنز الراغبين (347/3)، ابن قدامة: المغني (88/10)، ابن تيمية: الفتاوى (17/8)، الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة (242/4، 243).

(88) الكاساني: بداع الصنائع (141/3)، المرغيناني: الهداية (249/1)، الشيرازي: المذهب (6/3)، المطيعي: المجموع، التكلمة الثانية (18/221)، ابن قدامة: المغني (88/10)، ابن مفلح: المبدع (260/7).

(89) ابن تيمية: الفتاوى (14/17)، ابن القيم: زاد المعاد (32/4).

(90) ابن عثيمين: فتاوى المرأة المسلمة (ص: 379)، القرضاوي: الحلال والحرام (ص: 198).

(91) الصناعي: سبل السلام (230/3).

(92) ابن عبد البر: التمهيد (15/65، 66)، ابن القيم: زاد المعاد (34/4).

(93) الخطابي: معالم السنن (235/3).

2. أن هذا الطلاق مسمى ومنسوب إلى البدعة، وكل بدعة ضلاله، والضلال لا تدخل في نفوذ حكم شرعي، ولا يقع بها بل هي باطلة<sup>(94)</sup>.

3. أن الرواية لحديث ابن عمر اتفقوا على أن المسند المرفوع في هذا الحديث غير مذكور فيه أن النبي ﷺ حسب تلك التطlicية على ابن عمر، ولا قال له قد وقعت، ولا رواه ابن عمر مرفوعاً بل في صحيح مسلم ما دل على أن وقوعها إنما هو رأي لابن عمر، وأنه سئل عن ذلك فقال: "ومالي لا أعتد بها وإن كنت قد عجزت واستحمسنت"<sup>(95)</sup>، وهذا يدل على أنه لا يعلم في ذلك نصاً نبوياً، لأنه لو كان عنده لم يترك روایته ويتعلق بهذه العلة، فإن العجز والحمق لا مدخل لهما في صحة الطلاق، ولو كان عنده نص نبوي لقال وما لي لا أعتد بها وقد أمرني رسول الله ﷺ أن أعتد بها، وقد صرخ الإمام الكبير محمد بن إبراهيم الوزير بأنه قد اتفق الرواية على عدم رفع الواقع في الرواية إليه<sup>(96)</sup>.

4. ورد على الذين استدلوا على الواقع بقوله ﷺ : (فليرجعوا إلى طلاقهم) فلا رجعة إلا بعد طلاق، أن الرجعة المفيدة وبعد الطلاق عرف شرعي متأخر إذ هي لغة أعم من ذلك<sup>(97)</sup>.

### أسباب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى:

1. الاختلاف في توجيه النصوص التي تناولت المسألة:

فمن قال بوقوع الطلاق في الحيض، أول أحاديث المسألة تأويلاً يحقق مقصوده، ومن قال بعدم وقوع الطلاق في الحيض، أخذ بقول الرسول ﷺ : "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد"<sup>(98)</sup>، فاعتبر أن الطلاق في الحيض أمر محدث مما جاءت به الشريعة، فيكون مردوداً باطلًا<sup>(99)</sup>.

(94) الصناعي: سبل السلام (230/3).

(95) مسلم: صحيح (700)، ح (1471).

(96) ابن القيم: زاد المعاد (36)، (35/4).

(97) المطيعي: المجموع، التكملة الثانية (222/18)، ابن تيمية: الفتاوى (16/17)، ابن القيم: زاد المعاد (36/4)، الصناعي: سبل السلام (230/3).

(98) البخاري: صحيح (492)، ح (2697).

(99) ابن القيم: زاد المعاد (33/4).

2. الاختلاف في تأويل قول ابن عمر: "فردّها علىّ ولم يرها شيئاً":  
 فمن قال بوقوع الطلاق قال معناها لم يرها شيئاً جائزًا في السنة، أو لم يرها شيئاً  
 تحرم معه الرجعة، ومن قال بعدم وقوع الطلاق أولئها على أنها لم تحسب طلاقة<sup>(100)</sup>.

3. الاختلاف في الشروط التي اشترطها الشرع في الطلاق السنّي، هل هي شروط صحة  
 وإجزاء، أم شروط كمال وتمام؟ فمن قال شروط إجزاء قال: لا يقع الطلاق الذي عدم هذه  
 الصفة، ومن قال شروط تمام وكمال، قال: يقع ويندب إلى أن يقع كاملاً<sup>(101)</sup>.

### رأي الباحث:

بعد النظر في الأقوال والأدلة، وملاحظة قوة الخلاف بينها، يترجح لدى القول  
 بوقوع الطلاق البدعي، وبذلك أخالف الإمام الصناعاني فيما ذهب إليه، للأدلة التالية:

1. قال الله تعالى: «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدٍ حَتَّى تُنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»<sup>(102)</sup>.  
 وقال تعالى: «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوعٍ»<sup>(103)</sup>، وقول الله تعالى: «الطلاقُ  
 مَرْتَانٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ»<sup>(104)</sup>.

وجه الدلالة: أن آيات الطلاق جاءت عامة، لم تفرق بين مطلقة في حيض ومطلقة في  
 طهر، فلا يجوز إخراج بعض المطلقات من هذا العموم الوارد في هذه الآيات إلا بنص  
 أو إجماع، ولا يوجد نص ولا إجماع في إخراج المطلقات في الحيض من هذا العموم<sup>(105)</sup>.

2. قول الرسول ﷺ: "مره فليراجعها".

وجه الدلالة: أن الرجعة لا تكون إلا بعد طلاق، فالنبي ﷺ حكم بوقوع الطلاق الذي أحدثه  
 ابن عمر في الحيض، وذلك حين أمره بالرجعة، فلو لم يكن الطلاق واقعاً لقال له،  
 مره فليمسك بها<sup>(106)</sup>.

(100) ابن عبد البر: التمهيد (15/65، 66)، ابن القيم: زاد المعاد (4/35).

(101) ابن رشد: بداية المجتهد (3/1395).

(102) سورة البقرة: من الآية (230).

(103) سورة البقرة: من الآية (228).

(104) سورة البقرة: من الآية (229).

(105) الباقي: المتنقى (4/98)، ابن القيم: زاد المعاد (4/36)، زيدان: المفصل في أحكام المرأة (7/423).

(106) الباقي: المتنقى (4/98)، الحبيب بن طاهر: الفقه المالكي وأدلته (4/37)، المطيعي: المجموع، التكميلة الثانية (18/222).

3. ما ورد في صحيح البخاري، عن ابن عمر رض قال: حُسبت عليّ بتطليقة<sup>(107)</sup>.  
وما ورد في صحيح مسلم، أن ابن عمر رض قال: فراجعتها، وحَسِبْتُ لها التطليقة  
التي طلقتها<sup>(108)</sup>.

فالآثار الواردة عن ابن عمر رض تدل على وقوع الطلاق في الحيض، وابن عمر لم يأتِ  
بهذا الحكم من نفسه، لو لا أنه فهم ذلك من رسول الله ص فوجب الأخذ به؛ لأنه هو صاحب  
القصة فهو أعلم بحكمها، وهذا ما كان يفتى به رض<sup>(109)</sup>.

4. إن المعتبر في التطليق هو إرادة الزوج، فلما أوقع الزوج الطلاق في الحيض كان ذلك  
 بإرادته ولا يصح إهمال هذا الجانب، فليس لنا أن نتجاهل ذلك ونقول بعدم الوجود.

5. والطلاق هنا هو إزالة عصمة وقطع ملك، فإذا قع في زمن البدعة أولى تغليضاً عليه<sup>(110)</sup>.

6. وكون الطلاق في الحيض محظوظاً لا يمنع ترتيب أثره وحكمه عليه، بدليل أنا نقول بإيقاع  
طلاق الهازل، والهازل محظوظ في الطلاق<sup>(111)</sup>.

---

(107) البخاري: صحيح (987، ح 5253).

(108) مسلم: صحيح (698، ح 1471).

(109) الباقي: المنقى (99/4)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (1394/3)؛ ابن القيم: زاد المعاد (41/4).

(110) ابن قدامة: المغني (89/10)؛ ابن مفلح: المبدع (260/7).

(111) ابن القيم: زاد المعاد (37/4).

## فرع: حكم المراجعة بعد إيقاع الطلاق في الحيض.

قال رسول الله ﷺ : "مره فليراجعها".

### تحرير محل النزاع:

علمنا أن النبي ﷺ أمر ابن عمر رضي الله عنهما أن يراجع زوجته بعدما طلقها وهي حائض، اختلف الفقهاء في أمر النبي ﷺ هنا، هل هو للوجوب أم للاستحباب، في حال كون الطلاق رجعاً.

### الآراء التي ذكرها الإمام الصنعتاني في المسألة:

1. المراجعة واجبة، وعذاه الصنعتاني إلى المرغيناني من الحنفية، وممالك ورواية عن أحمد، وإن امتنع عن المراجعة أدبه الحكم وارتاجع عنه عند المالكية<sup>(112)</sup>.
2. المراجعة مستحبة، وعذاه الصنعتاني لجمهور الفقهاء<sup>(113)</sup>.

### ترجح الإمام الصنعتاني:

ذهب الصنعتاني إلى وجوب الرجعة عند إيقاع الطلاق في الحيض، وتبيّن ذلك من خلال ردّه على دليل المخالفين<sup>(114)</sup>.

### مبررات ترجح الإمام الصنعتاني:

استدل الصنعتاني على وجوب الارتجاع، بقوله: لما كان الطلاق محرماً في الحيض، كان استدامة النكاح فيه واجبة.

### سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى اختلافهم بالأمر في قوله ﷺ : "فليراجعها"، هل هو للوجوب، أم هناك قرينة صارفة له عن الوجوب إلى الاستحباب<sup>(115)</sup>.

(112) المرغيناني: الهدایة (249/1)؛ ابن جزي: القوانین الفقہیة (ص:170)؛ العبدري: التاج والإکلیل

(302/5)؛ النفراوی: الفواکه الدوائی (31/2)؛ ابن قدامة: المغني (89/10).

(113) الكاسانی: بدائع الصنائع (137/5)؛ الشیرازی: المهدب (6/3)؛ ابن المفلح: المبدع (261/7)؛ البهوتی: الروض المربع (ص:349).

(114) الصنعتاني: سبل السلام (228/3).

(115) ابن رشد: بداية المجتهد (1395/3).

## رأي الباحث:

بعد النظر في الأقوال والأدلة، يترجح لدى القول بوجوب الرجعة عند إيقاع الطلاق في الحيض، وهو ما ذهب إليه الإمام الصنعاني، وذلك للأدلة التالية:

1. أن الأمر بالمراجعة للوجوب، إذ هو الأصل في الأوامر إذا لم يقترن بها ما يصرفها عنه<sup>(116)</sup>.

2. لأن الرجعة تجري مجرى استبقاء النكاح، وهو واجب بدليل تحريم الطلاق<sup>(117)</sup>.

3. إن امتناع الزوج من الرجعة وبقاءه على حكم الطلاق معصية، فلا بد أن يقلع عنها ويخرج منها، فلا يكون إلا بإجباره على الإرتجاع<sup>(118)</sup>.

4. ولعل في إجباره على الرجعة تألف للنفوس، فيعزز الزوج على إمساك زوجه، ويترك الطلاق.

---

(116) الإسنوي: نهاية السول (395/1).

(117) ابن مفلح: المبدع (261/7).

(118) الباجي: المنقى (97/4).

## فرع: حكم إيقاع الطلاق في الطهر الأول:

قال رسول الله ﷺ : "... حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر.." <sup>(119)</sup>.

### تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في حكم إيقاع الطلاق في الطهر الأول، بعد إرجاع الزوجة من الطلاق في الحيض.

### الآراء التي ذكرها الإمام الصناعي في المسألة:

1. جواز إيقاع الطلاق في الطهر الأول، لكن يستحب الانتظار إلى الطهر الثاني؛ وعزاه الصناعي إلى أبي حنيفة وأحمد <sup>(120)</sup>.
2. تحريم إيقاع الطلاق في الطهر الأول؛ وعزاه الصناعي إلى المالكية والأصح عند الشافعية <sup>(121)</sup>.

### ترجح الإمام الصناعي:

ذهب الصناعي إلى القول بجواز إيقاع الطلاق في الطهر الأول مع استحباب الانتظار إلى الطهر الثاني؛ ويتبين ذلك من خلال قوله: (ولا يخفى قرب ما قالوه) تعليقاً على رأي وأدلة أبي حنيفة وأحمد <sup>(122)</sup>.

### مبررات ترجح الإمام الصناعي:

1. قول الرسول ﷺ : "مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً" <sup>(123)</sup>. فأطلق الطهر ولم يفرق بين طهر أول أو ثان.
2. ولأن التحريم كان لأجل الحيض، فإذا زال؛ زال موجب التحريم فجاز طلاقها في هذا الطهر، كما جاز في الذي بعده، وكما يجوز في الطهر الذي لم يتقدمه طلاق في حيضة <sup>(124)</sup>.

(119) سبق تخریجه (ص:17 حاشیة: 2).

(120) المرغيناني: الهدایة (249/1)؛ ابن قدامة: المغني (90/10).

(121) ابن جزي: القوانيں الفقہیہ (ص:170)؛ النووي: روضۃ الطالبین (4/8).

(122) الصناعي: سبل السلام (228/3).

(123) سبق تخریجه (ص:18 حاشیة: 3).

(124) ابن حجر: فتح الباری (424/9).

## سبب الخلاف:

برجع الخلاف في المسألة إلى الاختلاف في توجيه النصوص، فمن قال بتحريم الطلاق في الطهر الأول أخذ بظاهر رواية (حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر) وقال يجب الانتظار إلى الطهر الثاني، ومن قال بجواز إيقاع الطلاق في الطهر الأول أخذ بالروايات الأخرى التي لم تذكر هذه الزيادة فهي روايات صحيحة، فحمل الزيادة على الاستحباب<sup>(125)</sup>.

## رأي الباحث:

بعد النظر في الأقوال والأدلة، يترجح لدى القول باستحباب الانتظار إلى الطهر الثاني لإيقاع الطلاق، وهو ما ذهب إليه الإمام الصنعاني، وذلك للأدلة التالية:

1. قال الله تعالى : «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ»<sup>(126)</sup>.

وجه الدلالة من الآية: أن العدة هنا مطلقة، ولم تقييد بظهور أول أو ثان، فلو طلقها في الطهر الأول كان مطلقاً للعدة كما أمره الله تعالى<sup>(127)</sup>.

2. قول الرسول ﷺ : "إذا طهرت فليطلق أو ليمسك"<sup>(128)</sup>.

فالحديث دليل على جواز إيقاع الطلاق في الطهر الأول، وابتداء العدة منه، ويحمل حديث (حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر) على الاستحباب<sup>(129)</sup>.

وبهذا القول -جواز الطلاق في الطهر الأول الذي يلي الحيض، واستحباب إيقاعه إذا أراده الزوج في الطهر الثاني- نكون قد جمعنا بين مختلف روايات الحديث الواردة في قضية تطليق ابن عمر رض زوجه في الحيض.

(125) ابن قدامة: المغني (91/10).

(126) سورة الطلاق: من الآية (1).

(127) ابن قدامة: المغني (91/10).

(128) سبق تخرجه (ص: 18 حاشية: 6).

(129) ابن قدامة: الشرح الكبير (113/10).

## المطلب الثالث

### جمع الطلاق ثلاثةً بدعة

عن محمود بن لبيد<sup>(130)</sup> قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جمِيعاً، فقام غضبان ثم قال: "أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم" حتى قام رجل، فقال يا رسول الله ألا أقتله؟<sup>(131)</sup>

#### تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على استحباب تطليق الرجل زوجه -إذا أراد- طلقة واحدة في طهر لم يمسها فيه، ثم يدعها حتى تنقضى عدتها<sup>(132)</sup>، وختلفوا فيما لو طلق زوجه ثلاثةً بكلمة واحدة، كأن يقول لها (أنت طلاق ثلاثةً)، أو أن يطلقها ثلاثةً في طهر واحد، فهل يعد طلاقاً بدعياً أم لا؟<sup>(133)</sup>.

#### الآراء التي ذكرها الإمام الصناعي في المسألة:

1. جمع الثلاث تطليقات بدعة؛ وعزاه الصناعي لأبي حنيفة ومالك، وهو روایة عن أحمد<sup>(134)</sup>.

2. جمع الثلاث تطليقات ليس بدعة وليس مكروهاً؛ وعزاه الصناعي إلى الشافعية وأحمد في روایة أخرى<sup>(135)</sup>.

(130) محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأنصاري ولد بالمدينة في حياة الرسول ﷺ، وروى عنه أحاديث يرسلها، توفي سنة سبع وتسعين، الذهبي: سير أعلام النبلاء (485/3).

(131) النسائي: سنن (526)، ح (3401)؛ قال الألباني: ضعيف؛ المصدر نفسه.

(132) ابن قدامة: المغني (95/10).

(133) الكاساني: بدائع الصنائع (137/3).

(134) المرغيناني: الهدایة (247/1)؛ ابن عبد البر: الكافي (ص: 262، 263)؛ الحطاب: مواهب الجليل (301/5)؛ ابن قدامة: المغني (10/93)؛ البهوتی: الروض المربع (ص: 349).

(135) الشیرازی: المهدب (7/3)؛ النووی: روضة الطالبين (9/8)؛ ابن قدامة: المغني (10/92)؛ الزركشی: شرح الزركشی (373/5).

## ترجح الإمام الصناعي:

ذهب الصناعي إلى أن جمع الثلاث تطليقات بدعة، وتبيّن ذلك من خلال ردّه على أدلة المخالفين<sup>(136)</sup>.

## مبررات ترجح الإمام الصناعي:

استدل الصناعي على بدعية جمع الثلاث تطليقات بالأدلة التالية:

1. غضب النبي ﷺ من الرجل الذي طلق امرأته ثلاثة مجتمعات.

2. قول النبي ﷺ : "أيلعب بكتاب الله"<sup>(137)</sup>.

ووجه الدلالة: أن الحديث صريح في تحريم الثلاث<sup>(138)</sup>.

3. ما أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح، عن أنس < رضي الله عنه : (أن عمر < رضي الله عنه ) كان إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثة أوجع ظهره ضرباً<sup>(139)</sup>، وكأنه أخذ تحريمه من قوله < رضي الله عنه :

(أيلعب بكتاب الله).

## سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى معارضته إقرار النبي ﷺ للمطلق بين يديه ثلاثة في لفظة واحدة، لمفهوم الكتاب في حكم الطلاقة الثالثة<sup>(140)</sup>.

## رأي الباحث:

بعد النظر في الأقوال والأدلة، يترجح لدى القول ببدعة جمع الثلاث تطليقات، وهو

ما ذهب إليه الإمام الصناعي، وذلك للأدلة التالية:

1. قال الله تعالى : «الطلاقُ مَقْتَانٌ»<sup>(141)</sup>.

(136) الصناعي: سبل السلام (233/3).

(137) سبق تخریجه (ص: 26 حاشیة: 2).

(138) الصناعي: سبل السلام (233/3).

(139) ابن قدامة: المغني (10/93)؛ سعيد بن منصور: سنن (1/264، ح 1074)؛ ابن حجر: فتح الباري (4370/9).

(140) ابن رشد: بداية المجتهد (1393/3).

(141) سورة البقرة: من الآية (229).

أي دفعتان، وهذا ما يعرف في لغة العرب، أن ذكر مرتان لابد أن تكون في معنى متتاليتان وليس مجتمعة، والآية وإن كانت في معنى الخبر إلا أن المراد منها الأمر، كقول الله تعالى : **«وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ»**<sup>(142)</sup> أي ليرضعن، فيصبح معنى الآية: طلقوهن مرتين إذا أردتم الطلاق، والأمر هنا بالتفريق يعني نهي عن الجمع لأنه ضده، فيدل ذلك على عدم جواز جمع الطلاق في طهر واحد<sup>(143)</sup>.

2. قال رسول الله ﷺ : "لا ضرر ولا ضرار"<sup>(144)</sup>.

فإيقاع الطلاق ثلاثة مجتمعات يلحق الضرر بالزوج والزوجة من غير حاجة، فيدخل ذلك في عموم نهي النبي ﷺ عن إيقاع الضرر<sup>(145)</sup>.

3. ما رواه أبو داود، عن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال إنه طلق امرأته ثلاثة، قال: فسكت حتى ظنت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدهم فيركب الحموقة<sup>(146)</sup>، ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس، وإن الله قال: **«وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا»**<sup>(147)</sup>، وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً، عصيت ربك وبانت منك امرأتك<sup>(148)</sup>.

والشاهد من الأثر: قول ابن عباس : (عصيت ربك)، دليل على عدم جواز إيقاع الثلاث طلاقات مجتمعات.

4. ولأن الأصل في الطلاق الحظر؛ لما فيه من قطع النكاح الذي حرث الله تعالى عليه، لتعلق مصالح الدين والدنيا به، وإباحة الطلاق كانت للحاجة إلى الخلاص، وتحقق الحاجة بإيقاع طلقة واحدة، ولا حاجة إلى الجمع بين الثلاث<sup>(149)</sup>.

(142) سورة البقرة: من الآية (233).

(143) الكاساني: بدائع الصنائع (138/3); ابن القيم: زاد المعد (47/4).

(144) مالك: الموطأ (454، ح1461); ابن ماجه: سنن (400، ح2340); قال الألباني: صحيح; المصدر نفسه.

(145) ابن قدامة: المغني (94/10).

(146) الحموقة: بفتح الحاء، وهي فعلة من الحمق، والحمق: وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه؛ ابن منظور: لسان العرب (598/2).

(147) سورة الطلاق: من الآية (2).

(148) أبو داود: سنن (333، ح2197); قال الألباني: صحيح; المصدر نفسه.

(149) المرغيناني: الهدایة (248/1).

## المطلب الرابع

### طلاق الرجل زوجه ثلاثة بكلمة واحدة

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: طلق أبو ر堪ة أم ركانة، فقال له رسول الله ﷺ: "راجع أمرأتك" فقال: إني طلقها ثلاثة، قال: "قد علمت، راجعها" <sup>(150)</sup>.

وفي لفظ لأحمد: طلق أبو ر堪ة امرأته في مجلس واحد ثلاثة، فحزن عليها، فقال له رسول الله ﷺ: "فإنها واحدة" <sup>(151)</sup>.

وقد روى أبو داود من وجه آخر أحسن منه: أن ركانة طلق امرأته سُهيمة البتة، فقال: والله ما أردت بها إلا واحدة، فردها إليه النبي ﷺ <sup>(152)</sup>.

#### تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن للرجل ثلاثة تطليقات يوقعها على ثلات مرات، على أن يطلق زوجه كل مرة في ظهر لم يجامعها فيه طلقة واحدة <sup>(153)</sup>، وأن المسلم الذي يجمع هذه التطليقات الثلاث بكلمة واحدة قد خالف ما شرعه الله في الطلاق، فاختلاف الفقهاء في حكم إيقاع الطلاق ثلاثة بكلمة واحدة.

#### الآراء التي ذكرها الإمام الصناعي في المسألة:

1. إذا طلق الرجل زوجه ثلاثة بكلمة واحدة، وقعن ثلاثة؛ وعزاه الصناعي إلى جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة <sup>(154)</sup>.

(150) أبو داود: سنن (333)، ح2196؛ قال الألباني: حسن؛ المصدر نفسه.

(151) أحمد: مسند (1/265)، ح2387؛ قال الألباني: ضعيف؛ المصدر نفسه.

(152) أبو داود: سنن (2206)، ح335؛ قال الألباني: ضعيف؛ المصدر نفسه.

(153) ابن قدامة: المغني (10/95).

(154) المرغيناني: الهدایة (1/247)؛ ابن جزي: القوانین الفقهیة (ص: 170)؛ الشیرازی: المهدب (3/7)؛ ابن قدامة: المغني (10/96).

2. إذا طلق الرجل زوجه ثلاثة بكلمة واحدة، تقع واحدة رجعية؛ وعزاه الصناعي إلى ابن تيمية وابن القيم<sup>(155)</sup>.

3. إذا طلق الرجل زوجه ثلاثة بكلمة واحدة، تقع ثلاثة على المدخل بها، وواحدة على غير المدخل بها؛ وعزاه الصناعي إلى إسحاق بن راهويه، وجماعة من أصحاب ابن عباس<sup>(156)</sup>.

4. إذا طلق الرجل زوجه ثلاثة بكلمة واحدة؛ فلا يقع بها شيء لأنها طلاق بدعة، ولم يعزو الصناعي لأحد، وهو ما ذهب إليه الشيعة وبعض أهل الظاهر<sup>(157)</sup>.

### ترجح الإمام الصناعي:

ذهب الصناعي إلى القول بوقوع طلقة واحدة رجعية، إذا طلق الرجل زوجه ثلاثة بكلمة واحدة، وتبيّن ذلك من خلال تأييده لأدلة من ذهب إلى هذا القول (ابن تيمية وابن القيم)، وردده لأدلة المخالفين<sup>(158)</sup>.

### مبررات ترجح الإمام الصناعي:

استدل الصناعي على أن الثلاث تطليقات بكلمة واحدة، تقع واحدة رجعية بقوله:

1. أن حديثي ابن عباس رض صريحان الدلالة في المطلوب<sup>(159)</sup>.

2. وأن أدلة المخالفين غير ناهضة.

### سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى اختلافهم في صحة الأحاديث التي تناولت موضوع طلاق أبو ركانة لزوجه، فمن صحت عنده قال بوقوع الثلاث واحدة رجعية، ومن ضعفها منع الاستدلال بها وقال بوقوعها ثلاثة.

(155) ابن تيمية: الفتاوى (17/8)؛ ابن القيم: زاد المعاد (45/4).

(156) الصناعي: سبل السلام (235/3).

(157) الكاساني: بدائع الصنائع (141/3)؛ ابن حزم: المحلى (218/11)؛ ابن حجر: فتح الباري (437/9).

(158) المرجع السابق: (234/3، 235).

(159) حديث المطلب الثالث والمطلب الرابع.

## رأي الباحث:

بعد النظر في الأقوال والأدلة، يترجح لدى أن الرجل إذا طلق زوجه ثلاثةً بكلمة واحدة، تقع واحدة رجعية، وهو ما ذهب إليه الإمام الصناعي، وذلك للأدلة التالية:

1. عن طاووس، أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أنها كانت الثلاثة تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ ، وأبي بكر، وثلاثة من إمارة عمر؛ فقال ابن عباس: نعم<sup>(160)</sup>.

فهذا نص صحيح صريح في إيقاع الطلاق الثلاثة واحدة رجعية.

2. عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو المطلب أمراته ثلاثةً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، قال: فسألها رسول الله ﷺ: "كيف طلقتها"، قال: طلقتها ثلاثةً، قال: "في مجلس واحد" قال: نعم، قال: "فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت"، قال: فرجعها، فكان ابن عباس يرى أنها الطلاق عند كل طهر<sup>(161)</sup>.

فالحديث صحيح في احتساب الطلاق الثلاثة واحدة رجعية.

3. ولأن الطلاق ثلاثةً مما عمت به البلوى، فدفعاً للحرج والمفسدة، ومراعاة للمصلحة في الحفاظ على الأسرة، وإغلاقاً لأبواب الفتنة والحيل لتحليل الرجوع إلى الزوج، في ظل ضعف الوعي والوازع الديني، أرجح القول بإيقاعه واحدة رجعية<sup>(162)</sup>.

---

(160) مسلم: صحيح (701، ح 1472).

(161) البيهقي: السنن الكبرى (228/11، ح 15363)؛ قال الألباني: حسن؛ الألباني: إرواء الغليل (145/7).

(162) ابن القيم: إعلام الموقعين (29/2 وما بعدها).

## المطلب الخامس

### تحريم الزوجة

عن ابن عباس قال: إذا حرم امرأته ليس بشيء<sup>(164)</sup>، وقال: "لَدُكْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْنَةٌ حَسَنَةٌ"<sup>(165)</sup>.  
ولمسلم عن ابن عباس قال: إذا حرم الرجل امرأته فهو يمين يكفرها<sup>(166)</sup>.

#### تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن اللفظ الكنائي في الطلاق ينافي النية لإيقاعه<sup>(167)</sup>، لكنهم اختلفوا في تحريم الرجل امرأته هل يقع به طلاقاً أو ظهاراً أو يميناً؟

#### الآراء التي ذكرها الإمام الصناعي في المسألة:

- إذا حرم الرجل امرأته فهو لغو ولا شيء عليه، وعراه الصناعي إلى الظاهرية وجماعة من السلف<sup>(168)</sup>.
- إذا حرم الرجل امرأته فهو يمين يكفرها، ولم يعزه الصناعي لأحد، وهو قول أبو بكر وعمر وعبد الله بن مسعود وابن عباس وعائشة والأوزاعي<sup>(169)</sup>.

(163) تحريم الزوجة: هو أن يقول الرجل لزوجه أنت على حرام؛ ابن رشد: بداية المجتهد (3/1426).

(164) البخاري: صحيح (5266، ح989)، مسلم: صحيح (701، ح1473).

(165) سورة الأحزاب: من الآية (21).

(166) مسلم: صحيح (702، ح1473).

(167) ابن قدامة: المغني (10/123).

(168) ابن حزم: المحيى (11/235).

(169) ابن جزي: القوانين الفقهية (ص: 173)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (18/140).

## الآراء التي لم يذكرها الإمام الصناعي:

1. إذا حرم الرجل امرأته فنوى الطلاق كان طلاقاً، ويقع واحدة بائنة إلا أن ينوي الثالث، وإن نوى التحريرم أو لا نية له يكون يميناً وبذلك يصير مولياً، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه<sup>(170)</sup>.
2. إذا حرم الرجل امرأته المدخول بها فتقطع ثلات تطليقات، وأما غير المدخل بها فيقع عليها ما نواه من الطلاق واحدة أو أكثر، وهو ما ذهب إليه مالك في المشهور<sup>(171)</sup>.
3. إذا حرم الرجل امرأته فإن نوى طلاقاً أو ظهاراً وقع ما نوى، وإن نوى تحريرم عينها عليه أو لم ينو شيئاً لم تحرم ووجب عليه كفارة يمين، وهو ما ذهب إليه الشافعي<sup>(172)</sup>.
4. إذا حرم الرجل امرأته فهو ظهار فيه كفارة الظهار، إلا أن يصرفه بالنية إلى الطلاق أو اليمين فينصرف إلى ما نواه، وهو ما ذهب إليه أحمد بن حنبل<sup>(173)</sup>.

## ترجح الإمام الصناعي:

ذهب الصناعي إلى القول بأن تحريرم الرجل زوجه يمين يكفرها، وتبيّن ذلك من خلال قوله (وهذا القول أقرب الأقوال المذكورة وأرجحها عندي) تعليقاً على قول أنها يمين يكفرها<sup>(174)</sup>.

## مبررات ترجح الإمام الصناعي:

استدل الصناعي لما ذهب إليه بما أخرجه الطبرى بسند صحيح عن زيد بن أسلم، قال: أصاب رسول الله ﷺ أم إبراهيم ولده في بيت بعض نسائه، فقالت: يا رسول الله في بيتي وعلى فراشي، فجعلها عليه حراماً، فقالت: يا رسول الله كيف تحرم الحلال، فلطف بالله لا يصيّبها، فنزل قول الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ**

(170) الكاساني: بدائع الصنائع (339/3); المرغيناني: الهدایة (292/2).

(171) ابن عبد البر: الكافي (ص: 265); ابن رشد: بداية المجتهد (1427/3); القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (141/18).

(172) الشيرازى: المذهب (13/3); النووي: روضة الطالبين (29/8, 28/8).

(173) ابن قدامة: المغني (10/174); ابن القيم: زاد المعاد (83/4).

(174) الصناعي: سبل السلام (239/3).

**أَزْوَاجَكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**<sup>(175)</sup>، وقد فهم هذا زيد بن أسلم فقال بعد روايته القصة: (يقول الرجل لامرأته: أنت على حرام لغو، وإنما يلزمك كفارة يمين إن حلف)<sup>(176)</sup>.

### سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى:

1. عدم ورود نص صحيح صريح من كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله ﷺ يتناول خصوص المسألة، وإنما وردت نصوص عامة، فمن تمسك بالبراءة الأصلية قال لا يلزمك شيء، ومن قال إنها يمين، قال قد سمّاها الله تعالى يميناً، ومن قال يقع طلاق ثلات حمل اللفظ على أكبر معناه وهو الطلاق الثلاث، وأما من قال إنه ظهار، فلأنه أقل درجات التحرير؛ وأنه تحرير لا يرفع النكاح، وأما من قال: إنه طلاق بائنة، فعوّل على أن الطلاق الرجعي لا يحرم المطلقة، وأن الطلاق البائن يحرّمها<sup>(177)</sup>.
2. الاختلاف في تحرير الزوجة، هل هو يمين أو كنایة؟ أو ليس بيمين ولا كنایة؟ فمن قال إنه يمين أو جب فيه الكفار، ومن قال إنه كنایة قال يقع طلاقاً إن نوى، ومن نظر إلى أنه ليس يميناً ولا كنایة قال هو ظهار<sup>(178)</sup>.

### رأي الباحث:

بعد النظر في الأقوال والأدلة، يترجح لدى القول في تحرير الزوجة أنها يمين يكرهها؛ وهو ما ذهب إليه الإمام الصناعي، وذلك للأدلة التالية:

1. قال الله تعالى : «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّنْتِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجَكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةً أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ»<sup>(179)</sup>. فالله تعالى قد جعل الحرام يميناً.

2. ويفيد ما أخرجه النسائي، عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن رجلاً جاءه فقال: إني جعلت امرأتي على حرام، قال كذبت، ما هي عليك بحرام، ثم تلا «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَ اللَّهُ

(175) سورة التحرير: الآية (1).

(176) الصناعي: سبل السلام (239/3)؛ الطبرى: جامع البيان (8486/14)؛ قال ابن حجر: إسناده صحيح؛ ابن حجر: فتح البارى (454/9).

(177) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (143, 142/18).

(178) ابن رشد: بداية المجتهد (1428/3).

(179) سورة التحرير: الآيتين (1, 2).

**لَكَ**، ثم قال له: عليك رقبة<sup>(180)</sup>، قال ابن حجر: وكأنه أشار عليه بالرقبة؛ لأنَّه عرف أنه موسر، فَأَرَادَ أَنْ يُكَفِّرَ بِالْأَغْلَظِ مِنْ كُفَّارَ اليمين، لَا أَنَّه تعيَّنَ عَلَيْهِ عَتْقُ الرَّقْبَةِ<sup>(181)</sup>، وَبِؤْيُدَ ذَلِكَ حَدِيثُ الْمَسَأَةِ.

3. والقول بأنها يمين يكفرها ولا يقع بها طلاق، أولى لمنع وقوع الطلاق في زمان كثُر فيه عند غالب الناس، حفاظاً على إبقاء عقد الزوجية، ودرءاً لمفاسد الطلاق الكثيرة التي يبغضها الله عَزَّلَ .

---

(180) النسائي: سنن (3420)، ح 529؛ قال الألباني: ضعيف الإسناد؛ المصدر نفسه.

(181) ابن حجر: فتح الباري (454/9).

## **المبحث الثالث**

# **أحكام الطلاق الرجعي**

**ويتكون من ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: الإشهاد على الرجعة.**

**المطلب الثاني: الرجعة بالقول والفعل.**

**المطلب الثالث: إعلام الزوجة بالرجعة.**

## المطلب الأول

### الإشهاد على الرجعة (182)

عن عمران بن حصين رض أنه سُئل عن الرجل يطلق ثم يراجع ولا يشهد؟ فقال: أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها <sup>(183)</sup>.

وأخرجه البيهقي بلفظ: عن محمد بن سيرين أن عمران بن حصين رض سُئل عن من راجع امرأته، ولم يشهد، فقال: في غير سنة؟ فليشهد الآن <sup>(184)</sup>. وزاد الطبراني في رواية: ويستغفر الله <sup>(185)</sup>.

#### تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الزوج يملك رجعة زوجه في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة من غير اعتبار رضاها أو ولتها، كما اتفقا على الإشهاد على الرجعة، لكنهم اختلفوا هل الإشهاد شرط في صحة الرجعة أم ليس بشرط؟ <sup>(186)</sup>.

#### الآراء التي ذكرها الإمام الصناعي في المسألة:

1. استحباب الإشهاد على الرجعة، ولم يعزه الصناعي لأحد، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعي في الجديد وأحمد في رواية <sup>(187)</sup>.

(182) الرجعة: لغة: الرد والإعادة؛ الفيومي: المصباح المنير (ص: 134)، مادة (رجع)؛ وشرعاً: الرد إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة بغير عقد؛ المحلى: كنز الراغبين (2/4)؛ البهوتى: الروض المربع (ص: 364).

(183) أبو داود: سنن (331، ح 2186)؛ قال الألبانى: صحيح؛ المصدر نفسه.

(184) البيهقي: السنن الكبرى (292/11)، ح 15580؛ قال الألبانى: وهو منقطع؛ لأن محمد بن سيرين لم يسمع من عمران بن حصين، الألبانى: إرواء الغليل (7/160، ح 2078).

(185) الطبرانى: المعجم الكبير (18/18).

(186) المرغينانى: الهدایة (2/284)؛ ابن رشد: بدایة المجتهد (3/1447).

(187) الكاسانى: بدائع الصنائع (3/264)؛ المرغينانى: الهدایة (2/285)؛ ابن رشد: بدایة المجتهد (3/1447)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (ص: 176)؛ المحلى: كنز الراغبين (4/3)؛ المطيعى: المجموع، التكميلة الثانية (18/413)؛ البهوتى: الروض المربع (ص: 364).

2. وجوب الإشهاد على الرجعة، وعذاه الصناعي إلى الشافعي في القديم، وهو قول لأحمد في رواية ثانية<sup>(188)</sup>.

### ترجح الإمام الصناعي:

ذهب الصناعي إلى القول باستحباب الإشهاد على الرجعة، وتبيّن ذلك من خلال قوله (والإشهاد غير واجب..)<sup>(189)</sup>.

### مبررات ترجح الإمام الصناعي:

استدل الصناعي على استحباب الإشهاد على الرجعة، بقول عمران بن الحصين رض : (ارجع، في غير سنة)، لا يدل على الإيجاب لتردد كون هذا القول من سنة الرسول صل بين الإيجاب والندب<sup>(190)</sup>.

### سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى عدة أسباب:

1. الاختلاف في حقيقة الإشهاد، فقد اختلف الفقهاء في تكييف الإشهاد على الرجعة، هل هو حكم شرعي؟ أم أن الغرض منه التوثيق احتياطًا من الواقع في المعصية؟.

فمن اعتبره حكماً شرعياً قال بوجوبه عند الرجعة، لقول الله تعالى : «وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ»<sup>(191)</sup>، والأمر للوجوب، ومن رأى أن غرض الإشهاد التوثيق والاحتياط لم يشترطه وقال باستحبابه، لأن الأمر في الآية يحمل على الاستحباب كالإشهاد على البيع<sup>(192)</sup>.

2. الاختلاف في حقيقة الرجعة، هل هي استدامة للنكاح، أم ابتداء نكاح؟ فمن رأى أنها استدامة للنكاح قال باستحباب الإشهاد عليها، ومن رأى أنها ابتداء نكاح قال بوجوب الإشهاد<sup>(193)</sup>.

(188) الشافعي: الأم (245/5)؛ المحتلي: كنز الراغبين (3/4)؛ ابن قدامة: المغني (10/394).

(189) الصناعي: سبل السلام (3/245).

(190) المرجع السابق.

(191) سورة الطلاق: من الآية (2).

(192) ابن رشد: بداية المجتهد (3/1447)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (3/264)؛ المطيعي: المجموع، التكميلة الثانية (18/413).

(193) المرغيناني: الهدایة (2/285)؛ المطيعي: المجموع، التكميلة الثانية (18/413).

3. معارضه القياس لظاهر قول الله ﷺ: «وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ»، فظاهر الآية يقتضي الوجوب، وقياس حق الزوج بالرجوع على سائر الحقوق التي يقاضها الإنسان يقتضي عدم وجوب الإشهاد<sup>(194)</sup>.

4. الاختلاف في الأمر الوارد في قول الله ﷺ: «وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ»، فمن أخذه على ظاهره قال بوجوب الإشهاد، ومن رأى أن الأمر مصروف بقرينة عن الوجوب قال باستحباب الإشهاد على الرجعة.

### رأي الباحث:

بعد النظر في الأقوال والأدلة، يتوجه لدى القول باستحباب الإشهاد على الرجعة، وهو ما ذهب إليه الإمام الصناعي، وذلك للأدلة التالية:

1. قال الله ﷺ: «فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ»<sup>(195)</sup>.

فالله ﷺ قد جمع بين الرجعة والفرقة، وأمر بالإشهاد على أيهما يختار، وقد اتفق الفقهاء على عدم وجوب الإشهاد على الفرق، فلزم ألا يوجد الإشهاد على الرجعة، وهذه قرينة تحمل الأمر بالإشهاد على الاستحباب<sup>(196)</sup>.

2. أن النصوص من الكتاب والسنة الواردة في الرجعة جاءت مطلقة ولم تقييد بالإشهاد، كقول الله ﷺ: «فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ»<sup>(197)</sup>، وقوله ﷺ: «وَبُعْوَلَتْهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهُنَّ»<sup>(198)</sup>، ومن ذلك أن النبي ﷺ أمر ابنه بمراجعة زوجه، ولم يأمره بالإشهاد على المراجعة، فلو كان الإشهاد شرطاً لأمر به<sup>(199)</sup>.

(194) ابن رشد: بداية المجتهد (1447/3).

(195) سورة الطلاق: من الآية (2).

(196) السرخسي: المبسوط (6/19)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (144/4)؛ المحتلي: كنز الراغبين (3/4).

(197) سورة الطلاق: من الآية (2).

(198) سورة البقرة: من الآية (228).

(199) المرغيناني: الهدایة (285/2)؛ المطبیعی: المجموع، التکملة الثانیة (413/18).

3. ولأن الرجعة لا تفتقر إلى القبول من الزوجة، فلم تفتقر إلى الإشهاد عليها كسائر حقوق الزوج، فالزوج يملك من الرجعية (الزوجة) ما يملكه من لم يطلقها، فلا يلزم بالإشهاد على حقوقه<sup>(200)</sup>.

4. ولأن الرجعة لا تفتقر إلى الولي، فلم تفتقر إلى الإشهاد عليها كالبيع والهبة<sup>(201)</sup>.

5. ولو قلنا بوجوب الإشهاد على الرجعة، فإن ذلك يؤدي إلى الحرج الشديد؛ لأنه لو تم الارتجاع بغير إشهاد فالرجعة باطلة ولا تحل الزوجة بهذه الرجعة.

6. ولأن الشهادة شرط لابتداء عقد النكاح وإنشائه لخطورته، وليس شرطاً لبقائه، والرجعة بإبقاء واستدامة لعقد النكاح، فلا تكون شرطاً لصحتها<sup>(202)</sup>.

7. ويستحب الإشهاد على الرجعة احتياطاً وخوفاً من إنكار الزوجة لها بعد انقضاء العدة، وقطعاً للشك في حصولها<sup>(203)</sup>.

---

(200) المطيعي: المجموع، التكميلة الثانية (413/18)؛ البهوتى: الروض المربع (ص:364).

(201) المطيعي: المجموع، التكميلة الثانية (413/18)؛ ابن قدامة: المغني (394/10).

(202) الكاساني: بدائع الصنائع (264/3)؛ المرغينانى: الهدایة (285/2)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (6997/9).

(203) الكاساني: بدائع الصنائع (264/3)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (6997/9).

## المطلب الثاني

### الرجعة بالقول وال فعل

عن عمران بن حصين رض أنه سئل عن الرجل يطلق ثم يراجع ولا يشهد؟ فقال: أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها<sup>(204)</sup>.

#### تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على حصول الرجعة بالقول الدال عليها<sup>(205)</sup>، لكنهم اختلفوا في جواز حصولها بالفعل دون القول.

#### الآراء التي ذكرها الإمام الصناعي في المسألة:

1. جواز الرجعة بالفعل، وعذاه الصناعي إلى جمهور الفقهاء<sup>(206)</sup>.

2. تحريم الرجعة بالفعل، فلا تحل الزوجة به، وعذاه الصناعي إلى الشافعي، وهو روایة عن أحمد<sup>(207)</sup>.

#### الآراء التي لم يذكرها الإمام الصناعي:

أن الرجعة لا تصح بالفعل إلا إذا نوى به الرجعة، وهو روایة عن المالكية<sup>(208)</sup>.

#### ترجح الإمام الصناعي:

ذهب الصناعي إلى القول بجواز الرجعة بالفعل، وتبيّن ذلك من خلال ردّه على أدلة المخالفين<sup>(209)</sup>.

(204) سبق تخریجه (ص: 37 حاشیة: 2).

(205) المرغباني: الهدایة (284/2)؛ ابن قدامة: المغني (396/10).

(206) الكاساني: بدائع الصنائع (265/3)؛ ابن جزي: القوانين الفقيهة (ص: 176)؛ الزركشي: شرح الزركشي (449/5).

(207) الشيرازي: المذهب (47/3)؛ ابن قدامة: المغني (395/10).

(208) الحطاب: مواهب الجليل (405/5).

(209) الصناعي: سبل السلام (245/3).

## مبررات ترجيح الإمام الصناعي:

استدل الصناعي لجواز الرجعة بالفعل، بقول الله تعالى: «إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ»<sup>(210)</sup>، قال: وهي زوجة<sup>(211)</sup>.

## سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى اختلافهم في حل الاستمتاع بالزوجة في عدة الطلاق الرجعي، فمن رأى حل ذلك قال بجواز حصول الرجعة بالفعل، ومن رأى أن الطلاق كان ابتداء للعدة ورفعاً للنكاح قال بتحريم الرجعة بالفعل، واشترط حصولها بالقول.

## رأي الباحث:

بعد النظر في الأقوال والأدلة يترجح لدى القول بجواز حصول الرجعة بالفعل، وهو ما ذهب إليه الإمام الصناعي، وذلك للأدلة التالية:

1. قال الله تعالى: «وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ يَرَدُهُنَّ»<sup>(212)</sup>.

والاستدلال بالأية من وجهين:

الأول: أن الرد حقيقة في الفعل، بدليل قولنا: ردت الوديعة، أي قمت بردها فعلياً<sup>(213)</sup>.  
والثاني: أن الله تعالى سماه في الآية بعلاً بعد إيقاع الطلاق الرجعي، والبعل هو الزوج، وهذا دليل على بقاء الزوجية بينهما، وبذلك تجوز الرجعة بالفعل ولا إثم عليه<sup>(214)</sup>.

2. قال الله تعالى: «فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ»<sup>(215)</sup>.  
فقد سمي الرجعة إمساكاً، وذلك استدامة للملك، فدل على أن الملك باق على الإطلاق، وملك النكاح هنا هو ملك حل الاستمتاع، فجاز حصول الرجعة بالفعل<sup>(216)</sup>.

(210) سورة المؤمنون: من الآية (6).

(211) الصناعي: سبل السلام (245/3).

(212) سورة البقرة: من الآية (228).

(213) الكاساني: بدائع الصنائع (265/3); الزركشي: شرح الزركشي (449/5).

(214) السرخسي: المبسوط (19/6); الزركشي: شرح الزركشي (451/5).

(215) سورة الطلاق: من الآية (2).

(216) السرخسي: المبسوط (20/6); الكاساني: بدائع الصنائع (265/3).

3. أن الطلاق الرجعي لو كان يزيل الملك حالاً، لما لحقها طلاقه في عدتها، فلما لحقها طلاقه في العدة انفاقاً، دل ذلك على بقاء الملك في الطلاق الرجعي، وبقاء الملك يحل ارجاعها بالفعل<sup>(217)</sup>.

---

(217) السرخسي: المبسوط (6/20).

## المطلب الثالث

### إعلام الزوجة بالرجعة

عن عمران بن حصين رض أنه سئل عن الرجل يطلق ثم يراجع ولا يشهد؟ فقال: أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها<sup>(218)</sup>.

### تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على أن الرجعة حق للزوج ما دامت في عدتها دون رضاها<sup>(219)</sup>، واختلفوا في وجوب إعلام الزوجة برجعتها، وتفرع عن هذا الخلاف ما لو تزوجت المرأة بعد انقضاء عدتها، وقبل علمها بمراجعة زوجها لها، فما حكم نكاحها الثاني؟

### الآراء التي ذكرها الإمام الصناعي في المسألة:

اختلف الفقهاء فيما لو تزوجت المرأة بعد انقضاء عدتها، وقبل علمها بمراجعة زوجها لها على قولين:

- نکاحها باطل، وهي لزوجها الأول؛ وعzaه الصناعي إلى جمهور الفقهاء<sup>(220)</sup>.
- نکاحها صحيح، وهي لزوجها الثاني دخل بها أو لم يدخل؛ وعzaه الصناعي إلى مالك<sup>(221)</sup>.

### الآراء التي لم يذكرها الإمام الصناعي في المسألة:

إذا دخل بها الزوج الثاني فهي له، ويبطل نکاحها الأول، وهو ما ذهب إليه مالك في قول، وأحمد في رواية ثانية<sup>(222)</sup>.

(218) سبق تخریجه (ص: 37 حاشیة: 2).

(219) ابن عبد البر: الكافي (ص: 291).

(220) المطبي: المجموع، التكملة الثانية (418/18)، ابن قدامة: المغني (414/10).

(221) ابن رشد: بداية المجتهد (1449/3).

(222) ابن عبد البر: الكافي (ص: 292)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (1449/3)؛ ابن قدامة: المغني (414/10).

## ترجح الإمام الصناعي:

ذهب الصناعي إلى القول ببطلان النكاح الثاني، وأن المرأة تكون لزوجها الأول الذي ارتجعها، وتبيّن ذلك من خلال تأييده لأدلة الجمهور، بقوله (ويشهد لكلام الجمهور...)<sup>(223)</sup>.

## مبررات ترجح الإمام الصناعي:

استدل الصناعي لما ذهب إليه بالأدلة التالية:

1. ما رواه الترمذى، عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: "أيما امرأة تزوجها اثنان فهي للأول منها"<sup>(224)</sup>، فإنه صادق على هذه الصورة.
2. إجماع العلماء على أن الرجعة صحيحة وإن لم تعلم بها المرأة، بدليل أنهم أجمعوا على أن الزوج الأول أحق بها قبل أن تتزوج<sup>(225)</sup>.

## سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى اختلافهم في وجوب إعلام الزوجة بارتجاع زوجها لها، فمن أوجب إعلامها قال بصحة نكاحها الثاني، ومن لم يشترط إعلام الزوجة برجعتها قال ببطلان النكاح الثاني.

## رأي الباحث:

بعد النظر في الأقوال والأدلة يترجح لدى القول ببطلان النكاح الثاني، وأن الزوج الذي ارتجعها أحق بها، وهو ما ذهب إليه الإمام الصناعي، وذلك للأدلة التالية:

1. قال الله تعالى: «وَعَوْلَتُهُنَّ أَحَقُّ يَرَدُّهُنَّ»<sup>(226)</sup>، أي أزواجهن أحق بنكاحهن في العدة من غيرهم من الرجال<sup>(227)</sup>، فأحكام الزوجية قائمة في عدة الطلاق الراجعي، والرجعة حق الزوج ولا يشترط فيها رضا الزوجة فهو أحق بها من غيره.

(223) الصناعي: سبل السلام (246/3).

(224) الترمذى: سنن (263، ح 1110); قال الألبانى: ضعيف، المصدر نفسه.

(225) ابن رشد: بداية المجتهد (1450/3).

(226) سورة البقرة: من الآية (228).

(227) الكاسانى: بدائع الصنائع (267/3).

2. قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَأَخْوَانَكُمْ ..﴾<sup>(228)</sup> إلى قوله: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ..﴾<sup>(229)</sup>، والمحصنة من لها زوج، وهذه لها زوج وهو الأول، فلم يصح نكاح الثاني<sup>(230)</sup>.
3. لا يشترط إعلام الزوجة برجعتها، لأنها حق للزوج في زمن العدة، فالرجعة صحيحة، ولزم الحكم ببطلان النكاح الثاني، والزوج الأول أحق بها.

---

(228) سورة النساء: من الآية (23).

(229) سورة النساء: من الآية (24).

(230) المطيعي: المجموع، التكميلة الثانية (419/18).

## **الفصل الثاني**

# **أحكام الإبلاء**

**ويتكون من مبحثين:**

**المبحث الأول: انعقاد الإبلاء، ومدته.**

**المبحث الثاني: إيقاع الطلاق بعد انقضائه المدة، ونوعه، وكفارة الإبلاء.**

## المبحث الأول

### انعقاد الإيلاء ومدته

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: انعقاد الإيلاء.

المطلب الثاني: مدة الإيلاء.

## المطلب الأول

### انعقاد الإيلاء<sup>(231)</sup>

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (إذا مضت أربعة أشهر وقف المولى حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق) <sup>(232)</sup>.

### تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على انعقاد الإيلاء بالحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته، كما اتفقوا على عدم انعقاد الإيلاء بالحلف بغير الله تعالى كالحلف بالنبي والملائكة، أو قوله أنه يهودي أو نصراني إذا وطء زوجه، لكنهم اختلفوا في انعقاد الإيلاء بالتعليق على الطلاق أو الظهار أو صدقة المال أو الحج أو غير ذلك مما يشق على النفس فعله، أي انعقاد الإيلاء بكلام يخرج مخرج الإلزام الواقع بشرط من الشروط <sup>(233)</sup>.

### الآراء التي ذكرها الإمام الصناعي في المسألة:

1. ينعقد الإيلاء بكل يمين على الامتناع من الوطء سواء حلف بالله تعالى أو بغيره، وعزم الصناعي إلى جمهور الفقهاء <sup>(234)</sup>.
2. لا ينعقد الإيلاء إلا بالحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته، وعزم الصناعي إلى الهدوية، وهو ما ذهب إليه الشافعي في القديم وأحمد في المشهور <sup>(235)</sup>.

(231) الإيلاء: اليمين، والاسم منه الآلة، والفعل ألى يولي إيلاء؛ ابن منظور: لسان العرب (201/1) مادة (ألا)؛ وشرعاً: أن يحلف الزوج المالك لحق الطلاق ألا يطأ زوجه مطلقاً، أو مدة أربعة أشهر فأكثر؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (168/4)؛ ابن عبد البر: الكافي (ص: 279)؛ ابن قدامة: المغني (420/10).

(232) البخاري: صحيح (994)، ح 5290، 5291.

(233) الكاساني: بدائع الصنائع (236/3)؛ المطبي: المجموع، التكميلة الثانية (19/5)؛ ابن قدامة: المغني (421/10)، (422)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (93/10).

(234) الكاساني: بدائع الصنائع (242، 235/3)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (168/4)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (1488/3)؛ النفراوي: الفواكه الدوani (46/2)؛ الشيرازي: المذهب (52/3)؛ النووي: روضة الطالبين (230/8)؛ وهو الراجح عند الشافعية.

(235) الشافعي: الأم (265/5)؛ المطبي: المجموع، التكميلة الثانية (19/5)؛ ابن قدامة: المغني (421/10)؛ البوطي: الروض المربع (ص: 367).

## ترجح الإمام الصناعي:

ذهب الصناعي إلى القول بعدم انعقاد الإيلاء إلا بالحلف بالله عَلَى أو بصفة من صفاته، وتبين ذلك من خلال قوله: (وهو الحق)، تعليقاً على رأي الهادوية<sup>(236)</sup>.

## مبررات ترجح الإمام الصناعي:

استدل الصناعي لعدم انعقاد الإيلاء إلا بالحلف بالله عَلَى أو بصفة من صفاته، بقوله:  
أنه لا يكون يميناً إلا ما كان بالله عَلَى فلا تشمل الآية ما كان بغيره<sup>(237)</sup>.

## سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى عموم قول الله عَلَى : «اللّٰذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةٍ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاعُوا فَإِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»<sup>(238)</sup>، فمن حمل الإيلاء على الحلف بأي أمر يحث على المنع قال بانعقاد الإيلاء بالحلف بالله أو بغيره، ومن خص الإيلاء بالحلف بالله عَلَى منع انعقاد الإيلاء بغير الحلف بالله.

## رأي الباحث:

بعد النظر في الأقوال والأدلة يترجح لدى القول بعدم انعقاد الإيلاء إلا بالحلف بالله أو بصفة من صفاته، وهو ما ذهب إليه الإمام الصناعي، وذلك للأدلة التالية:  
1. قول الله عَلَى : «اللّٰذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةٍ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاعُوا فَإِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» .

فقرأ أبي وابن عباس : (للذين يقسمون..) تقسيراً لقول الله عَلَى (يؤلون)<sup>(239)</sup>، والقسم واليمين من الأسماء المترادفة<sup>(240)</sup>، والتعليق لا يسمى قسماً شرعاً ولا لغة ولهذا لا يؤتى فيه

(236) الصناعي: سبل السلام (248/3).

(237) المرجع السابق؛ والآية هي قول الله عَلَى : «اللّٰذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةٍ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاعُوا فَإِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»؛ سورة البقرة: الآية (226).

(238) سورة البقرة: الآية (226).

(239) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (91/3).

(240) ابن منظور: لسان العرب (7، 363، 364)؛ مادة (قسم).

حرف القسم، ولا يجابت بجوابه، ولا يذكره أهل اللغة في باب القسم، وإنما يسمى حلفاً تجوزاً، لمشاركة القسم في الحث على الفعل، أو المنع منه<sup>(241)</sup>.

2. قول ابن عباس رض : (كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء)<sup>(242)</sup>.

واليمين المقبولة شرعاً هي اليمين بالله أو بصفة من صفاته، لحديث ابن عمر رض قال رسول الله ص: "ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت"<sup>(243)</sup>، وعنه عن النبي ص قال: "من حلف بغير الله فقد أشرك"<sup>(244)</sup>.

3. أن الله ع ختم آية الإيلاء بقوله: ﴿فَإِنْ فَاعُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(245)</sup>.

وإنما الغفران يكون في الحث في اليمين بالله، بخلاف الحث بفعل يشق على النفس كالطلاق والحج وغيره<sup>(246)</sup>.

4. قياس الإيلاء على يمين الكفاره بجامع أن كلاً منها يتربt عليه حكم شرعى، فوجب أن يكون اليمين التي ترتب عليها حكم الإيلاء هي اليمين التي يتربt عليها الكفاره، ويدين الكفاره هي اليمين بالله<sup>(247)</sup>.

5. أن اليمين عبادة لما فيها من تعظيم للمحلوف به، والعظمة في الحقيقة إنما هي الله وحده، فلزم أن يكون الحلف بالله ع وحده<sup>(248)</sup>.

6. أما من علق الوطء على الطلاق أو الحج أو غير ذلك مما يشق على النفس، فهذا يعد سوء عشرة يحق للزوجة طلب الفرقه بها، لكن لا يأخذ حكم الإيلاء المقصود في الشرع وهو إيقاف الزوج بعد أربعة أشهر وتخبره بين الفئه والطلاق.

---

(241) ابن قدامة: المغني (10/421، 422)؛ ابن مفلح: المبدع (8/8).

(242) البيهقي: السنن الكبرى (11/306، 307)، ث 15635.

(243) البخاري: صحيح (1207، ح 6646).

(244) الترمذى: سنن (363، ح 1535)؛ قال الألبانى: صحيح؛ المصدر نفسه.

(245) سورة البقرة: من الآية (226).

(246) ابن قدامة: المغني (10/422)؛ ابن مفلح: المبدع (8/8).

(247) ابن رشد: بداية المجتهد (3/1488).

(248) ابن حجر: فتح الباري (11/625).

## المطلب الثاني

### مدة الإيلاع

عن ابن عمر رض قال: (إذا مضت أربعة أشهر وقف المولى حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق) <sup>(249)</sup>.

### تحرير محل النزاع:

كان يعد الإيلاع في الجاهلية طلاقاً، فكان يستخدمه العرب بقصد الإضرار بالزوجة عن طريق الحلف بترك قربانها السنة فأكثر، ثم يكرر الحلف بانتهاء المدة، حتى جاء الشرع الحنيف فغير حكمه، فجعله يميناً ينتهي بمدة أقصاها أربعة أشهر <sup>(250)</sup>، وذلك لما ورد عن ابن عباس رض قال: (كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والستين وأكثر من ذلك، فوقته الله أربعة أشهر) <sup>(251)</sup>.

واختلف الفقهاء في تقدير المدة التي يكون فيها الزوج مولياً، أي المدة التي حلف على ترك وطء زوجه فيها حتى يثبت حكم الإيلاع في حق الطلاق.

### الآراء التي ذكرها الإمام الصناعي في المسألة:

1. يكون الرجل مولياً إذا حلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر، وعزاه الصناعي إلى الجمهور والحنفية.

وبالرجوع إلى مذهب الجمهور والأحناف، نجد اختلافاً بينهما، وذلك على النحو التالي:

- الجمهور يرون انعقاد الإيلاع بأكثر من أربعة أشهر <sup>(252)</sup>.

- الأحناف يرون انعقاد الإيلاع بأربعة أشهر فأكثر <sup>(253)</sup>.

(249) سبق تخریجه (ص:49 حاشية:2).

(250) السرخسي: المبسوط (19/7)؛ المطيعي: المجموع، التكميلة الثانية (19/4)؛ ابن مفلح: المبدع (3/8).

(251) البهقي: السنن الكبرى (11/306، ثر 1563).

(252) عميرة: حاشية (4/8)؛ المطيعي: المجموع، التكميلة الثانية (19/16)، ابن قدامة: الشرح الكبير (10/430)؛ ابن مفلح: المبدع (8/9)؛ البهوي: الروض المربع (ص:367).

(253) الكاساني: بدائع الصنائع (3/249)؛ السرخسي: المبسوط (7/22).

فمن حلف على ترك وطء زوجه أربعة أشهر، كان مولياً عند الأحناف، ولم يكن مولياً عند الجمهور.

2. انعقاد الإيلاء بقليل الزمان وكثيره، وعراوه الصناعي إلى الحسن وآخرون<sup>(254)</sup>.

### ترجح الإمام الصناعي:

رجح الصناعي ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن يمتن الإيلاء أكثر من أربعة أشهر، وتبيّن ذلك من خلال رده على أدلة المخالفين، وقوله (فلو كانت أربعة أو أقل لكان قد انقضت...)<sup>(255)</sup>.

### مبررات ترجح الإمام الصناعي:

أن الله تعالى قدر المدة في الآية بقوله: «أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ»، فالأربعة قد جعلها الله مدة الإمهال، وهي لأجل الدين لأنه تعالى قال: «فَإِنْ فَاعْلُوا» بفاء التعقيب وهو بعد الأربعة، فلو كانت المدة أربعة أو أقل ل كانت قد انقضت فلا يطالب بعدها، والتعقيب للمدة لا للإيلاء لبعدة<sup>(256)</sup>.

### سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى عموم قول الله تعالى : «اللّذينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاعْلُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»<sup>(257)</sup>، فاختلوا في الفيء، هل يكون قبل مضي الأربعة الأشهر أو يكون بعد مضيها، فمن قال بالفيء أثناء الأشهر الأربعة ذهب إلى انعقاد الإيلاء بأربعة أشهر فأكثر، ومن قال بأن الفيء يكون بعد مضيها ذهب إلى انعقاد الإيلاء بأكثر من أربعة أشهر، ومن قال أن الآية عامة ولم تقييد الإيلاء بمدة معينة قال بانعقاد الإيلاء بقليل الزمان وكثيره<sup>(258)</sup>.

(254) ابن قدامة: الشرح الكبير (430/10)، ابن حزم: المحلى (117/11).

(255) الصناعي: سبل السلام (248/3).

(256) المطيعي: المجموع، التكملة الثانية (19/17)، ابن قدامة: الشرح الكبير (430/10، 431)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (93/3).

(257) سورة البقرة: الآية (226).

(258) ابن رشد: بداية المجتهد (1490/3، 1489).

## رأي الباحث:

- بعد النظر في الأقوال والأدلة، يتوجه لدى القول بانعقاد الإيلاء بأكثر من أربعة أشهر، وهو ما ذهب إليه الإمام الصناعي، وذلك للأسباب التالية:
1. لأن تقدير الترخيص في الآية بأربعة أشهر يقتضي كونه في مدةتناولها الإيلاء، فلزم أن تكون المدة أكثر من أربعة أشهر<sup>(259)</sup>.
  2. ولأن الضرر الواقع على الزوجة لا يتحقق بترك الوطء فيما دون أربعة أشهر، بدليل أن عمر سأل النساء، كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقلن: لا يزيد ذلك عن أربعة أشهر، فكتب عمر إلى أمراء الأجناد أن لا تحبسوا الرجل عن امرأته أكثر من أربعة أشهر أي أرجعواه إلى أهله<sup>(260)</sup>.
  3. وأما من حلف ألا يطأ زوجه في مدة أقل من أربعة أشهر، فهذا بعد سوء عشرة يحق للزوجة طلب الفرقة بها، لكن لا يأخذ حكم الإيلاء المقصود في الشرع وهو إيقاف الزوج بعد أربعة أشهر وتخيره بين الفئة والطلاق.

(259) المطيعي: المجموع، التكميلة الثانية (17/19).

(260) الشيرازي: المهدب (54/3).

## **المبحث الثاني**

# **إيقاع الطلاق بعد انقضاء المدة، ونوعه، وكفارة الإيلاء**

**ويتكون من ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: إيقاع الطلاق بعد انقضاء المدة.**

**المطلب الثاني: نوع الطلاق بعد انقضاء المدة.**

**المطلب الثالث: كفارة الإيلاء.**

## المطلب الأول

### إيقاع الطلاق بعد انقضاء المدة

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (إذا مضت أربعة أشهر وقف المولى حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق) <sup>(261)</sup>.

و عن سليمان بن يسار رضي الله عنه قال: (أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم كلام يقون المولى) <sup>(262)</sup>.

#### تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على إمهال المولى مدة أربعة أشهر، فإن فاء خلال هذه المدة ورجع إلى زوجه انتهى الإيلاء <sup>(264)</sup>، لقول الله عَزَّ ذِيَّلَهُ: «فَإِنْ فَاعْلُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» <sup>(265)</sup>، أما إذا مضت هذه المدة دون فائدة، فقد اختلف الفقهاء هل يقع الطلاق بمضي المدة أم لا بد من إيقاف المولى فيخير بين الفائدة والطلاق.

#### الآراء التي ذكرها الإمام الصناعي في المسألة:

1. إذا مضت الأربعة الأشهر طلت المرأة بمضي المدة، وعزاه الصناعي إلى الحنفية <sup>(266)</sup>.

(261) سبق تخریجه (ص: 49 حاشیة: 2)

(262) سليمان بن يسار : الفقيه، الإمام، مولى أم المؤمنين ميمونة، وأخو عطاء بن يسار ، ولد في خلافة عثمان؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء (444/4).

(263) البهقي: السنن الكبرى (11، ث 15599)، قال الألباني: صحيح؛ الألباني: إرواء الغليل (172/7، ث 2086).

(264) ابن جزي: القوانين الفقهية (ص: 181)؛ الشيرازي: المذهب (57/3).

(265) سورة البقرة: من الآية (226).

(266) السرخسي: المبسوط (7/20)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (4/168).

2. إذا مضت الأربعة الأشهر لا يقع الطلاق حتى يطلق المولى، وعزاه الصناعي إلى جمهور الفقهاء<sup>(267)</sup>.

#### ترجح الإمام الصناعي:

ذهب الصناعي إلى القول بأن مضي المدة لا يكون طلاقاً حتى يطلق المولى، وتبين ذلك من خلال ذكره لأدلة الجمهور<sup>(268)</sup>.

#### مبررات ترجح الإمام الصناعي:

استدل الصناعي على أن مضي الأشهر الأربعة لا يكون طلاقاً حتى يطلق المولى، بالأدلة التالية:

1. قول الله تعالى : ﴿اللَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تِرْبِصُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاعُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾<sup>(269)</sup>.

والاستدلال بالآية من وجده:

• إن الله تعالى خير في الآية بين الفينة والعزم على الطلاق، فيكونان في وقت واحد، وهو بعد مضي الأشهر الأربعة، فلو كان الطلاق يقع بمضي الأربعة والفينة بعدها لم يكن تخييراً، لأن حق المخير فيما أن يقع أحدهما في الوقت الذي يصح فيه الآخر كالكافرة<sup>(270)</sup>.

• أن الله تعالى أضاف عزم الطلاق إلى الرجل، وليس مضي المدة من فعل الرجل<sup>(271)</sup>.

• قوله تعالى: (سميع) يدل على أن الطلاق يقع بقول يتعلق به السمع، فلو كان يقع بمضي المدة لكتفي قوله (علیم)، لما عرف من بلاغة القرآن<sup>(272)</sup>.

(267) ابن جزي: القوانين الفقهية (ص:181)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (47/2)؛ الشيرازي: المهدب (3/59)؛ ابن قدامة: المغني (10/453)؛ ابن مفلح: المبدع (8/20).

(268) الصناعي: سبل السلام (3/248، 249، 250).

(269) سورة البقرة: الآيتين (226، 227).

(270) الكاساني: بدائع الصنائع (3/257)؛ الصناعي: سبل السلام (3/249).

(271) ابن رشد: بداية المجتهد (3/1487).

(272) الكاساني: بدائع الصنائع (3/257)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (3/1487)؛ ابن قدامة: المغني (10/454).

2. كثرة الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين والتي تدل على إيقاف المولى مع مضي مدة أربعة أشهر، وتخبره بين الفئة والطلاق، ومنها:

- عن ابن عمر رض قال: (إذا مضت أربعة أشهر وقف المولى حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق)، قال الصناعي: وإن كان حديث ابن عمر موقفاً فهو مقوّى بالأدلة<sup>(273)</sup>.
- عن سليمان بن يسار رض قال: (أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ص كلهم يقفون المولى)<sup>(274)</sup>.
- عن سهيل بن أبي صالح<sup>(275)</sup> عن أبيه أنه قال: (سألت اثنى عشر رجلاً من الصحابة عن الرجل يولي فقالوا: ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف، فإن فاء وإلا طلق)<sup>(276)</sup>.
- وعن ابن عمر رض قال: (أيما رجل آلى من امرأته فإن مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق أو يفيء، ولا يقع عليها طلاق إذا مضت حتى يوقف)<sup>(277)</sup>.

وفي الباب آثار كثيرة عن السلف كلها قاضية بأنه لا بد بعد مضي الأشهر الأربعة من إيقاف المولى، ومعنى إيقافه هو أن يطالب إما بالفيء وإما بالطلاق، ولا يقع الطلاق بمضي المدة<sup>(278)</sup>.

#### سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى عموم قول الله ع: «اللذين يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ فَاخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِهَا، فَمَنْ رَأَى وَقْعَ الطَّلاقَ بِمَضِيِّ الْمَدَةِ أَوْ لَقَاءَهُ» (فإن....)

(273) الصناعي: سبل السلام (249/3).

(274) سبق تخریجه (ص: 56 حاشية: 2).

(275) سهيل بن أبي صالح: الإمام المحدث الكبير، أبو يزيد المدنى، مولى جويرية بنت الأحمس؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء (458/5).

(276) البيهقي: السنن الكبرى (299/11، ثر 15601)؛ قال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم؛ الألباني: إرواء الغليل (172/7، ح 2085).

(277) البيهقي: السنن الكبرى (301/11، ثر 15611)؛ قال الألباني: صحيح؛ الألباني: إرواء الغليل (169/7، ثر 2085).

(278) الصناعي: سبل السلام (250/3).

فاعوا) أي فإن فاعوا أثناء الأشهر الأربعة فإن الله غفور رحيم لما أقدموا عليه من الحلف على الإضرار بالزوجة، وإن عزموا الطلاق بتترك الفيضة في المدة فإن الله سميع عليم، ومن رأى أن مضي المدة لا يعد طلاقاً حتى يطلق المولى، أولوا الآية بقولهم فإن فاعوا بعد انقضاء المدة فإن الله غفور رحيم لما حدث منهم من اليمين وعزم الظلم للمرأة، وإن عزموا الطلاق بعد انقضاء المدة فإن الله سميع لطلاقهم عليم بما يصدر منهم من خير أو شر، فيجازيهم عليه<sup>(279)</sup>.

### رأي الباحث:

بعد النظر في الأقوال والأدلة يترجح لدى القول بأن مضي المدة لا يكون طلاقاً حتى يطلق المولى، وهو ما ذهب إليه الإمام الصنعني، وذلك للأدلة التالية:

1. قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاعُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(280)</sup>، فظاهر الآية يدل على أن الفيضة تكون بعد أربعة أشهر، لذكر الفيضة بعد المدة (بالفاء) المقتضية للتعليق<sup>(281)</sup>.

2. قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ﴾<sup>(282)</sup>، دليل على أن مضي المدة لا يوقع فرقة، إذ لابد من مراعاة قصده واعتبار عزمه<sup>(283)</sup>.

3. الإيلاء يمين يمنع من الوطء أربعة أشهر لأن اللفظ يدل عليه فقط ولا يدل على الطلاق، فالقول بوقوع الطلاق بمضي المدة قول بالوقوع من غير إيقاع وهذا لا يجوز<sup>(284)</sup>.

4. أن مدة ترخيص الأشهر الأربعة هي حق للزوج المولى<sup>(285)</sup>، ولا يحق للزوجة المطالبة خلالها بالفيضة، فكان من حقها أن تطلب بذلك بعد مضي الأربعة الأشهر.

(279) ابن العربي: أحكام القرآن (1/247).

(280) سورة البقرة: الآية (226).

(281) ابن قدامة: المغني (10/454).

(282) سورة البقرة: من الآية (227).

(283) ابن قدامة: المغني (10/454)، ابن العربي: أحكام القرآن (1/247).

(284) الكاساني: بدائع الصنائع (3/257).

(285) ابن رشد: بداية المجتهد (3/1487).

5. وفي إعطاء المهلة للرجل لمراجعة نفسه، وإدراك خطئه خيراً من إيقاع الطلاق وإنهاء الزوجية<sup>(286)</sup>.

6. ولابد من التلفظ بالطلاق بعد مضي المدة ولا يكفي مضيها فقط لوقوعه، وإنما أصبح شبيهاً بالطلاق بحديث النفس الذي اتفق جمهور الفقهاء على عدم وقوعه.

---

(286) الزحيلي: الفقه وأدلته (9/7091).

## المطلب الثاني

### نوع الطلاق بعد انقضاء المدة

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (إذا مضت أربعة أشهر وقف المولى حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق) <sup>(287)</sup>.

و عن سليمان بن يسار رضي الله عنه قال: (أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم كلهم يقون المولى) <sup>(288)</sup>.

#### تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الإيلاء من أسباب الفرقة بين الزوجين، وإنها العلاقة الزوجية بينهما في حال عدم حصول الفيضة، لكن الفقهاء اختلفوا في نوع الطلاق الواقع بالإيلاء هل يعد طلاقاً رجعياً أم بائناً؟.

#### الآراء التي ذكرها الإمام الصناعي:

إذا وقع الطلاق بعد الإيلاء فهو طلاق رجعي، وعزاه الصناعي إلى جمهور الفقهاء <sup>(289)</sup>.

#### الآراء التي لم يذكرها الإمام الصناعي:

- إذا وقع الطلاق بعد الإيلاء فهو طلاق بائن، وهو ما ذهب إليه الأحناف <sup>(290)</sup>.
- إذا طلق المولى يقع رجعياً، وإذا طلق عليه الحاكم يقع بائناً، وهو رواية عن أحمد <sup>(291)</sup>.

(287) سبق تخریجه (ص:49 حاشیة:2).

(288) سبق تخریجه (ص: 56 حاشیة:2).

(289) ابن جزي: القوانين الفقهية (ص:181); الحصني: كفاية الأخيار (209/2); ابن قدامة: المغني (471/10); الزركشي: شرح الزركشي (473/5).

(290) الكاساني: بدائع الصنائع (258/3); المرغيناني: الهدایة (290/2).

(291) ابن قدامة: المغني (471/10).

## ترجح الإمام الصناعي:

ذهب الصناعي إلى أن الطلاق بعد الإيلاء طلاق رجعي، وتبين ذلك بقوله: (فإذا وقع الطلاق فإنه يكون رجعياً عند الجمهور وهو الظاهر) <sup>(292)</sup>.

## مبررات ترجح الإمام الصناعي:

لم يذكر الصناعي أسباب ترجيحه.

## أسباب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى معارضه المصلحة المقصودة بالإيلاء للأصل المعروف في الطلاق، فمن غالب الأصل قال إنه طلاق رجعي، ومن غالب المصلحة وهي رفع الضرر عن الزوجة قال إنه طلاق بائن <sup>(293)</sup>.

## رأي الباحث:

بعد النظر في الأقوال والأدلة يترجح لدى القول في الطلاق الواقع بعد الإيلاء أنه طلاق رجعي، وهو ما ذهب إليه الإمام الصناعي، وذلك للأسباب التالية:

1. أن الأصل في طلاق الزوجة المدخول بها طلاق رجعي؛ لأن كل طلاق وقع بالشرع يحمل على أنه رجعي إلى أن يدل دليل على أنه بائن، ولأنه طلاق بلا عوض، فيكون رجعياً كالطلاق في غير الإيلاء <sup>(294)</sup>.

2. ويمكن إرجاع الأمر إلى الحاكم، فإن رأى أن الضرر لا يرتفع عن الزوجة إلا بالقضاء ببيانه الطلاق، قضى بذلك رفعاً للضرر عن الزوجة.

(292) الصناعي: سبل السلام (250/3).

(293) ابن رشد: بداية المجتهد (1491/3).

(294) ابن رشد: بداية المجتهد (1491/3)؛ الشيرازي: المذهب (61/3)؛ المطيعي: المجموع، التكملة الثانية (47/19).

## المطلب الثالث

### كفاره الإيلاع

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (إذا مضت أربعة أشهر وقف المولى حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق) <sup>(295)</sup>.

#### تحرير محل النزاع:

اتفق جمهور الفقهاء على عدم مطالبة المولى بالفيفية قبل مضي أربعة أشهر <sup>(296)</sup>، وأن حدوث الفيفية من الزوج المولى في هذه المدة يعد حث باليمين فيترتب على ذلك سقوط الإيلاع <sup>(297)</sup>، لكنهم اختلفوا في وجوب الكفاره على المولى في هذه الحال.

#### الآراء التي ذكرها الإمام الصناعي في المسألة:

1. وجوب الكفاره على المولى إذا فاء، وعزاه الصناعي إلى جمهور الفقهاء <sup>(298)</sup>.
2. عدم وجوب الكفاره على المولى إذا فاء، ولم يعزه الصناعي لأحد، وهو قول الشافعية في العد <sup>(299)</sup>.

#### ترجح الإمام الصناعي:

ذهب الصناعي إلى القول بوجوب الكفاره على من فاء، وتبيّن ذلك من خلال ردّه على دليل المخالفين <sup>(300)</sup>.

(295) سبق تخریجه (ص: 49 حاشیة: 2).

(296) المطبيعي: المجموع، التكميلة الثانية (32/19).

(297) السرخسي: المبسوط (20، 19/7)؛ ابن قدامة: المغني (10/432).

(298) السرخسي: المبسوط (20، 19/7)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (4/169)؛ المطبيعي: المجموع، التكميلة الثانية (19/41)؛ ابن قدامة: المغني (10/461).

(299) الشيرازي: المهدب (3/59)؛ المحلى: كنز الراغبين (4/14).

(300) الصناعي: سبل السلام (3/249).

## مبررات ترجيح الإمام الصناعي:

استدل الصناعي على وجوب الكفارة على من فاء حانثاً بيمينه، بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه" <sup>(301)</sup>، فالإيلاء يمين قد حنث فيها، فتجب الكفارة.

## سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى:

- الاختلاف في تأويل قول الله تعالى: **﴿فَإِنْ قَاتُلُوكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾**، فمن لم يوجب الكفارة أخذ بظاهر الآية وقال أن الله تعالى غفور رحيم، ولم يذكر كفاره، ومن أوجب الكفارة أول الآية على أن الغفران يختص بالذنب لا بالكافرة <sup>(302)</sup>.
- تعارض ظواهر الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فأحاديث أوجبت الكفارة، وأخرى جعلت ترك المعصية كفارة لها، وكل فريق استدل بالأحاديث التي تؤيد مذهبـه.
- الاختلاف في الأيمان التي ينعقد بها الإيلاء، فمن ذهب إلى انعقاده بالحلف بالله فحسب أوجب الكفارة على من حنث، وأما من ذهب إلى جواز انعقاده بكل حلف لم يوجب الكفارة.

## رأي الباحث:

بعد النظر في الأقوال والأدلة يترجح لدى القول بوجوب الكفارة على الزوج المولي إذا فاء في مدة الأربعة الأشهر، وهو ما ذهب إليه الإمام الصناعي، وذلك للأدلة التالية:

- قول الله تعالى: **﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدْدُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيَكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةً أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾** <sup>(303)</sup>.

والاستدلال بالآية من وجهين:

- أن الآية عامة فتشمل الزوج المولي، لأنـه حالفـ.

(301) النسائي: سنن (3781)، ح 584؛ قال الألباني: حسن صحيح؛ المصدر نفسه.

(302) المطيعي: المجموع، التكميلة الثانية (41/19)؛ ابن قدامة: المغني (461/10).

(303) سورة المائدة: من الآية (89).

• أن المغفرة في الآية لا تتفاوت لزوم الكفارة فهي لما عصى به من الإيلاء، فلا تتفاوت الكفارة المستقر وجوبيها في كل حنث، بدليل أن الله يعاقب على اليمين المنعقدة ويلزم الكفارة عليها، وأن الله قد غفر لرسوله ما تقدم من ذنبه وما تأخر<sup>(304)</sup>، وقد كان يقول: "والله لا أحلف على يمين فارئ غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحلتها"<sup>(305)</sup>.

2. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله : "والله لأن يلتج أحدهم بيمنيه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه"<sup>(306)</sup>، وفي رواية: "من استلج في أهله بيمن ف فهو أعظم إثماً، ليبرّ يعني الكفارة"<sup>(308)</sup>.

ووجه الاستدلال من الحديث: أن من حلف يميناً تتعلق بأهله بحيث يتضررون بعدم حنته فيه - ومنها الإيلاء - فينبغي عليه أن يحيث فيفعل ذلك الشيء ويكتف عن يمينه<sup>(309)</sup>.

3. أن المولي حالف بالله حانث بيمنيه، فلتزم الكفارة كما لو حلف على ترك فريضة ثم فعلها<sup>(310)</sup>.

(304) الحصني: كفاية الأخيار (208/2)، ابن قدامة: المغني (10/461).

(305) البخاري: صحيح (1208، ح 6649).

(306) يلتج: مصدرها لج، ولتج في الأمر يعني تمادي عليه وأبي أن ينصرف عنه؛ ابن منظور: لسان العرب (36/8) مادة (لتج).

(307) البخاري: صحيح (1204، ح 6625)، مسلم: صحيح (91، ح 1655).

(308) البخاري: صحيح (1204، ح 6626).

(309) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم (122/6).

(310) الشيرازي: المهدب (59/3)، ابن قدامة: المغني (10/461).

# الفصل الثالث

# أحكام الظهار

ويتكون من مبحثين:

**المبحث الأول: شرط الظهار، وأحكامه.**

**المبحث الثاني: كفاره الظهار، وأحكامها.**

## المبحث الأول

### شرط الظهار وأحكامه

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: شرط الظهار.

المطلب الثاني: ظهار الكافر.

## المطلب الأول

### شرط الظهار<sup>(311)</sup>

عن ابن عباس رض أن رجلاً ظاهر من أمراته، ثم وقع عليها، فأتى النبي ﷺ، فقال: إنني وقعت عليها قبل أن أكفر، قال: "فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به"<sup>(312)</sup>.

**الفرع الأول: تشبيه الزوجة بعضو من أعضاء الأم غير الظهر:**

**تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على أن الظهار يقع بتشبيه الزوجة بظهر الأم<sup>(313)</sup>، لكنهم اختلفوا فيما لو شبهت الزوجة بعضو من أعضاء الأم غير الظهر، هل يكون ظهاراً؟

**الآراء التي ذكرها الإمام الصناعي في المسألة:**

1. إذا شبهت الزوجة بعضو من الأم يحرم النظر إليه، فهو ظهار، ولم يعزه الصناعي لأحد، وهو قول الحنفية<sup>(314)</sup>.

إذا شبهت الزوجة بعضو من الأم غير الظهر، فهو ظهار، وعزاه الصناعي لأكثر الفقهاء، وهو قول المالكية والشافعية في الجديد والحنابلة على تفصيل بينهم<sup>(315)</sup>.

(311) الظهار: لغة: الظهر من كل شيء خلاف البطن، وظاهر الرجل امرأته إذا قال لها أنت على كظهير أمي؛ ابن منظور: لسان العرب (39، 33/6)، مادة (ظهر)؛ وشرعاً: تشبيه الرجل زوجه أو ما غيره عنها أو جزء شائع منها بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه نسبياً أو رضاعاً كأمه وبنته وأخته؛ الجرجاني: التعريفات (ص: 122).

(312) ابن ماجه: سنن (357، ح2065)؛ الترمذى: سنن (285، ح199)؛ قال الألبانى: صحيح؛ المصدر نفسه.

(313) ابن رشد: بداية المجتهد (1503/3)؛ المطيعى: المجموع، التكميلة الثانية (58/19)؛ ابن قدامة: المغني (10/488).

(314) الكاسانى: بدائع الصنائع (340/3)؛ المرغينانى: الهدایة (297/2).

(315) عند المالكية: إذا شبهت الزوجة بأي عضو من الأم فهو ظهار، وعند الشافعية: إذا كان التشبيه بعضو يذكر في معرض الكرامة والإعزاز وقدد به الكرامة كالعين والرأس فلا يكون ظهاراً، أما الحنابلة فقالوا: إذا كان التشبيه بعضو غير ثابت كالشعر والريق والأظافر فلا يعد ظهاراً؛ العبدري:

### الآراء التي لم يذكرها الإمام الصناعي:

إذا شبهت الزوجة ببعضو من الأم غير الظهر، فلا يكون ظهاراً، وهو ما ذهب إليه الظاهرية<sup>(316)</sup>.

### ترجح الإمام الصناعي:

ذهب الصناعي إلى القول بأن الظهار لا يكون إلا بتشبه الزوجة بظهر الأم، وهو قول الظاهرية، وتبين ذلك من خلال قوله: (وقد عرفت أن النص لم يرد إلا في الظهر)<sup>(317)</sup>.

### مبررات ترجح الإمام الصناعي:

استدل الصناعي على أن الظهار لا يكون إلا بتشبه الزوجة بظهر الأم، بظاهر قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِئْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾<sup>(318)</sup>.

### سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى معارضة معنى الظهار، لظاهر قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِئْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾، فمعنى التحريم في الظهار يستوي فيه الظهار وغيره من الأعضاء، وظاهر الآية يقتضي أن لا يسمى ظهاراً إلا ما ذكر فيه لفظ الظهار<sup>(319)</sup>.

### رأي الباحث:

بعد النظر في الأقوال والأدلة، يترجح لدى القول بأن تشبه الزوجة ببعضو من الأم يحرم النظر إليه، يكون ظهاراً، وبذلك أخالف الإمام الصناعي فيما ذهب إليه، وذلك للأسباب التالية:  
1. أن الآية وردت في الظهر، وهو مما يحرم النظر إليه، فلا يمنع قياس بقية الأعضاء التي يحرم النظر إليها على الظهر بجامع تحريم النظر.

التاج والإكليل (423/5)؛ النووي: روضة الطالبين (8/263)؛ المطيعي: المجموع، التكميلة الثانية

(62/19)؛ ابن قدامة: المغني (499/10).

(316) ابن حزم: المحلى (122/11).

(317) الصناعي: سبل السلام (3/251).

(318) سورة المجادلة: من الآية (2).

(319) ابن رشد: بداية المجتهد (3/1503).

2. ولأنه لما حرم على الزوج بالظهور الوطء وما يتعلق به، لزم أن يكون الظهور بالأعضاء التي يحرم عليه النظر إليها، لأنها هي الداعية لما حرم عليه من الوطء وما يتعلق به.

### الفرع الثاني: تشبيه الزوجة بغير الأم من المحارم:

#### تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الظهور يقع بتشبيه الزوجة بظاهر الأم<sup>(320)</sup>، لكنهم اختلفوا فيما لو شبهت بغير الأم من المحارم، هل يكون ظهاراً؟

**الآراء التي ذكرها الإمام الصناعي في المسألة:**

1. إذا شبهت الزوجة بغير الأم من المحارم ولو كان محرماً من الرضاع، يكون ظهاراً، وعزاه الصناعي إلى أبو حنيفة ومالك والشافعي وهو قول أحمد<sup>(321)</sup>.

وهو لاء اختلفوا فيما لو شبهت الزوجة بمن تحرم مؤقتاً:

• إذا شبه الرجل زوجه بمن تحرم عليه على سبيل التأكيد فهو لغو وليس بظهار، وهو قول الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد<sup>(322)</sup>.

• إذا شبه الرجل زوجه بمن تحرم عليه على سبيل التأكيد فهو ظهار، وعزاه الصناعي إلى مالك وأحمد<sup>(323)</sup>.

2. إذا شبهت الزوجة بغير الأم من المحارم، فلا يكون ظهاراً، وعزاه الصناعي إلى الهدوية، وهو قول للشافعية في القديم<sup>(324)</sup>.

(320) ابن رشد: بداية المجتهد (1503/3)؛ المطيعي: المجموع، التكميلة الثانية (19/58)؛ ابن قدامة: المغني (10/488).

(321) السرخسي: المبسوط (6/227)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (ص: 181)؛ النفراوي: الفواكه الدوائية (3/48)؛ الشافعي: الأم (5/277)؛ المحيى: كنز الراغبين (4/15)؛ ابن مفلح: المبدع (8/30)؛ البهوي: الروض المربع (ص: 369)؛ وقال الشافعية ومن وافقه من المالكية والحنابلة: الجدة في التشبيه كالأم لأنها من الأمهات وهي مثلاً في التحرير؛ والقاعدة عند الشافعية: أن كل من ظاهر بأمرأة حل له نكاحها يوماً من الدهر فلا يعد ظهاراً، ومن ظاهر بأمرأة لم يحل له نكاحها فقط فهو ظهار؛ الشيرازي: المهندي (3/64)؛ المطيعي: المجموع، التكميلة الثانية (19/58).

(322) الكاساني: بدائع الصنائع (3/403)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (4/224)؛ النووي: روضة الطالبين (8/490)؛ ابن قدامة: المغني (10/488).

(323) ابن رشد: بداية المجتهد (3/1503)؛ ابن قدامة: المغني (10/489).

### ترجح الإمام الصناعي:

ذهب الصناعي إلى القول بأن الظهار لا يكون إلا بالتشبيه بالأم خاصة، وتبين ذلك من خلال قوله: (ولا يخفى أن النص لم يرد إلا في الأم) <sup>(325)</sup>.

### مبررات ترجح الإمام الصناعي:

استدل الصناعي على أن الظهار لا يكون إلا بالتشبيه الزوجة بالأم، بظاهر قول الله تعالى: «الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِئْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ» <sup>(326)</sup>، فالنص لم يرد إلا في الأم <sup>(327)</sup>.

### سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى معارضة ظاهر قول الله تعالى: «الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِئْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ»، لمعنى الظهار؛ وذلك أن معنى التحرير تستوي فيه الأم وغيرها من المحرمات، وأما ظاهر الآية فإنه يقتضي ألا يسمى ظهاراً إلا ما ذكر فيه لفظ الأم <sup>(328)</sup>.

### رأي الباحث:

بعد النظر في الأقوال والأدلة، يترجح لدى القول بأن تشبيه الرجل زوجه بغير الأم من المحaram لا يكون ظهاراً، وهو ما ذهب إليه الإمام الصناعي، وذلك لما لالأم من الخصوصية، فهي أصل في التحرير، وغيرها من المحaram فرع لها ودونها في التحرير، فلا يلحقن بها في التحرير <sup>(329)</sup>.

---

(324) ابن حزير: القوانين الفقهية (ص: 181)؛ الشيرازي: المهدب (64/3)؛ الصناعي: سبل السلام (251/3).

(325) الصناعي: سبل السلام (251/3).

(326) سورة المجادلة: من الآية (2).

(327) الصناعي: سبل السلام (251/3).

(328) ابن رشد: بداية المجتهد (1503/3).

(329) الشيرازي: المهدب (64/3).

## المطلب الثاني

### ظهور الكافر

عن ابن عباس رض أن رجلاً ظاهراً من أمراته، ثم وقع عليها، فأتى النبي ﷺ، فقال: إنني وقعت عليها قبل أن أكفر، قال: "فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به"<sup>(330)</sup>.

#### تحرير محل النزاع:

كان الظهار يعد طلاقاً في الجاهلية، فقرر الشارع أصله ونقل حكمه إلى التحرير المؤقت بالكافرة، من غير أن يكون مزيلاً للملك<sup>(331)</sup>، وانتفق الفقهاء على انعقاد الظهار من الزوج البالغ العاقل المسلم<sup>(332)</sup>، لكنهم اختلفوا في صحة انعقاد الظهار من الكافر.

#### الآراء التي ذكرها الإمام الصناعي في المسألة:

1. عدم صحة انعقاد الظهار من الكافر، ولم يعزه الصناعي لأحد، وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد<sup>(333)</sup>.
2. صحة انعقاد الظهار من الكافر، ولم يعزه الصناعي لأحد، وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة<sup>(334)</sup>.

#### ترجح الإمام الصناعي:

ذهب الصناعي إلى القول بعدم صحة انعقاد الظهار من الكافر، وتبيّن ذلك من خلال ردّه على قول المخالفين<sup>(335)</sup>.

(330) سبق تخریجه (ص: 68 حاشیة: 2).

(331) السرخسي: المبسوط (223/6)؛ المرغيناني: الهدایة (2/297).

(332) الكاساني: بدائع الصنائع (335/3)؛ النووي: روضة الطالبين (8/261)؛ ابن قدامة: المغني (486/10).

(333) الكاساني: بدائع الصنائع (335/3)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدیر (4/219)؛ ابن جزي: القوانین الفقهیة (ص: 181)؛ النفراوی: الفواکه الدوائی (2/47)؛ ابن مفلح: المبدع (8/35).

(334) عميرۃ: حاشیة (4/14)؛ ابن قدامة: المغني (10/486).

(335) الصناعي: سبل السلام (3/251).

## مبررات ترجيح الإمام الصناعي:

استدل الصناعي على عدم صحة انعقاد الظهار من الكافر ، بالأسباب التالية:

1. أن الظهار من لوازمه الكفار، وهي لا تصح من الكافر<sup>(336)</sup>.
2. وأن العنق والإطعام إذا فعلا لأجل الكفارة كانوا قربة ولا قربة لكافر<sup>(337)</sup>.

## أسباب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى:

1. الاختلاف في تأويل قول الله تعالى: «الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أَمْهَاتِهِمْ»، فمن حملها على عمومها قال بصحبة انعقاد الظهار من الكافر، ومن رأى أن قوله تعالى: («مِنْكُمْ») قرينة تحمل الآية على خصوص المسلمين، قال بعدم صحة انعقاد الظهار من الكافر.
2. الاختلاف في تكييف الكفارة، فمن رأى أنها عبادة محضة تحتاج إلى النية قال بعدم صحة انعقاد الظهار من الكافر، ومن رأى أنها عقوبة لا بد من تأديتها لحل الوطء، قال بصحبة انعقاد الظهار من الكافر.

## رأي الباحث:

بعد النظر في الأقوال والأدلة، يترجح لدى القول بعدم صحة انعقاد الظهار من الكافر ، وهو ما ذهب إليه الإمام الصناعي ، وذلك للأدلة التالية:

1. قول الله تعالى : «الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أَمْهَاتِهِمْ إِلَّا الَّذِي وَلَدَنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ غَفُورٌ»<sup>(338)</sup>.

فالآية تدل على أن الظهار يختص بال المسلمين لقوله تعالى «(«مِنْكُمْ»)»، وقوله تعالى «(«وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ غَفُورٌ»)»، فالكافر غير جائز المغفرة<sup>(339)</sup>.

(336) الكاساني: بدائع الصنائع (336/3)؛ ابن قدامة: المغني (487).

(337) الصناعي: سبل السلام (251/3).

(338) سورة المجادلة: الآية (2).

(339) الكاساني: بدائع الصنائع (336/3).

2. أن أنكحة الكفار فاسدة الأصل، فلا يتعلق بها حكم طلاق ولا ظهار، وإذا خلت الأنكحة عن شروط الصحة فهي فاسدة، ولا ظهار في النكاح الفاسد<sup>(340)</sup>.

3. أن الظهار تحريم مزيل للنكاح مؤقتاً بالكافرة، والكافارة عبادة تفتقر إلى النية، فلا تصح من الكافر كسائر العبادات<sup>(341)</sup>.

4. والظهار معصية، لما فيه من المنكر والزور، لقول الله تعالى : «وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُكَرَّاً مِنَ الْقَوْلِ وَزُورَاً»<sup>(342)</sup>، فأوجب الله تعالى الكفارة تطهيراً وتکفیراً للذنب، والكافر ليس بأهل ذلك، لأن ما هو فيه من الشرك أعظم من الظهار<sup>(343)</sup>.

---

(340) المطيعي: المجموع؛ التكملة الثانية (19/56)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (17/209).

(341) المرغيناني: الهدایة (2/297)؛ ابن قدامة: المغني (10/487).

(342) سورة المجادلة: من الآية (2).

(343) السرخسي: المبسط (6/233).

## المبحث الثاني

# كفارة الظهار وأحكامها

ويتكون من خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعدد الكفار.

المطلب الثاني: كفاررة الصيام.

المطلب الثالث: تتابع الصيام.

المطلب الرابع: كفاررة الإطعام.

المطلب الخامس: مقدار الإطعام.

## المطلب الأول

### تعدد الكفاررة

عن ابن عباس رض أن رجلاً ظاهر من أمراته، ثم وقع عليها، فأتى النبي ص، فقال: إني وقعت عليها قبل أن أكفر، قال: "فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به"<sup>(344)</sup>.

### تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الرجل إذا ظاهر من زوجه ووقع الظهار صحيحاً، ترتب على ذلك تحريم وطء الزوجة المظاهر منها قبل التكبير<sup>(345)</sup>، لكنهم اختلفوا في وجوب الكفاررة عليه فيما لو وطء زوجه قبل التكبير.

### الآراء التي ذكرها الإمام الصناعي في المسألة:

- إذا وطء المظاهر قبل التكبير فعليه كفاررة واحدة، وعزاه الصناعي إلى جمهور الفقهاء<sup>(346)</sup>.
- إذا وطء المظاهر قبل التكبير فعليه كفارتان، إحداهما للظهار الذي اقترن به العود، والثانية للوطء المحرم كالوطء في نهار رمضان، وعزاه الصناعي إلى ابن عمر رض<sup>(347)</sup>.
- إذا وطء المظاهر قبل التكبير سقطت الكفاررة لفوات وقتها، وعزاه الصناعي إلى الزهرى وابن جبیر<sup>(348)</sup>.

(344) سبق تخریجه (ص: 68 حاشية: 2).

(345) الكاساني: بدائع الصنائع (341/3)؛ المطبي: المجموع، التكميلة الثانية (19/80)؛ ابن قدامة: المغني (501/10).

(346) الكاساني: بدائع الصنائع (343/3)؛ ابن عبد البر: الكافي (ص: 284)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (1524/3)؛ الشافعی: الأم (279/5)؛ ابن قدامة: المغني (569/10).

(347) ابن القيم: زاد المعاد (106/4)؛ ابن حزم: المحيى (126/11).

(348) ابن القيم: زاد المعاد (106/4)؛ الصناعي: سبل السلام (3/252)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (310/6).

## ترجح الإمام الصناعي:

ذهب الصناعي إلى القول بوجوب كفارة واحدة على المظاهر إذا وطء قبل التكبير، وتبيّن ذلك من خلال قوله: (فلو وطء لم يسقط التكبير ولا يتضاعف)، ورده على آراء المخالفين<sup>(349)</sup>.

## مبررات ترجح الإمام الصناعي:

استدل الصناعي لما ذهب إليه بالأدلة التالية:

1. حديث المسألة، فقال ﷺ: "حتى تفعل ما أمرك الله".  
فقد نهى الرسول ﷺ الرجل من أن يقرب زوجه حتى يُكفر عن ظهاره.
2. قال الصلت بن دينار: سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل التكبير، فقالوا:  
(كفارة واحدة)<sup>(350)</sup>.

## سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى:

1. معارضه ظاهر الأحاديث للقياس، فظاهر الأحاديث يوجب كفارة واحدة على من وطء قبل التكبير، والقياس يوجب كفارتين، كفارة للوطء قبل التكبير، لأنّه وطء محرم كمن وطء في نهار الصيام، وكفارة للظهور.
2. تشبيه الكفارات بالحدود، فمن شبها بالحدود رأى أن كفارة واحدة تجزئ في ذلك بناء على مبدأ التداخل في العقوبات، ومن لم يشبها بالحدود، جعل لكل من الظهور والوطء حكمًا منفرداً، فأوجب لكل واحد منها كفارة.
3. الاختلاف في توقيت الكفارة، فمن أوجب الكفارة بعد الوطء، قال أنها تتعلق بالذمة ولابد من التكبير، ومن أسقطها بالوطء، قال لابد من أداء الكفارة قبل الوطء وإلا سقطت لفوات وقتها.

## رأي الباحث:

بعد النظر في الأقوال والأدلة، يترجح لدى القول بوجوب كفارة واحدة على المظاهر إذا وطء قبل أن يُكفر، وهو ما ذهب إليه الصناعي، وذلك للأدلة التالية:

(349) الصناعي: سبل السلام (251/3، 252).

(350) ابن قدامة: المغني (10/569)؛ ابن حزم: المحتلي (11/126)؛ الصناعي: سبل السلام (3/251).

1. ما ورد عن سلمة بن صخر، فقد ظاهر من زوجه ووطء قبل التكfir، فأمره النبي ﷺ بـ<sup>(351)</sup> كفارة واحدة.

2. ولأنه وجد الظهار والعود، فيدخل في عموم قول الله عز وجل: «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ لَئِمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَاتُلُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ»<sup>(352)</sup>، والآية أوجبت كفارة واحدة<sup>(353)</sup>.

3. أن الأصل في العبادات الحظر، والكفارة عبادة ولا بد من ورود خطاب من الشارع لوجوبها.

4. وأن فوات وقت أداء العبادة لا يسقط الواجب في الذمة، كالصلاه والصيام وسائر العبادات<sup>(354)</sup>.

---

(351) ابن قدامة: المغني (569/10).

(352) سورة القصص: من الآية (3).

(353) ابن قدامة: المغني (570/10).

(354) ابن القيم: زاد المعاد (106/4).

## المطلب الثاني

### كفاره الصيام

عن سلمة بن صخر قال: دخل رمضان فخفت أن أصيّب امرأتي، فظاهرت منها فانكشف لي شيء منها ليلة فوّقعت عليها، فقال لي رسول الله ﷺ: "حرر رقبة" فقلت: ما أملك إلا رقبتي، قال: "فصم شهرين متتابعين" قلت: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام؟ قال: "أطعم فرقاً من تمر ستين مسكوناً" <sup>(355)</sup>.

### تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب التتابع في صيام الشهرين في كفاره الظهار، على أن يكون التكبير بالصيام قبل الميس، لقول الله تعالى: «فَمَنْ لَمْ يَعْدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَاً» <sup>(356)</sup>، فإذا مس زوجه خلال الشهرين نهاراً متعمداً فعليه أن يستأنف <sup>(357)</sup> الصيام بإجماع الفقهاء <sup>(358)</sup>، لكنهم اختلفوا فيما لو مسها خلال الشهرين ليلاً، فهل يبطل التتابع به؟

### الآراء التي ذكرها الإمام الصناعي في المسألة:

- إذا مس المظاهر زوجه ليلاً ولو ناسيأً، فعليه أن يستأنف الصيام، وعزاه الصناعي إلى أبو حنيفة، وهو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة <sup>(359)</sup>.

(355) ابن ماجه: سنن (357، ح2064)؛ الترمذى: سنن (285، ح1198)؛ قال الألبانى: صحيح؛ المصدر نفسه.

(356) سورة المجادلة: من الآية (4).

(357) يستأنف: استأنف الشيء: أخذ فيه وابتداه؛ الفيومي: المصباح المنير (ص:21) مادة (أنف)؛ والمعنى: أنه بطل ما مضى من صيامه ووجب عليه ابتداء الكفاره؛ ابن عبد البر: الكافي (ص:285).

(358) المطيعي: المجموع، التكميلة الثانية (19/87)؛ ابن قدامة: المغني (10/531، 541)، ابن القيم:

زاد

المعاد (4/104).

(359) السرخسي: المبسوط (7/14)؛ المرغيناني: الهدایة (2/300)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدیر (4/238)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (3/1518)؛ العبدري: الناج والإكليل (5/448)؛ ابن قدامة: المغني (10/540)؛ البهوتى: الروض المربع (ص:371).

2. إذا مس المظاهر زوجه ليلاً، فلا يضر ذلك ويبني على صيامه، وعذله الصناعي إلى الشافعي وأبو يوسف وهو رواية عن أحمد<sup>(360)</sup>.

### ترجح الإمام الصناعي:

ذهب الصناعي إلى القول باستئناف الصيام على المظاهر إذا مس زوجه ليلاً، وتبيّن ذلك من خلال رده على أدلة المخالفين بقوله: (وأجيب بأن الآية عامة)<sup>(361)</sup>.

### مبررات ترجح الإمام الصناعي:

استدل الصناعي على القول باستئناف الصيام، بعموم قول الله تعالى: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا»<sup>(362)</sup>.

### أسباب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى تشبيه كفارة الظهار بكفارة اليمين، بجامع أن كلاً منها يرفع ما وقع من الإثم، فمن قاس الظهار على اليمين، اعتبر أن المisis لا تأثير له فيبني على صومه، لأن المعتبر ذات الصيام فتبطل الكفاره بفساده؛ ومن اعتبر الشرط الوارد في كفارة الظهار وهو أن تكون قبل المisis قال باستئناف الصيام، لأن المعتبر ذات المisis الذي يبطل كفارة الظهار<sup>(363)</sup>.

### رأي الباحث:

بعد النظر في الأقوال والأدلة، يترجح لدى القول باستئناف الصيام لمن مس زوجه المظاهر منها ليلاً خلال شهري الصيام، وهو ما ذهب إليه الإمام الصناعي، وذلك للأدلة التالية:

1. قول الله تعالى: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا»، فأوجب الله تعالى للكفارة بالصيام أمرين، أولهما: تقديم صيام الشهرين على المisis، وثانيهما: خلاء الشهرين عن المisis، فلا يكون قد أتى بما أمر به إلا بمجموع الأمرين، فإذا مس

(360) الكاساني: بدائع الصنائع (166/5); المرغيناني: الهدایة (300/2); المطیعی: المجموع، التکملة الثانية (19/88); الزركشی: شرح الزركشی (497/5).

(361) الصناعي: سبل السلام (253/3).

(362) سورة المجادلة: من الآية (4).

(363) الكاساني: بدائع الصنائع (166/5); ابن رشد: بداية المجتهد (3/1518).

المظاهر خلالهما فقد فات أحد الأمرين، وهو تقديم الصيام على المسيس، وبقي الأمر الآخر يمكنه أن يأتي به، وذلك باستئناف صيام شهرين متتابعين دون مسيس<sup>(364)</sup>.

2. ولأن الظهار تحريم للوطء، فلا يختص بالصيام لأنه حرم قبل الشروع به، فاستوى فيه الليل والنهر<sup>(365)</sup>.

3. لما كان تتبع الصيام وخلوه من المس شرط صحة في كفارة الظهار<sup>(366)</sup>، لزم ايقاعه بالصفة الواردة حتى يكون مجزئاً.

---

(364) الكاساني: بدائع الصنائع (166/5)؛ ابن القيم: زاد المعاد (4/104)؛ الزركشي: شرح الزركشي (497/5).

(365) ابن قدامة: المغني (10/540)؛ ابن مفلح: المبدع (8/63).

(366) ابن رشد: بداية المجتهد (3/1517).

## المطلب الثالث

### تتابع الصيام

حديث سلمة بن صخر، قال له النبي ﷺ: "فصم شهرين متتابعين" <sup>(367)</sup>.

#### تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب التتابع في الصيام في كفارة الظهار، كما اتفقوا على أن من صام بعض الشهر ثم قطعه لغير عذر وأفطر فعليه استئناف الصيام <sup>(368)</sup>، لكنهم اختلفوا فيما عرض له عذر ميوس أثناء صيامه، ثم زال فهل يبني على ما مضى من الصيام أم يستأنف؟

#### الآراء التي ذكرها الإمام الصناعي في المسألة:

- إذا زال العذر فعليه أن يستأنف الصيام، وعزاه الصناعي إلى أبي حنيفة وأحد قوليه الشافعي <sup>(369)</sup>.
- إذا زال العذر بنى على صومه، وعزاه الصناعي إلى مالك وأحمد، وهو قول الشافعي في القديم <sup>(370)</sup>.

#### ترجح الإمام الصناعي:

ذهب الصناعي إلى القول بالبناء على الصوم عند زوال العذر، وتبيّن ذلك من خلال رده على رأي المخالفين.

(367) سبق تحريره: (ص: 79 حاشية: 1).

(368) المرغيناني: الهدایة (300/2)؛ المطیعی: المجموع، التکملة الثانية (19/87، 88)؛ ابن قدامة: المغني (535/10)؛ الزركشی: شرح الزركشی (494/5)، القرطبی: الجامع لأحكام القرآن (214/17).

(369) السرخسی: المبسوط (7/12)؛ ابن الہمام: شرح فتح القدیر (238/4)؛ النووی: روضة الطالبین (302/8)؛ الحصانی: کفاية الأکیار (222/2).

(370) الحطاب: مواہب الجلیل (451/5)؛ المطیعی: المجموع، التکملة الثانية (19/88)؛ ابن قدامة: المغني (536/10)؛ الزركشی: شرح الزركشی (496/5)؛ القرطبی: الجامع لأحكام القرآن (214/17).

### **مبررات ترجيح الإمام الصناعي:**

استدل الصناعي لقوله بالبناء على الصوم باعتبار أن العذر الذي عرض له صيره غير المختار.

### **سبب الخلاف:**

يرجع الخلاف في المسألة إلى الاختلاف في تأثير العذر على إرادة المكلف، فمن رأى أن العذر الذي يترك الصيام من أجله يكون ذلك باختيار المكلف قال يستأنف الصيام، ومن رأى أن العذر يجعل المكلف كالمكره قال يبني على صيامه.

### **رأي الباحث:**

بعد النظر في الأقوال والأدلة، يترجح لدى القول فيمن وجب عليه الصيام كفارة لظهوره، فعرض عليه عذر ميوس ثم زال، فعليه أن يبني على صومه، وهو ما ذهب إليه الإمام الصناعي، وذلك للأسباب التالية:

1. أنه أفطر لسبب لا صنع له فيه، فلم يقطع التتابع كإفطار المرأة بسبب الحيض<sup>(371)</sup>.
2. أن القول باستئناف الصيام يوقع في المشقة والحرج، فربما عاد له العذر مرة أخرى، فلن يستطيع استيفاء الصيام بالاستئناف بخلاف البناء.

---

(371) ابن قدامة: المغني (10/537).

## المطلب الرابع

### كفاررة الإطعام

حديث سلمة بن صخر، قال له النبي ﷺ: "أطعم فرقاً من تمر ستين مسكيناً" (372).

#### تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن كفاررة الإطعام في الظهور إطعام ستين مسكيناً<sup>(373)</sup>، لقول الله تعالى: «فَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا»<sup>(374)</sup>؛ لكنهم اختلفوا في صفة الإطعام، هل لابد من إطعام ستين مسكيناً، أم يجزئ إطعام مسكيناً واحداً ستين يوماً.

#### الآراء التي ذكرها الإمام الصناعي في المسألة:

1. لا يشترط إطعام ستين مسكيناً، فيجزئ إطعام مسكيناً واحداً ستين يوماً أو أكثر من واحد بقدر إطعام ستين مسكيناً، وعزاه الصناعي إلى الحنفية ورواية عن أحمد<sup>(375)</sup>.
2. لا بد من إطعام ستين مسكيناً، وعزاه الصناعي إلى مالك والشافعي وأحمد في رواية<sup>(376)</sup>.
3. لو لم يوجد إلا مسكين واحد أجزأ إطعامه ستين يوماً، أما لو وجد غيره لم يجز الصرف إليه، وعزاه الصناعي إلى أحمد في رواية ثالثة<sup>(377)</sup>.

(372) سبق تخریجه: (ص: 79 حاشیة: 1).

(373) المرغيناني: الهدایة (301/2)؛ ابن جزي: القوانین الفقهیة (ص: 182)؛ المحتلي: کنز الراغبین (26/4)؛ ابن مفلح: المبدع (64/8).

(374) سورة المجادلة: من الآية (4).

(375) السرخسي: المبسوط (17/7)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدیر (242/4)؛ ابن قدامة: المعني (542/10)؛ ابن مفلح: المبدع (66/8).

(376) ابن جزي: القوانین الفقهیة (ص: 182)؛ التفراوی: الفوکاکه الدوانی (49/2)؛ الشافعی: الأم (284/5)؛ المطیعی: المجموع، التكمله الثانیة (91/19)؛ ابن قدامة: المعني (542/10)؛ ابن القیم: زاد المعاد (104/4).

(377) ابن القیم: زاد المعاد (104/4)؛ ابن مفلح: المبدع (65/8)؛ وهو الظاهر والأصح من مذهب أحمد؛ المصدر نفسه.

### ترجح الإمام الصناعي:

ذهب الصناعي إلى القول بأنه لابد من إطعام ستين مسكيناً، وتبين ذلك من خلال ردہ على آراء المخالفين<sup>(378)</sup>.

### مبررات ترجح الإمام الصناعي:

استدل الصناعي على اشتراط إطعام ستين مسكيناً، وعدم جواز إطعام مسكيناً واحداً ستين يوماً، بظاهر قول الله عزوجل: «فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، فتدل على تغاير المساكين بالذات<sup>(379)</sup>.

### سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى الاختلاف في مفهوم العدد الوارد في الآية، فمن أخذ به قال بوجوب إطعام ستين مسكيناً ولا يجزئ غير ذلك، ومن نظر إلى المقصود وهو سد حاجة المiskin أجاز إطعام أقل من ستين مسكيناً بمقدار طعام ستين مسكيناً.

### رأي الباحث:

بعد النظر في الأقوال والأدلة، يترجح لدى القول بأنه لابد من إطعام ستين مسكيناً فإن لم يوجد جاز أن يطعم أقل من ستين بمقدار طعام الستين، وبذلك أخالف ما ذهب إليه الإمام الصناعي، وذلك للأدلة التالية:

1. قول الله عزوجل : «فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا»<sup>(380)</sup>.

• فالآية دلت بمنطقها على وجوب إطعام ستين مسكيناً، ودلت بمفهومها المخالف على عدم جواز إطعام أقل من ستين مسكيناً.

• أن الله عزوجل أمر بإطعام ستين مسكيناً، فمن أطعم مسكيناً واحداً، لم يمتثل للأمر، لأنه أمر بعده المساكين لا بعد الأيام<sup>(381)</sup>.

2. أن الله عزوجل حكمة في كثرة عدد المساكين في الكفار، فالاقتصر في الإعطاء على واحد منهم مخل بهذه الحكمة، فلزم الالتزام بما ورد في النص القرآني والنبوى<sup>(382)</sup>.

(378) الصناعي: سبل السلام (254/3).

(379) المرجع السابق.

(380) سورة المجادلة: من الآية (4).

(381) ابن قدامه: المغني (543/10).

3. والقول بجواز تكرار صرف الكفارة على المسكين إن لم يوجد غيره، لأن عدم وجdan غيره عذر يبيح له تكرار الصرف رعاية للضرورة ورفعاً للحرج<sup>(383)</sup>.

---

(382) قليوبى: حاشية (26/4)؛ القرضاوى: فتاوى معاصرة (411/1).

(383) ابن مفلح: المبدع (65/8).

## المطلب الخامس

### مقدار الإطعام

حديث سلمة بن صخر، قال له النبي ﷺ: "أطعم فرقاً من تمر ستين مسكيناً" <sup>(384)</sup>.

#### تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن المظاهر إذا عجز عن الصيام تكفيراً للظهور، فله أن ينتقل من الصيام إلى إطعام ستين مسكيناً <sup>(385)</sup>، لكنهم اختلفوا في مقدار الإطعام لكل مسجين.

#### الآراء التي ذكرها الإمام الصناعي في المسألة:

1. أن الواجب في الإطعام نصف صاع من القمح أو مد من تمر أو ذرة أو شعير <sup>(386)</sup>، وعزاه الصناعي إلى الحنفية <sup>(387)</sup>.
2. أن الواجب في الإطعام مد من أي نوع من الحبوب لكل مسجين، وعزاه الصناعي إلى الشافعية، وهو رواية عن المالكية <sup>(388)</sup>.

#### الآراء التي لم يذكرها الإمام الصناعي في المسألة:

1. أن الواجب في الإطعام مد بمد هشام <sup>(389)</sup> من أي نوع من الحبوب لكل مسجين، وهو المشهور عند المالكية <sup>(390)</sup>.

(384) سبق تخرجه: (ص: 79 حاشية: 1).

(385) المرغيناني: الهدایة (301/2)؛ ابن جزي: القوانین الفقهیة (ص: 182)؛ النووی: روضۃ الطالبین (307)؛ ابن قدامة: المغني (542/10).

(386) المد يساوي ربع صاع، ومقاييسه هنا بمد النبي ﷺ؛ المطیعی: المجموع، التکملة الثانیة (92/19)؛ الصناعی: سبل السلام (73/3).

(387) الكاسانی: بدائع الصنائع (152/5)؛ السرخسی: المبسوط (16/7).

(388) ابن رشد: بداية المجتهد (1522/3)؛ الشافعی: الأم (284/5)؛ الشیرازی: المهدب (73/3).

(389) مد هشام اختلف في مقداره، فقيل يساوي مدین من مد رسول الله ﷺ، وقيل يساوي مد وثلاثين من مد رسول الله ﷺ؛ النفراوي: الفواكه الدواني (49/2)؛ المطیعی: المجموع، التکملة الثانیة (92/19).

(390) ابن رشد: بداية المجتهد (1522/3)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (49/2).

2. أن الواجب في الإطعام مد من القمح أو نصف صاع من تمر أو شعير، وهو ما ذهب إليه الحنابلة<sup>(391)</sup>.

### ترجح الإمام الصناعي:

ذهب الصناعي إلى القول أن الواجب في الإطعام مد لكل مسكين، وتبيّن ذلك من خلال تأييده لرأي الشافعية، بقوله: (يؤيد قوله أن الأصل براءة الذمة عن الزائد)<sup>(392)</sup>.

### مبررات ترجح الإمام الصناعي:

استدل الصناعي على أن الواجب في الإطعام مد لكل مسكين، بالأدلة التالية:

1. حديث المسألة، حيث قال النبي ﷺ للمظاهر: "أطعم عرقاً من تمر ستين مسكيناً"، والعرق مكتل يأخذ خمسة عشر صاعاً من تمر<sup>(393)</sup>.

2. ولأن أكثر الروايات في حديث سلمة بينت أن الإطعام خمسة عشر صاعاً، فيكون الواجب مد لكل مسكين<sup>(394)</sup>.

3. أن الأصل براءة الذمة عن الزائد، فيكون الواجب في الإطعام خمسة عشر صاعاً<sup>(395)</sup>.

### سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى:

1. الاختلاف في مدى سعة العرق الوارد في حديث رسول الله ﷺ، فقد جاءت فيه تفاسير كثيرة، منها أنه يسع ستون صاعاً، ومنها ثلاثون ومنها خمسة عشر صاعاً، فالعرق قد يختلف في السعة والضيق فيكون بعض الأعراق أكبر وبعضها أصغر، فاخالفوا بناء على ذلك، وكل فريق رجح ما يؤيد مذهبه<sup>(396)</sup>.

---

(391) ابن قدامة: المغني (10/544)، ابن مفلح: المبدع (68/69).

(392) الصناعي: سبل السلام (255/3).

(393) المطيعي: المجموع، التكميلة الثانية (19/92).

(394) الصناعي: سبل السلام (3/255).

(395) المرجع السابق.

(396) الخطابي: معلم السنن (3/252).

2. الاختلاف في المقصود من الكفارة بالإطعام، فمن رأى أنه لابد من إشباع المسكين في الإطعام، قال يطعم أكثر من مد لكل مسكين، ومن قاسها على كفارة اليمين قال يطعم مد لكل مسكين إذ هو المطلوب في كفارة اليمين<sup>(397)</sup>.

### رأي الباحث:

بعد النظر في الأقوال والأدلة يترجح لدى القول بأن الواجب في الإطعام مد لكل مسكين، وهو ما ذهب إليه الإمام الصنعاني، ويمكن لنا الجمع بين الأقوال والأدلة وذلك كالتالي:

1. حمل المد على الواجب في الإطعام، والأكثر من ذلك على التطوع والندب<sup>(398)</sup>.
2. كما لابد من النظر من المقصود بالإطعام في كفارة الظهار، وهو إشباع وسد جوع المسكين، فيتغير ذلك بتغيير الزمان والمكان، فربما في زماننا هذا لا يكفي المد فنقول بأكثر من ذلك، لقول الله تعالى: «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ»<sup>(399)</sup>.

---

(397) ابن رشد: بداية المجتهد (1522/3)، المطيعي: المجموع، التكميلة الثانية (92/19).

(398) المطيعي: المجموع، التكميلة الثانية (92/19).

(399) سورة المائدة: من الآية (89).

# الفصل الرابع

## أحكام اللعن

ويتكون من أربعة مباحث:

**المبحث الأول: الملاعنة، وما يتترتب عليها.**

**المبحث الثاني: نوع الفرقة باللعن.**

**المبحث الثالث: لuhan المرأة العامل.**

**المبحث الرابع: حد القذف.**

# **المبحث الأول**

## **الملائمة وما يترتب عليها**

**ويتكون من مطلبين:**

**المطلب الأول: البداءة في اللعان.**

**المطلب الثاني: تأييد التحرير بعد اللعان.**

## المطلب الأول

### البداءة باللعان (400)

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سأله فلان، فقال: يا رسول الله، أرأيت أن لو وجد أحدهنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟ إن تكلم بكلمة بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك، فلم يجده، فلما كان بعد ذلك أتاه، فقال: إن الذي سألك عنه قد ابتليت به، فأنزل الله الآيات في سورة النور، فتلاهن عليه ووعظه، وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قال: لا، والذي بعثك بالحق ما كذبتك عليها، ثم دعاها، فوعظها كذلك، قالت: لا، والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات بالله، ثم شَّى بالمرأة، ثم فرق بينهما (401).

#### تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء أن من السنة أن يبدأ الرجل باللعان عند التلاعن بين الزوجين<sup>(402)</sup>، لكنهم اختلفوا في وجوب البداءة به، فإذا بدأت المرأة باللعان لزم إعادته أم يجزئ البداء بها؟

#### الآراء التي ذكرها الإمام الصناعي في المسألة:

1. عدم وجوب البداءة بالرجل، فيصح أن يبدأ بالمرأة عند التلاعن، وعزاه الصناعي إلى أبي حنيفة<sup>(403)</sup>.

(400) اللعان: لغة: الإبعاد والطرد من الخير؛ ابن منظور: لسان العرب (91/8)؛ مادة (لعن)؛ وشرعًا: هو كلمات معلومة تجري بين الزوجين مفرونة بلعن أو غضب، جعلت حجة للزوج إلى قذف من لطخ فراشه وألحق به العار؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (247/4)؛ الحصني: كفاية الأخيار (225/2)؛ ابن مفتح: المبدع (73/8).

(401) مسلم: صحيح (339، ح 1493).

(402) المرغيناني: الهدایة (303/2)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (52/2)؛ المحلى: كنز الراغبين (34/4)؛ ابن مفتح: المبدع (75/8).

(403) ابن الهمام: شرح فتح القدير (254/4)؛ العبدري: الناج والإكليل (465/5)؛ ابن القيم: زاد المعاد (127/4).

2. يجب البداءة بالرجل عند الملاعنة، فإذا بُدئ بالمرأة لزم الإعادة، وعزاه الصناعي إلى جمهور الفقهاء<sup>(404)</sup>.

### ترجح الإمام الصناعي:

ذهب الصناعي إلى القول بوجوب البداءة بالرجل في الملاعنة، وتبيّن ذلك من خلال ردّه على دليل المخالفين<sup>(405)</sup>.

### مبررات ترجح الإمام الصناعي:

استدل الصناعي على وجوب البداءة بالرجل في اللعان، بالأسباب التالية:

1. البداءة بالرجل قياس الحكم الشرعي لأنّه المدعى<sup>(406)</sup>.

2. ولأنّ الرجل وقعت البداءة به بآلية<sup>(407)</sup>.

3. قول الرسول ﷺ لهلال بن أمية: "البينة وإلا حد في ظهرك"<sup>(408)</sup>، فكانت البداءة به لدفع الحد عن الرجل، فلو بدأ بالمرأة كان دافعاً لأمر لم يثبت<sup>(409)</sup>.

### سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى ما يترتب على لعان كل من الزوجين، فالجمهور يرون أن لغان المرأة يترتب عليه إسقاط الحد عنها، فقالوا لابد من تأخير لغانها عن لغان

(404) وهو قول جمهور الحنفية كذلك؛ الكاساني: بدائع الصنائع (347/3)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (254/4)؛ العبدري: الناج والإكليل (465/5)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (52/2)؛ المطحي: كنز الراغبين (34/4)؛ ابن قدامة: المغني (622/10)؛ البهوي: الروض المربع (ص: 373).

(405) الصناعي: سبل السلام (257/3)؛ وهذا على خلاف القاعدة الشرعية في أن البينة على المدعى واليمين على من أنكر.

(406) المرجع السابق.

(407) ابن القيم: زاد المعاد (127/4).

(408) البخاري: صحيح (486، ح 2671).

(409) الصناعي: سبل السلام (257/3).

الزوج، والأهنانف ومن واقفهم يرون أن لعان الرجل لا يوجب الحد على زوجه، لأن حد الزنا لا يثبت إلا بأربعة شهود أو بالإقرار، فلم يشترطوا تقديم لعانه على لعانها<sup>(410)</sup>.

### رأي الباحث:

بعد النظر في الأقوال والأدلة، يترجح لدى القول بوجوب البداءة بالرجل في اللعان، وهو ما ذهب إليه الإمام الصنعني، وذلك للأدلة التالية:

1. قول الله تعالى : «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ»<sup>(411)</sup>.

الفاء في قوله تعالى: (فَشَهَادَةُ ) للتعليق، فيقتضي أن يكون لعان الزوج عقب القذف، فلزم أن يقع لعان المرأة بعد لعنه<sup>(412)</sup>.

2. لم يرد عن الرسول ﷺ أنه بدأ بالمرأة في اللعان، فلو جاز لفعله لبيان الجواز.

3. ولأن المرأة مدعى عليها، والرجل مدعى، فلزم تقديم لعنه على لعانها كي تدفع الدعوى عنها.

4. ولأن صفة اللعان تعبدية، فلا بد من الإلتزام بها كما وردت في الشرع، فلا يصح البداءة بالمرأة، وإلا كان كمن اقتصر على لفظة واحدة من اللعان<sup>(413)</sup>.

(410) الكاساني: بداع الصنائع (348،347/3)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (ص:183)؛ المطيعي: المجموع، التكميلة الثانية (192/19).

(411) سورة النور: الآية (6).

(412) الكاساني: بداع الصنائع (347/3).

(413) ابن قدامة: المغني (623/10).

## المطلب الثاني

### تأييد التحرير بعد اللعان

عن ابن عمر رض قال: "... فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات بالله، ثم ثنى بالمرأة، ثم فرق بينهما".<sup>(414)</sup>

#### تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا لاعن من زوجه، فقد وقعت الفرقعة بينهما، وحرمت عليه بعد تمام اللعان فلا تحل له أبداً<sup>(415)</sup>، لكنهم اختلفوا فيما لو أكذب الزوج نفسه في اللعان، فهل تحل له زوجه فيجتمعان أم أن الحرمة مؤبدة؟

#### الآراء التي ذكرها الإمام الصناعي في المسألة:

- إذا أكذب الزوج الملاعن نفسه، حلت له زوجه، وكان خاطباً من الخطاب، وعزاه الصناعي إلى أبي حنيفة<sup>(416)</sup>.
- إذا تلاعن الزوجان فلا يجتمعان أبداً، فتقع الحرمة بينهما حتى وإن أكذب الزوج نفسه، وعزاه الصناعي إلى الشافعي وأحمد، هو ما ذهب إليه مالك، وأبو يوسف من الحنفية<sup>(417)</sup>.

#### ترجح الإمام الصناعي:

ذهب الصناعي إلى القول بعدم تأييد الحرمة بين المتلاعنين فيما لو أكذب الزوج نفسه، فهو خاطب من الخطاب، وتبيّن ذلك من خلال رده على دليل المخالفين<sup>(418)</sup>.

(414) سبق تخریجه (ص: 92 حاشیة: 2).

(415) الكاساني: بدائع الصنائع (358/3)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (1541/3)؛ الشيرازي: المذهب (91/3)؛ ابن قدامة: المغني (617/10).

(416) السرخسي: المبسوط (43/7)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (257/4).

(417) الكاساني: بدائع الصنائع (358/3)؛ المرغيناني: الهدایة (304/2)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (1541/3)؛ ابن جزي: القوانيں الفقہیہ (ص: 183)؛ المطیعی: المجموع، التکملۃ الثانیۃ (199/19)؛ ابن قدامة: المغني (617/10)؛ ابن مفلح: المبدع (92/8).

(418) الصناعي: سبل السلام (258/3).

## مبررات ترجيح الإمام الصناعي:

استدل الصناعي لما ذهب له، بأن قول الرسول ﷺ للملائكة: "لا سبيل لك عليهما"<sup>(419)</sup>، قاله لمن التعن ولم يكذب نفسه<sup>(420)</sup>.

## سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى الاختلاف في تكييف الآثار الواردة في اللعان:

1. قول الرسول ﷺ للذي لاعن زوجه: "لا سبيل لك عليها".

فالجمهور قالوا أنها عامة في اللعان، فحدث التلاعن بين الزوجين يوجب الحرمة المؤبدة بينهما سواء أكذب الزوج نفسه أم لا، أما الأحناف فقالوا أنها وردت فيمن لاعن ولم يكذب نفسه، ولا سبيل لك عليها في رد المهر كما ورد في الحادثة<sup>(421)</sup>.

2. قال سهل بن سعد: (مضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً)<sup>(422)</sup>.

فالجمهور حملوه على عموم اللعان، فحدث التلاعن بين الزوجين وجب ألا يجتمعان أبداً، والأحناف حملوه على خصوص وقت اللعان، وقالوا أن المقصود به أنهما لا يجتمعان حال تشاغلهم باللعان<sup>(423)</sup>.

## رأي الباحث:

بعد النظر في الأقوال والأدلة، يترجح لدى القول أن الزوج إذا أكذب نفسه في اللعان، تحل له زوجه ويكون خاطباً من الخطاب، وهو ما ذهب إليه الإمام الصناعي، وذلك للأسباب التالية:

1. أن الزوج إذا أكذب نفسه وحد حد القذف، فقد بطل حكم اللعان - لأن من ضرورة إقامة الحد عليه بطلان اللعان - فلم يبق متلاعناً حقيقة وحكمًا فجاز اجتماعهما<sup>(424)</sup>.

(419) البخاري: صحيح (998)، ح 5312.

(420) الصناعي: سبل السلام (258/3).

(421) السرخسي: المبسوط (43/7)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (1542/3).

(422) أبو داود: سنن (341)، ح 2250؛ قال الألباني: صحيح؛ المصدر نفسه.

(423) الكاساني: بدائع الصنائع (357/3).

(424) السرخسي: المبسوط (44/7)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (359/3).

2. الإكذاب معناه الرجوع، واللعن بمعنى الشهادة، والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها، والحكم ألا يجتمعان ما داما متلاعنين، فلما لم يبق التلاعن ولا حكمه بعد الإكذاب، جاز أن يجتمعا<sup>(425)</sup>.

3. لما كان السبب الموجب لتحريم اجتماع المتلاعنين، هو الجهل بتعيين صدق أحدهما مع القطع بأن أحدهما كاذب، وبإكذاب الزوج نفسه يتغير الأمر، فلزم أن يرتفع التحريم<sup>(426)</sup>.

4. القول بزوال التحريم، وجوائز أن يكون الزوج الملاعن خاطباً من الخطاب بعد إكذاب نفسه، أولى من إيقاع الفرقة بينهما، وإنهاء الزوجية، وهدم الأسرة.

---

(425) المرغيناني: الهدایة (304/2).

(426) ابن رشد: بداية المجتهد (1542/3).

# **المبحث الثاني**

## **نوع الفرقة بالاعان**

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "... فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات بالله، ثم ثنى بالمرأة، ثم فرق بينهما" <sup>(427)</sup>.

### تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء أن اللعان يتربّع عليه وقوع الفرقة بين الزوجين المتلاعنين، وانتقاء الحد عنهم <sup>(428)</sup>، لكنهم اختلفوا في نوع الفرقة الواقعه بينهما، فهل هي فسخ أم طلاق بائن؟

### الآراء التي ذكرها الإمام الصناعي في المسألة:

1. أن الفرقة باللعان طلاق بائن، وعزاه الصناعي إلى أبي حنيفة، وهو روایة عن مالك <sup>(429)</sup>.
2. أن الفرقة باللغان فسخ، وعزاه الصناعي إلى الشافعي وأحمد، وهو المشهور عن مالك وقول أبي يوسف من الحنفية <sup>(430)</sup>.

### ترجح الإمام الصناعي:

ذهب الصناعي إلى القول بأن الفرقة باللغان فسخ، وتبيّن ذلك من خلال رده على أدلة المخالفين <sup>(431)</sup>.

### مبررات ترجح الإمام الصناعي:

استدل الصناعي على أن الفرقة باللغان فسخ، بالأسباب التالية:

1. أن فرقة اللغان توجب تحريمًا مؤبدًا، فكانت فسخاً كفرقة الرضاع إذ لا يجتمعان أبداً <sup>(432)</sup>.

(427) سبق تخرجه (ص: 92 حاشية: 2).

(428) الكاساني: بدائع الصنائع (347/3)، ابن جزي: القوانيين الفقهية (ص: 183)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (53/2)؛ الشيرازي: المهدب (91/3)؛ النووي: روضة الطالبين (356/8)؛ ابن مفلح: المبدع (91، 90/8)؛ والحد الذي يسقط باللغان هو حد الفخذ بالنسبة للزوج القائف، وحد الزنا بالنسبة للزوجة المقنوفة.

(429) السرخسي: المبسوط (43/7)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (358/3)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (161/12).

(430) السرخسي: المبسوط (44/7)؛ المرغيناني: الهدایة (304/2)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (1545/3)؛ المطيري: المجموع، التكميلة الثانية (194/19)؛ ابن القيم: زاد المعاد (135/4)؛ ابن مفلح: المبدع (89/8).

(431) الصناعي: سبل السلام (258/3).

(432) ابن رشد: بداية المجتهد (1545/3)؛ ابن مفلح: المبدع (92/8).

2. ولأن اللعان ليس صريحاً في الطلاق ولا كنایة فيه<sup>(433)</sup>.

3. أن هذه الفرقـة لا يلزم فيها نفقة ولا غيرها فـكانت فسخاً لا طلاقاً<sup>(434)</sup>.

#### سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى الاختلاف في تكييف الفرقـة باللـعان، فمن نظر إليها على أنها فرقـة من جانب الزوج، فهو الذي يبدأ باللـغان، قال بأنـها طلاق بائـن، ومن نظر إليها على أنها فرقـة وجبـت من قبل الشـارع أو الحـاكم كفرقـة الرـضاع قال بأنـها فـسـخ.

#### رأي الباحث:

بعد النظر في الأقوال والأدلة، يترجـح لدى القول أن فرقـة اللـغان فـسـخ، وهو ما ذهب إليه الإمام الصنـاعـي، وذلك للأسباب التالية:

1. أنه لو كانت طلاقاً لـكان الزوج مـخـيراً، فإن شـاء طـلق وإن شـاء أـمسـك، لكنـها فـسـخ حـاـصـل بالـشـرـع، وبـغـير اختيار الزوج إذ تـقـع بمـجـرد لـعـانـهـما<sup>(435)</sup>.

2. أن الطلاق يـخـتص بالـزـوج وـحدـه، ولـما كان سـبـب هـذـه الفـرقـة يـشـتـركـ فيها الزـوـجاـن فـكـلـيهـما يـلـعـانـ، فـلا تكون طـلاقـاً بل فـسـخـاً<sup>(436)</sup>.

3. قد ثـبـت بـدـلـالـةـ القرآنـ وـالـسـنـةـ وـأـقوـالـ الصـحـابـةـ، أن فـرقـةـ الـخـلـعـ لـيـسـ بـطـلاقـ بلـ هيـ فـسـخـ، معـ كـونـهاـ وـقـعـتـ بـتـرـاضـيـ الزـوـجـيـنـ، فـرقـةـ اللـغانـ أـولـىـ أنـ تكونـ فـسـخـاً<sup>(437)</sup>.

---

(433) ابن قدامة: المغني (10/616)؛ ابن القيم: زاد المعاد (4/135).

(434) الصنـاعـيـ: سـبـلـ السـلامـ (3/258).

(435) ابن القـيمـ: زـادـ المعـادـ (4/136).

(436) السـرـخـسـيـ: المـبـسوـطـ (7/44).

(437) ابن القـيمـ: زـادـ المعـادـ (4/136).

# **المبحث الثالث**

# **لعن المرأة الحامل**

101

عن أنس رض أن النبي صل قال: "أبصروها، فإن جاءت به أبيض سبطاً<sup>(438)</sup>، فهو لزوجها<sup>(439)</sup>، وإن جاءت به أكحل جداً<sup>(440)</sup>، فهو للذى رماها به"<sup>(441)</sup>.

### تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن سبب وجوب اللعان بين الزوجين القذف بالزنا، كما أن للزوج أن ينفي الولد منها<sup>(442)</sup>، لكن في لعان المرأة الحامل اختلفوا في وقت نفي الحمل.

### الآراء التي ذكرها الإمام الصناعي في المسألة:

1. لا يصح نفي الحمل، وينفى الولد بعد الوضع، وعزاه الصناعي للحنفية وأحمد<sup>(443)</sup>.
2. يصح نفي الحمل قبل الوضع، وينتفى عنه الولد، وعزاه الصناعي إلى جمهور الفقهاء<sup>(444)</sup>.

### ترجح الإمام الصناعي:

ذهب الصناعي إلى القول بصحمة نفي الحمل قبل الوضع، وتبيّن ذلك من خلال ردّه على قول المخالفين<sup>(445)</sup>.

### مبررات ترجح الإمام الصناعي:

لم يذكر الصناعي أدلة لما ذهب إليه.

---

(438) سبطاً: السبط من الرجال هو من كان حسن القد والاستواء، وهو نقيض الجعد؛ ابن منظور: لسان العرب (474/4).

(439) زوجها هو هلال بن أمية.

(440) جداً: الجعد من الرجال: المجتمع بعضه إلى بعض، يقال رجل جعد إذا كان قصيراً متعدد الخلقـة؛ ابن منظور: لسان العرب (140، 139/2).

(441) مسلم: صحيح (338، ح 1492).

(442) الكاساني: بدائع الصنائع (349/3)، ابن جزي: القوانين الفقهية (ص: 182)؛ الشيرازي: المذهب (76/3، 77)؛ ابن قدامة: المغني (621/10).

(443) الكاساني: بدائع الصنائع (350/3)؛ المرغيناني: الهدایة (305/2)؛ ابن قدامة: المغني (634/10)؛ ابن مفلح: المبدع (94/8).

(444) ابن رشد: بداية المجتهد (1534/3)؛ النفراوي: الفواكـه الدوـانـي (51/2)؛ الشيرازي: المذهب (83/3)؛ ابن مفلح: المبدع (94/8).

(445) الصناعي: سبل السلام (260/3).

## سبب الخلاف:

برجع الخلاف في المسألة إلى:

1. التثبت من وجود الحمل وتعلق الحكم الشرعي به، فالجمهور يرون أن ظهور الحمل يثبت له أحكاماً شرعية، فلا مانع من اللعان فيه، والأحناف ومن واقفهم يرون أن الحمل أمر غير متيقن من وجوده فلا يعلق عليه حكماً شرعاً<sup>(446)</sup>.

2. الاختلاف في تأويل حديث المسألة، فمن رأى أن لعان المرأة الحامل يختص بحادثة هلال ابن أمية لعلم النبي ﷺ بوجود الحمل عن طريق الوحي<sup>(447)</sup> قال بعدم صحة نفي الحمل بعد زمن الرسول ﷺ، ومن رأى أن الحديث عام ولا يخص حادثة بعينها، قال بصحبة نفي الحمل قبل الوضع.

## رأي الباحث:

بعد النظر في الأقوال والأدلة، يترجح لدى القول بصحبة نفي الحمل قبل الوضع، وهو ما ذهب إليه الإمام الصناعي، وذلك للأدلة التالية:

1. حديث المسألة، فإن هلال بن أمية قد ذف امرأته بنفي الحمل، وقد لاعن رسول الله ﷺ بينهما<sup>(448)</sup>.

2. الآثار المتواترة من حديث ابن عباس وابن مسعود وأنس وسهل بن سعد والتي بيّنت أن النبي ﷺ كان يحكم بين المتلاعنين، وينفي الحمل قبل الوضع<sup>(449)</sup>.

3. أن الشرع قد علق بظهور الحمل أحكاماً كثيرة، كالنفقة والعدة والميراث والوصية له، فكذلك يثبت حكم اللعان بنفيه<sup>(450)</sup>؛ كما ويمكن التثبت من الحمل عن طريق الوسائل الحديثة.

4. أن أفعال النبي ﷺ في بيان التشريع، عامة لكل زمان ومكان، ولا تخص حادثة بعينها إلا بدليل، ولا دليل هنا على التخصيص بزمن نزول الوحي.

(446) السرخسي: المبسوط (45/7).

(447) المرغيناني: الهدایة (305/2).

(448) السرخسي: المبسوط (45/7)؛ الشيرازي: المذهب (83/3).

(449) ابن عبد البر: التمهيد (35، 34/15).

(450) ابن رشد: بداية المجتهد (1534/3)؛ ابن قدامة: المغني (634/10).

5. ويمكن القول أن على الرجل الانتظار حتى تضع المرأة الحمل، ثم يتم إجراء فحص للبصمة الوراثية؛ للتأكد من نسبة الولد للزوج أو نفيه عنه، فنوقع اللعان بين الزوجين، ونرتب أحكامه عليه، ما عدا نفي الولد، ننتظر حتى وضع الحمل والتأكد من نسبة من خلال الاحتكام إلى البصمة الوراثية.

# **المبحث الرابع**

## **حد القدر**

105

عن ابن عمر رض قال: (سأله فلان، فقال: يا رسول الله، أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟ إن تكلم بأمر عظيم.....).<sup>(451)</sup>

### تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء أن من قذف امرأته بالزنا لزمه أن يلاعن حتى يدرأ حد القذف عن نفسه<sup>(452)</sup>، لكنهم اختلفوا فيما لو قذف زوجه برجل معين ثم لا عن، فهل يسقط باللعان حد قذف الرجل عنه، أم يلزمته الحد؟

### الآراء التي ذكرها الإمام الصناعي في المسألة:

1. لا يسقط الحد للرجل بلعنه لأمرأته، وعزاه الصناعي إلى أبي حنيفة ومالك<sup>(453)</sup>.
2. يسقط عنه الحد باللعان إذا ذكر اسم الرجل في اللعان وإلا فلا، وعزاه الصناعي إلى الشافعي<sup>(454)</sup>.
3. يسقط عنه الحد باللعان، ولم يعزه الصناعي لأحد، وهو قول للشافعية، ومذهب الحنابلة<sup>(455)</sup>.

### ترجح الإمام الصناعي:

ذهب الصناعي إلى القول بعدم سقوط الحد للرجل باللعان، وتبيّن ذلك من خلال قوله: (والأصل ثبوت الحد على القاذف...).<sup>(456)</sup>

### مبررات ترجح الإمام الصناعي:

استدل الصناعي على عدم سقوط الحد للرجل باللعان بالأدلة التالية:

1. لا دليل في حديث هلال على سقوط الحد بالقذف، لأنه حق للمقذوف، ولم يرد أنه طالب به حتى يقول له ﷺ قد سقط باللعان، أو يحد القاذف فيتبين الحكم<sup>(457)</sup>.

(451) سبق تخریجه (ص: 92 حاشیة: 2).

(452) الكاساني: بداع الصنائع (347/3)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (ص: 183)؛ الشيرازي: المذهب (91/3)؛ ابن مفلح: المبدع (90/8، 91).

(453) ابن عبد البر: الكافي (ص: 291)؛ ابن قدامة: المغني (659/10).

(454) النووي: روضة الطالبين (344/8)؛ وهو الراجح عند الشافعية.

(455) النووي: روضة الطالبين (344/8)؛ ابن قدامة: المغني (659/10)؛ ابن القيم: زاد المعاد (130/4).

(456) الصناعي: سبل السلام (259/3).

2. الأصل ثبوت الحد على القاذف، واللعان إنما شرع لدفع الحد عن الزوج والزوجة<sup>(458)</sup>.

### سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى:

1. الاختلاف في تكييف حديث هلال بن أمية.

فمن أوجب الحد قال لا دليل في الحديث على سقوطه، وعدم إقامته يرجع إلى عدم مطالبة الرجل به، ومن أسقط الحد قال أن الحديث لم يوجبه، فلو وجب لأقام الرسول ﷺ الحد عليه، فدل على سقوطه باللعان.

2. الاختلاف في تكييف قذف الزوجة برجل معين.

فمن أوجب الحد للرجل المقدوف رأى أن هذا القذف يعد قذفاً لشخصين، فأوجب لكل منهما حد، ومن أسقط الحد عنه للرجل رأى أنه قذف واحد لأن القذف هنا بزنا واحد<sup>(459)</sup>.

3. الاختلاف في حد القذف، هل هو حق الله أم حق للعبد.

قد اتفق الفقهاء على أن حد القذف يجتمع فيه الحقان، حق الله وحق العبد، لكنهم اختلفوا أي الحقين غالب، فمن غالب حق الله يجيئ أوجب الحد للرجل المقدوف، لأن الحد حق الله فلا يسقطه أحد، ومن غالب حق العبد أسقط الحد للرجل بلعان المرأة<sup>(460)</sup>.

### رأي الباحث:

بعد النظر في الأقوال والأدلة يترجح لدى القول بسقوط الحد للرجل بلعان الزوجة، وبذلك أخالف ما ذهب إليه الإمام الصناعي، وذلك للأسباب التالية:

1. أن الشريعة الإسلامية لا تعاقب على القذف إلا إذا كان كذباً واحتلاقاً، أما إن كان تقريراً للواقع فلا عقوبة عليه، وهنا الواقع يستلزم ذكر اسم الرجل في القذف لما أفسد عليه من فراشه<sup>(461)</sup>.

(457) ابن القيم: زاد المعاد (130/4)؛ الصناعي: سبل السلام (259/3).

(458) الصناعي: سبل السلام (259/3).

(459) عودة: التشريع الجنائي (439/1).

(460) المرجع السابق (431/2، 432).

(461) ابن قدامة: المغني (10/660)؛ عودة: التشريع الجنائي (557/1).

2. وربما يحتاج إلى ذكر الرجل ليستدل بشبه الولد للمقذوف على صدق قاذفه، كما فعل النبي ﷺ .<sup>(462)</sup>

3. ولما لاعن هلال بن أمية، وقذف زوجه بشريك بن سحماء، لم يطلب منه الرسول ﷺ ذكر اسم الرجل في اللعان، وأسقط الحد عن الرجل بلعان الزوجة.

---

(462) ابن القيم: زاد المعاد (131/4).

## **الفصل الخامس**

# **أحكام العدة، والإحداد، والاستبراء**

**ويتكون من أربعة مباحث:**

**المبحث الأول: عدة العامل المتوفى عنها زوجها، وما يتعلّق  
بذلك من أحكام.**

**المبحث الثاني: إحداد المرأة.**

**المبحث الثالث: المعتدة من طلاق، وما يلزمها من أحكام.**

**المبحث الرابع: عدة زوجة المفقود.**

## **المبحث الأول**

**عدة الحامل المتوفى عنها زوجها،  
وما يتعلق بذلك من أحكام**

**ويتكون من مطلبين:**

**المطلب الأول:** عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.

**المطلب الثاني:** النفقة والسكنى للمتوفى عنها زوجها.

## المطلب الأول

### عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

عن المسور بن مخرمة<sup>(463)</sup> أن سبعة الأسلمية<sup>(464)</sup> -رضي الله عنها- نفت بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النبي ﷺ، فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها فنكحت<sup>(465)</sup>.

وفي لفظ: أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة<sup>(466)</sup>.

وفي لفظ لمسلم، قال الزهري: ولا أرى بأساً أن تزوج وهي في دمها، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر<sup>(467)</sup>.

#### تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء أن المرأة المتوفى عنها زوجها تعد بأربعة أشهر وعشرين يوماً، لقول الله تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»<sup>(468)</sup>، كما اتفقا على أن المرأة الحامل تتضمن عدتها بوضع الحمل، لقول الله تعالى: «وَأُولَاتُ

---

(463) المسور بن مخرمة: ابن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن قصي بن كلاب، الإمام الجليل، أمه عائفة، أخت عبد الرحمن بن عوف، ولد المسور بمكة بعد الهجرة بعامين، وبها توفي سنة أربع وستون؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء (390/3).

(464) سبعة بنت الحارث الأسلمية، كانت امرأة سعد بن خولة، فتوفي عنها وهي بمكة في حجة الوداع، وهي حامل، فوضعت بعد وفاته بليال؛ ابن الأثير: أسد الغابة (141/6).

(465) البخاري: صحيح (1000، ح 5320).

(466) المصدر السابق (919، ح 4909).

(467) مسلم: صحيح (715، ح 1484).

(468) سورة البقرة: من الآية (234).

**الأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ**<sup>(469)</sup>، لكنهم اختلفوا في الحامل المتوفى عنها زوجها هل تعتد بالأشهر أم بالحمل<sup>(470)</sup>؟

### الآراء التي ذكرها الإمام الصناعي في المسألة:

1. المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها تتفضي عدتها بوضع الحمل، وعزاه الصناعي إلى جمهور الصحابة والفقهاء<sup>(471)</sup>.
2. المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأخر الأجلين، وعزاه الصناعي إلى ابن عباس وعلى ، وهو قول سحنون من المالكية<sup>(472)</sup>.

### ترجح الإمام الصناعي:

ذهب الصناعي إلى القول أن المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها تتفضي عدتها بوضع الحمل، وتبيّن ذلك من خلال ذكره لأدلة الجمهور، ورده على أدلة المخالفين<sup>(473)</sup>.

### مبررات ترجح الإمام الصناعي:

استدل الصناعي على أن الحامل المتوفى عنها زوجها تتفضي عدتها بوضع الحمل، بالأدلة التالية:

1. عموم قول الله تعالى: **«وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ**<sup>(474)</sup>، والآية وإن كان ما قبلها في المطلاقات لكن ذلك لا يخص عمومها<sup>(475)</sup>.

(469) سورة الطلاق: من الآية (4).

(470) المرغيناني: الهدایة (2/308)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (59، 58/2)؛ الشیرازی: المھذب (3/118)، ابن قدامة: المغني (49، 11/44)، ابن قاسم: المغني (123).

(471) السرخسي: المبسوط (31/6)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (ص: 178)؛ الحصني: كفاية الأخيار (234/2)، ابن قدامة: المغني (49/11).

(472) أي أنها تعتد بأبعد الأجلين، إما الحمل، وإما انقضاء عدة الوفاة؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (282/4)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (3/1474)؛ ابن القيم: زاد المعاد (4/263)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (3/151).

(473) الصناعي: سبل السلام (3/265، 266).

(474) سورة الطلاق: من الآية (4).

(475) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (3/152).

2. ما ورد من روایات عن السلف، تدل على أن قول الله ﷺ: «أَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ»، عامة تشمل كل حامل، وأنها مخصصة لقول الله ﷺ: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»<sup>(476)</sup>، ومنها:

• عن أبي بن كعب ﷺ قال: قلت يا رسول الله، «أَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ»، هي المطلقة ثلاثة ثلثاً أم المتوفى عنها؟ قال: (هي المطلقة ثلاثة ثلثاً والمتوفى عنها).

• وعنده قال: قلت يا رسول الله هذه الآية مشتركة أم مبهمة؟ قال رسول الله ﷺ: (آية، آية)، قلت: «أَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ»، المطلقة والمتوفى عنها زوجها؟ قال: (نعم)<sup>(477)</sup>.

• وثبتت عن ابن مسعود ﷺ عدة روایات دالة على قوله بهذا، وقال: نسخت سورة النساء القصرى كل عدة، «أَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ»، أجل كل حامل مطلقة أو متوفى عنها زوجها أن تضع حملها<sup>(478)</sup>.

• وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: نزلت سورة النساء القصرى بعد التي في البقرة بسبع سنين<sup>(479)</sup>.

3. حديث سُبُيعةِ الْأَسْلَمِيَّة - حديث المسألة - فهو مبين بأن آية النساء القصرى<sup>(480)</sup> شاملة للمتوفى عنها زوجها<sup>(481)</sup>.

4. كلام الزهرى - من روایة مسلم في حديث المسألة - صريح أنه يعقد بها، وإن كانت لم تظهر من نفسها، وإن حرم وطؤها لأجل علة أخرى<sup>(482)</sup>.

(476) سورة البقرة: من الآية (234).

(477) أحمد: مسند (21425، ح 117/5)، قال الألبانى: ضعيف؛ الألبانى: إرواء الغليل (7، 196).

(478) الطبرى: جامع البيان (14/161)، قال الألبانى: ضعيف؛ الألبانى: إرواء الغليل (7، 196، ح 2116).

(479) البخارى: صحيح (919، ح 4909).

(480) الصنعاوى: سبل السلام (265/3).

(481) قول الله ﷺ: «أَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ».

(482) ابن حجر: فتح البارى (571/9).

(483) الصنعاوى: سبل السلام (266/3).

## سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى تعارض ظواهر النصوص، فعموم قول الله تعالى:  
﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ﴾، يتعارض ظاهرها مع عموم قول الله تعالى:  
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، فالجمهور  
يرون أن الآية الأولى مخصصة للآية الثانية، فتنقضي عدة الحامل المتوفى عنها زوجها  
بوضع الحمل، أما الفريق الثاني فقالوا عند التعارض الجمع بين الآيتين أولى من  
الترجح<sup>(484)</sup>، فإذا اعتقدت بأبعد الأجلين تكون قد جمعت بين الآيتين.

## رأي الباحث:

بعد النظر في الأقوال والأدلة، يترجح لدى القول أن عدة الحامل المتوفى عنها  
زوجها تنقضي بوضع الحمل، وهو ما ذهب إليه الإمام الصناعي، وذلك للأدلة التالية:  
1. عن أبي سلمة رض قال: جاء رجل إلى ابن عباس، وأبو هريرة جالس عنده، فقال: أفتني  
في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة؟ قال ابن عباس: آخر الأجلين، قلت أنا:  
﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ﴾، قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي -يعني  
أبا سلمة- فأرسل ابن عباس غلامه كُريباً إلى أم سلمة يسألها، فقالت: قتل زوج سُبيعة  
الأسلامية وهي حبل، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت، فأنكحها رسول الله ﷺ،  
وكان أبو السنابل فيمن خطبها<sup>(485)</sup>.

ووجه الاستدلال من الحديث: أن السنة جاءت صريحة في اعتبار الحمل فقط.

2. أن الجمع بين الآيتين أولى من الترجح قول صحيح، لكن حديث سُبيعة نص صحيح  
صريح في المسألة، دل على أن الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع  
الحمل، فكان الحديث مرجحاً ومخصصاً لعموم الآية<sup>(486)</sup>.

(484) ابن حجر: فتح الباري (571/9).

(485) البخاري: صحيح (4909، ح919)، وقيل أن ابن عباس رض رجع عن قوله؛ ابن قدامة: المغني

(486)؛ ابن القيم: زاد المعاد (263/4)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (3/151).

(486) النووي: شرح صحيح مسلم (5/329).

3. أن من أهم مقاصد العدة معرفة براءة الرحم، ووضع الحمل أقوى في الدلالة من مضي زمن معين للاستدلال على ذلك، فلزم أن تكون انقضاء عدتها بالوضع<sup>(487)</sup>.

4. كما أن الفقهاء أجمعوا أنه لو توفي رجل وترك امرأة حاملاً، فانقضت أربعة أشهر وعشرة أيام، فلا تحل حتى تلد، فعلم أن المقصود الولادة<sup>(488)</sup>.

---

(487) السرخي: المبسوط (6/31)؛ ابن قدامة: المغني (11/52).

(488) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (3/153)؛ ابن حجر: فتح الباري (9/571).

## المطلب الثاني

### النفقة والسكنى للمتوفى عنها زوجها

عن فريعة بنت مالك<sup>(489)</sup> أن زوجها خرج في طلب أعبد له فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يترك لي مسكناً يملكه ولا نفقة، فقال: "نعم"، فلما كنت في الحجرة ناداني، فقال: "امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله"، قالت: فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فقضى به بعد ذلك عثمان<sup>(490)</sup>.

#### تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على عدم وجوب النفقة للمتوفى عنها زوجها<sup>(491)</sup>، لكنهم اختلفوا في وجوب السكنى لها في العدة في مال زوجها.

#### الآراء التي ذكرها الإمام الصناعي في المسألة:

1. عدم وجوب السكنى للمتوفى عنها في مال زوجها، وعزاه الصناعي إلى طائفة من السلف والخلف، وهو ما ذهب إليه الحنفية، والشافعية في قول، ورواية عن أحمد<sup>(492)</sup>.
2. وجوب السكنى لها في مال زوجها، ولم يعزه الصناعي إلى أحد، وهو ما ذهب إليه المالكية، والأظہر عند الشافعية<sup>(493)</sup>.

(489) فريعة بنت مالك، أخت أبي سعيد الخدري، شهدت بيعة الرضوان، أمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي ابن سلوان؛ ابن الأثير: أسد الغابة (238/6).

(490) أبو داود: سنن (299، ح1957)؛ الترمذى: سنن (287، ح1204)؛ قال الألبانى: صحيح؛ المصدر نفسه.

(491) الكاسانى: بدائع الصنائع (307/3)؛ النفرأوى: الفواكه الدوانى (63/2)؛ الشافعى: الأم (224/5)؛ الشيرازى: المذهب (157/3)؛ ابن مفلح: المبدع (195/8).

(492) السرخسى: المبسوط (33/6)؛ الكاسانى: بدائع الصنائع (307/3)؛ الشيرازى: المذهب (127/3)، التووى: روضة الطالبين (424/8)؛ ابن قدامة: المغنى (128/11)؛ ابن مفلح: المبدع (146/8)، (157)؛ (147).

(493) ابن جزي: القوانين الفقهية (ص: 179)؛ النفرأوى: الفواكه الدوانى (63/2)؛ الشيرازى: المذهب (127/3، 157)؛ المحلي: كنز الراغبين (54/4).

**الآراء التي لم يذكرها الإمام الصناعي في المسألة:**  
وجوب السكني للحامل المتوفى عنها زوجها، وهو روایة عن أَحْمَد<sup>(494)</sup>.

### **ترجح الإمام الصناعي:**

ذهب الصناعي إلى القول بوجوب السكني للمتوفى عنها في مال زوجها، وتبيّن ذلك من خلال رده على أدلة المخالفين<sup>(495)</sup>.

### **مبررات ترجح الإمام الصناعي:**

استدل الصناعي على وجوب السكني للمتوفى عنها زوجها، بالأدلة التالية:

1. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا وَصَيْهَ لَأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾<sup>(496)</sup>.

والآية وإن كان قد نسخ فيها استمرار النفقة والكسوة حولاً، فالسكني باق حكمها مدة العدة<sup>(497)</sup>.

2. حديث المسألة، فهو نص في وجوب السكني لها، إلا أن فريعة صرحت فيه أن البيت ليس لزوجها، فيؤخذ منه أنها لا تخرج من البيت الذي مات وهي فيه، سواء كان له أو لا<sup>(498)</sup>.

### **سبب الخلاف:**

يرجع الخلاف في المسألة إلى:

1. الاختلاف في عموم قول الله تعالى: ﴿... لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِيِّنَةٍ﴾<sup>(499)</sup>، فمن أوجب لها السكني رأى أن الآية تشمل المطلقات والمتوفى عنها، بجامع التشابه في العدة، ومن لم يوجب لها السكني رأى أن الآية تخص المطلقات.

2. الاختلاف في تأويل حديث المسألة، فكل فريق أوله بما يحقق ما ذهب إليه، فمن أوجب السكني قال أن الحديث نص صريح في ذلك، ومن لم يوجهها أول قول الرسول ﷺ:

(494) ابن قدامة: المغني (11/128)، ابن مفلح: المبدع (8/147).

(495) الصناعي: سبل السلام (3/274).

(496) سورة البقرة: من الآية (240).

(497) ابن قدامة: المغني (11/128).

(498) الصناعي: سبل السلام (3/274).

(499) سورة الطلاق: من الآية (1).

(امكثي في بيتك) أي ما لم تخرج منه إن كان لغيرك، لأنها قد صرحت أن المنزل ليس لزوجها<sup>(500)</sup>.

### رأي الباحث:

بعد النظر في الأقوال والأدلة، يترجح لدى القول بوجوب السكنى للمتوفى عنها، في مال زوجها، وهو ما ذهب إليه الإمام الصناعي، وذلك للأدلة التالية:

1. قول الله عَزَّلَ: ﴿...لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ يُوْتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ...﴾<sup>(501)</sup>، فالآية وإن وردت في المطلقات فأوجبـت لهـنـ السـكـنىـ وـمـعـنـتـ منـ

إخراجـهنـ، إلاـ أنهاـ تـشـمـلـ المـتـوـفـىـ عـنـهاـ زـوـجـهاـ كـذـلـكـ، لـتشـابـهـ عـدـةـ المـطـلـقـاتـ وـالـمـتـوـفـىـ عنـهاـ<sup>(502)</sup>.

2. أن النبي ﷺ أمر فريعة بالسكنى في بيتها من غير استئذان الورثة، ولو لم تجب السكنى لم يكن لها أن تسكن إلا بإذنهم، لأنها لا تتصرف بمال زوجها إلا بإذنهم<sup>(503)</sup>.

3. ولأنها معتمدة من نكاح صحيح فوجب لها السكنى كالمطلقة<sup>(504)</sup>.

4. لما وجب على المتوفى عنها العدة والإحداد، وكان في ذلك تعبداً لله عَزَّلَ، وجبـتـ لهاـ السـكـنىـ حـقـاـ للـهـ عـزـلـ لـقضـاءـ العـدـةـ فـيـهـ.

5. أن المرأة المتوفى عنها، جريحة بوفاة زوجها، ومحاجة لمسكن تأوي إليه بعدها فقدت من يعيـلـهاـ، فـلـهـ السـكـنىـ حـتـىـ اـنـتـهـاـ عـدـتـهاـ وـتـدـبـيرـ أـمـورـهاـ.

(500) الشافعـيـ: الأم (227/5).

(501) سورة الطلاق: من الآية (1).

(502) الشافعـيـ: الأم (226/5).

(503) ابن قدامة: المغني (128/11).

(504) الشيرازـيـ: المـهـذـبـ (157/3).

**المبحث الثاني**

**إحداد المرأة**



## إحداد المرأة<sup>(505)</sup>

عن أم عطية- رضي الله عنها- إن رسول الله ﷺ قال: "لا تُحِدُّ امرأةً على ميت فوق ثلاثة، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً، إلا إذا طهرت نبذة<sup>(506)</sup> من قسط<sup>(507)</sup> أو أظفار"<sup>(508)</sup>.

ولأبي داود والنسيائي من الزيادة: "ولا تختصب"<sup>(509)</sup>، وللنسيائي: "ولا تمشط"<sup>(510)</sup>.

### تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب إحداد المرأة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرين أيام، لقول الرسول ﷺ: "...إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً.."، كما اتفقا أن المرأة المطلقة رجعياً لا تحد على زوجها<sup>(511)</sup>، لكنهم اختلفوا في المطلقة طلاقاً بائناً، هل تحد على زوجها كالمتوفى عنها أم لا تحد؟.

(505) إحداد: لغة الحد الفصل والمنع؛ الفيومي: المصباح المنير (ص:78)؛ مادة (حدد)؛ شرعاً: ترك المرأة المعندة للزينة وما يدعو إلى المباشرة من لبس المطيب والمزغفر، واستعمال الدهن والكحل والخضاب؛ الكاساني: بدائع الصنائع (303/3)؛ ابن جزي: القوانين الفقيهة (ص:179)؛ الشيرازي: المذهب (129/3).

(506) نبذة: النبذة الشيء اليسير، ونبذة من قسط وأظفار أي قطعة منه؛ ابن منظور: لسان العرب (430/8)؛ مادة (نبذ).

(507) قسط: القسط بالضم، من أنواع البخور؛ الفيومي: المصباح المنير (ص:299)؛ مادة (قسط).

(508) مسلم: صحيح (337)، ح(1491).

(509) النسيائي: سنن (550)، ح(3534)؛ قال الألباني: صحيح؛ المصدر نفسه.

(510) المرجع السابق (550)، ح(3535)؛ قال الألباني: صحيح؛ المصدر نفسه.

(511) الكاساني: بدائع الصنائع (304/3، 305)؛ ابن عبد البر: الكافي (ص:295)؛ ابن جزي: القوانين الفقيهة (ص:179)؛ الشيرازي: المذهب (129/3)؛ النووي: روضة الطالبين (405/8)؛ ابن قدامة: المغني (121، 120/11).

## الآراء التي ذكرها الإمام الصناعي في المسألة:

1. وجوب الإحداد على المرأة المطلقة بائناً، وعزاه الصناعي إلى أبي حنيفة وأصحابه، وهو قول الشافعية في القديم والمذهب عند الحنابلة<sup>(512)</sup>.
2. لا إحداد على المطلقة بائناً، وعزاه الصناعي إلى مالك والشافعي ورواية عن أحمد<sup>(513)</sup>.

## ترجح الإمام الصناعي:

ذهب الصناعي إلى القول بعدم وجوب الإحداد على المطلقة بائناً، وتبيّن ذلك من خلال قوله: (والقول الأول أظهر دليلاً)، تعليقاً على قول الجمهور<sup>(514)</sup>.

## مبررات ترجح الإمام الصناعي:

استدل الصناعي لعدم وجوب الإحداد على المطلقة بائناً بالأسباب التالية:  
أن الإحداد شرع لقطع ما يدعوه إلى الجماع، وكان هذا في حق المتوفى عنها لتعذر رجوعها إلى الزوج، وأما المطلقة بائناً فإنه يصح أن تعود مع زوجها بعقد إذا لم تكن مطلقة ثلاثة.

## سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى:

1. الاختلاف في تأويل حديث المسألة، فمن أوجب الإحداد على المطلقة بائناً أول الحديث على أن المرأة لا تحد على غير الزوج، ومن قال لا تحد أول الحديث على أنه قيد الإحداد بالزوج الميت بخلاف المطلق.
2. الاختلاف في القياس، فمن أوجب الإحداد عليها قاس المطلقة بائناً على المتوفى عنها زوجها بجامع الحزن على فوات نعمة النكاح، ومن قال لا تحد قاسها على المطلقة رجعياً بجامع التشابه في العدة.

(512) السرخسي: المبسوط (58/6)؛ المرغيناني: الهدایة (311/2)؛ الشیرازی: المذهب (130/3)؛ المحلى: کنز الراغبين (52/4)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (95/11)؛ ابن مفلح: المبدع (140/8).

(513) ابن رشد: بدایة المجتهد (1549/3)؛ التفراوي: الفواكه الدواني (60/2)؛ النووي: روضة الطالبين (405/8)؛ الحصني: کفایة الأکیار (201/2)؛ قلیوبی: حاشیة (52/4)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (95/11)؛ ابن مفلح: المبدع (140/8)؛ وهو الأظهر عند الشافعية أنه يستحب ولا يجب.

(514) الصناعي: سبل السلام (269/3).

## رأي الباحث:

- بعد النظر في الأقوال والأدلة، يترجح لدى القول بعدم وجوب الإحداد على المطلقة ثلاثةً، وهو ما ذهب إليه الإمام الصنعاني، وذلك للأدلة التالية:
1. حديث المسألة، فقد قيد الإحداد بالزوج الميت دون غيره، فهو نص صريح في المسألة، كما أنه لم ترد أحاديث عن الرسول ﷺ توجب الإحداد على غير المتوفى عنها زوجها.
  2. لا يجب الإحداد على المطلقة بائنماً قياساً على الرجعية بجامع التشابه في العدة لمعرفة براءة الرحم.
  3. أن العلة في عدة الوفاة ليست للاستبراء فحسب، وإنما لإظهار الحزن والتأسف على وفاة الزوج، بخلاف المطلقة، خاصة وأن فرقة الطلاق غالباً ما تنشأ عن خلاف وخصومة فلا تستوجب الأسف.

# **المبحث الثالث**

## **المعتدة من طلاق، وما يلزمها من أحكام**

**ويتكون من مطلبين:**

**المطلب الأول: عدة المطلقة الحائض.**

**المطلب الثاني: النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثة.**



## المطلب الأول

### عدة المطلقة الحائض

عن عائشة رضي الله عنها - قالت: "إنما الأقراء الأطهار".<sup>(515)</sup>

#### تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء أن عدة المطلقة التي تحيض ثلاثة قروء، كما اتفقوا على أن القرء يطلق في اللغة على الحيض والطهر<sup>(516)</sup>، لكنهم اختلفوا في المقصود بالقرء في عدة المطلقة في قول الله تعالى: **«وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ تَلَانَةً قُرُوعِ»**<sup>(517)</sup>.

#### الآراء التي ذكرها الإمام الصناعي في المسألة:

- القرء في الآية بمعنى الحيض، وعزاه الصناعي إلى الحنفية ورواية عن أحمد، وكثير من الصحابة والتابعين منهم الخلفاء الراشدين وابن مسعود<sup>(518)</sup>.
- القرء في الآية بمعنى الطهر، وعزاه الصناعي إلى مالك والشافعي وأحمد في رواية، وكثير من الصحابة وفقهاء المدينة<sup>(519)</sup>.

#### الآراء التي لم يذكرها الإمام الصناعي في المسألة:

القرء هو الانتقال من الطهر إلى الحيض، وهو قول للشافعية<sup>(520)</sup>.

---

(515) مالك: موطأ (353، ح1221)، قال ابن حجر: إسناده صحيح؛ ابن حجر: بلوغ المرام (241، ح241).

(516) الكاساني: بدائع الصنائع (282، 281/3)، ابن عبد البر: الكافي (ص: 292)، النفراوي: الفواكه الدواني (57/2)، المطبيعي: المجموع، التكميلة الثانية (19/402، 404)، ابن قدامة: المغني (11/12)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (3/100)، ابن منظور: لسان العرب (7/298)، مادة (قرى).

(517) سورة البقرة: من الآية (228).

(518) الكاساني: بدائع الصنائع (3/282)، المرغيناني: الهدایة (2/307)، ابن قدامة: المغني (11/13، 14)، ابن القيم: زاد المعاد (4/265).

(519) ابن رشد: بداية المجتهد (3/1460)، النفراوي: الفواكه الدواني (2/57)، الشافعي: الأم (5/209)، الشيرازي: المذهب (3/119)، ابن قدامة: المغني (11/14)، ابن القيم: زاد المعاد (4/266).

## ترجح الإمام الصناعي:

ذهب الصناعي إلى القول بأن القرء في الآية بمعنى الطهر، وتبيّن ذلك من خلال ذكره لأدلة المواقفين، ورده على أدلة المخالفين<sup>(521)</sup>.

## مبررات ترجح الإمام الصناعي:

استدل الصناعي على أن القرء بمعنى الطهر، بالأدلة التالية:

1. حديث المسألة، فهو صريح في أن القرء بمعنى الطهر.
2. قول الله عزوجل: «فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدْتِهِنَّ»<sup>(522)</sup>، وقول الرسول ﷺ في حديث ابن عمر: "ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"<sup>(523)</sup>، وفي رواية: "إذا طهرت فليطلق أو ليمسك"<sup>(524)</sup>، وتلا رسول الله ﷺ: فطلاقوهن لقبل عدتهن أو في قبل عدتهن (قال الشافعي: أنا شكت)، فأخبر النبي ﷺ أن العدة الطهر دون الحيض، وقرأ فطلاقوهن لقبل عدتهن، وهو أن يطلقها طاهراً، وحينئذ يستقبل عدتها، فلو طلقت حائضاً لم تكن مستقبلة عدتها إلا بعد الحيض<sup>(525)</sup>.
3. وأما في اللغة، فهو أن القرء اسم معناه الحبس، تقول العرب هو يقرئ الماء في حوضه وفي سقائه، وتقول يقرئ الطعام في شدقه يعني يحبس الطعام فيه، وتقول إذا حبس الشيء أقرأه أي أخباره<sup>(526)</sup>، وقال الأعشى<sup>(527)</sup>:

تشد لأقصاها عزييم عزائكا  
لما ضاع فيها من قروع نسائكا

أفي كل يوم أنت جاشم غزوة  
مورثة عزاً وفي الحي رفة

(520) المطيعي: المجموع، التكميلة الثانية (405/19).

(521) الصناعي: سبل السلام (276/3)، (277).

(522) سورة الطلاق: من الآية (1).

(523) سبق تخریجه (ص: 17 حاشیة: 2).

(524) سبق تخریجه (ص: 17 حاشیة: 6).

(525) الشافعي: الأم (209/5).

(526) المرجع السابق.

(527) الأعشى: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن جشم الهمданى، يلقب بأعشى همدان، شاعر اليمانيين بالكوفة، ويعد من شعراء الدولة الأموية، كان أحد الفقهاء القراء، وكان من الغزاة أيام الحاج، الزركلى: الأعلام (312/3).

فالقراء في البيت بمعنى الطهر، لأنه ضيع أطهارهن في غزاته وآثار الغزو على القعود، فضاعت قروء نسائه بلا جماع، فدل على أنها الأطهار<sup>(528)</sup>.

### سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى:

1. الاختلاف في تأويل قول الله عز وجل: «فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ»، وكل فريق أوّله بما يناسب ما ذهب إليه، فمن رأى القرء بمعنى الطهر، قال أن الطلاق محرم في الحيض، فلزم حدوثه في زمن الطهر، ومن رأى القرء بمعنى الحيض، أول الآية على استقبال العدة، والاستقبال لابد أن يكون في الحيض ليقع الطلاق بعده في الطهر<sup>(529)</sup>.
2. تعارض الآثار الواردة في عدة الحائض، فمن رجح معنى الطهر، تمسك بحديث ابن عمر، قال رسول الله ﷺ: "إذا طهرت فليطلق أو ليمسك"، وقوله: "ثم تطهر ثم إن شاء أمساك وإن شاء طلق، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"، ومن رجح معنى الحيض تمسك بالأحاديث الواردة في عدة الأمة، فعن عائشة -رضي الله عنها- قال رسول الله ﷺ: "طلاق الأمة تطليقان، وقرؤها حيستان"<sup>(530)</sup>؛ وعن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحياض حيضة"<sup>(531)</sup>.
3. الاشتراك المعنوي لاسم القرء في اللغة، فالقراء يطلق على الطهر وعلى الحيض، وكل فريق رجح ما ذهب إليه، وقال أن اسم القرء في الآية ظاهر في المعنى الذي يراه<sup>(532)</sup>.
4. الاختلاف في تكييف العدة، فمن قال أنها وجبت لمعرفة براءة الرحم، رجح أن تكون القرء بمعنى الحيض، لأن الاستبراء يعرف بالحيض لا بالطهر، ومن قال أنها وجبت قضاء لحق الزوج فاختصت بحقه، رجح أن تكون بمعنى الطهر<sup>(533)</sup>.

(528) ابن عبد البر: التمهيد (15/87)؛ ابن القيم: زاد المعاذ (4/277).

(529) ابن قدامة: المغني (11/17).

(530) ابن ماجه: سنن (359، ح2080)؛ قال الألباني: ضعيف، المصدر نفسه.

(531) أبو داود: سنن (326، ح2156)؛ قال الألباني: صحيح، المصدر نفسه.

(532) ابن رشد: بداية المجتهد (3/1461).

(533) الكاساني: بدائع الصنائع (3/284)؛ ابن قدامة: المغني (11/16)؛ الصناعي: سبل السلام (3/277).

## رأي الباحث:

بعد النظر في الأقوال والأدلة، يترجح لدى أن القراء في الآية بمعنى الطهر، وهو ما ذهب إليه الإمام الصناعي، وذلك للأدلة التالية:

1. قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ...﴾<sup>(534)</sup>.

والدلالة من وجهين:

• أن اللام هي لام الوقت، أي فطلقوهن في وقت عدتهن، قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ

الشَّمْسِ﴾<sup>(535)</sup>، أي وقت الدلوك<sup>(536)</sup>.

• أن الطلاق في الحيض محرم، فينصرف الإذن بالطلاق إلى زمن الطهر<sup>(537)</sup>.

2. قول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ تَلَاثَةٌ قُرُوعٌ﴾<sup>(538)</sup>، وثلاثة -بالناء- إذا كان المعدود مذكراً، والطهر هو المذكر وليس الحيضة، فدل ذلك على أن المراد بالفروع الأطهار وليس الحيض<sup>(539)</sup>.

3. حديث ابن عمر: "مره فليراجعها ثم ليسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فتاك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"<sup>(540)</sup>، فهو نص في أن زمن الطهر هو الذي يسمى عدة، وهو الذي تطلق فيه النساء<sup>(541)</sup>.

(534) سورة الطلاق: من الآية (1).

(535) سورة الإسراء: من الآية (78).

(536) ابن القيم: زاد المعا德 (274/4).

(537) المطيعي: المجموع، التكميلة الثانية (405/19); القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (120/18).

(538) سورة البقرة: من الآية (228).

(539) المطيعي: المجموع، التكميلة الثانية (405/19).

(540) سبق تخرجه (ص: 17 حاشية: 2).

(541) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (102/3).

## المطلب الثاني

### النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثةً

عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، عن النبي ﷺ - في المطلقة ثلاثةً : "ليس لها سكنى ولا نفقة" <sup>(542)</sup>.

#### تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب النفقة والسكنى للمطلقة رجعياً، وكذلك الحامل <sup>(543)</sup>، لقول الله تعالى: «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوْا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوْا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ» <sup>(544)</sup>، لكنهم اختلفوا في وجوبها للمطلقة ثلاثةً - إن لم تكن حاملاً.

#### الآراء التي ذكرها الإمام الصناعي في المسألة:

1. وجوب النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثةً، وعزاه الصناعي إلى الحنفية وعمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز، وهو قول لأحمد <sup>(545)</sup>.
2. عدم وجوب النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثةً، وعزاه الصناعي إلى أحمد في رواية - وهو الراجح عند الحنابلة - وابن عباس <sup>(546)</sup>.
3. وجوب النفقة لها دون السكنى، وعزاه الصناعي إلى الهداوية <sup>(547)</sup>.

(542) مسلم: صحيح (713، ح 1480).

(543) المرغيناني: الهدایة (325/2)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (1470/3)؛ الشيرازی: المذهب (156/3)؛ النووي: روضة الطالبين (64/9)؛ ابن قدامة: المغني (137/11، 272)؛ ابن مفلح: المبدع (191/8).

(544) سورة الطلاق: من الآية (6).

(545) الكاساني: بدائع الصنائع (305/3)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (364/4)؛ ابن القيم: زاد المعاد (222/4).

(546) ابن قدامة: المغني (11/272)؛ ابن القيم: زاد المعاد (222/4).

(547) الصناعي: سبل السلام (268/3).

## الآراء التي لم يذكرها الإمام الصناعي في المسألة:

وجوب السكنى لها دون النفقة، وهو ما ذهب إليه مالك والشافعى، وأحمد في رواية<sup>(548)</sup>.

## ترجح الإمام الصناعي:

ذهب الصناعي إلى القول بعدم وجوب النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثة، وتبيّن ذلك من خلال قوله: (فالحق ما أفاده الحديث)، ورده على المطاعن الواردة على حديث المسألة<sup>(549)</sup>.

## مبررات ترجح الإمام الصناعي:

استدل الصناعي لعدم وجوب النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثة، بحديث المسألة فهو صحيح صريح في المطلوب.

## سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى:

1. عموم النصوص الواردة في الكتاب التي تناولت السكنى والنفقة للمطلقة، ومنها قول الله تعالى: «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ»، قوله تعالى: «وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(550)</sup>، فمن أوجب لها السكنى والنفقة، تمسك بعموم الآيات، ومن أسقط السكنى والنفقة، قال أن الآيات مخصصة بما ورد في السنة بأن لا نفقة ولا سكنى لها.

2. التعارض بين ظاهر النصوص الواردة في الكتاب، مع روایات حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، فمن أوجب لها السكنى والنفقة، تمسك بظاهر نص الكتاب، ومن أسقط السكنى والنفقة، تمسك بما ورد في حديث فاطمة واعتبره مخصوصاً لعموم الكتاب<sup>(551)</sup>.

(548) ابن رشد: بداية المجتهد (1470/3)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (ص:179)؛ الشيرازى: المذهب (156/3)؛ الحصنى: كفاية الأخيار (248/2)؛ ابن قدامة: المغني (137/11، 137/2)؛ ابن مفلح: المبدع (192/8).

(549) الصناعي: سبل السلام (268/3).

(550) سورة البقرة: من الآية (241).

(551) ابن رشد: بداية المجتهد (1471/3).

## رأي الباحث:

بعد النظر في الأقوال والأدلة يترجح لدى القول بعدم وجوب النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثة، وهو ما ذهب إليه الإمام الصنعاني، وذلك للأدلة التالية:

1. عموم قول الله تعالى: **«أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ»**، قوله تعالى:

**«وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ»**، خصص بالروايات الواردة في حديث فاطمة بنت قيس،

الصحيحة الصريرة، ومنها:

• حديث المسألة: "ليس لها سكنى ولا نفقة".

• عن فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- حينما طلقها زوجها ثلاثة، قال لها رسول الله ﷺ:

"لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً" <sup>(552)</sup>.

2. لم يثبت شيء من السنة يخالف حديث فاطمة <sup>(553)</sup>، فلزم العمل به بأن يكون مختصاً لعموم الكتاب.

3. أن النفقة والسكنى وجبت للمرأة على زوجها لأنها محبوسة لأجله، والمطلقة ثلاثة تعتد للاستبراء وحفظ الأنساب، بخلاف الرجعية، فلا نوجب لها النفقة والسكنى.

(552) أبو داود: سنن (348)، ح2290؛ قال الألباني: صحيح؛ المصدر نفسه.

(553) الشوكاني: نيل الأوطار (359/6).

## المبحث الرابع

### عدة زوجة المفقود

## (554) **عدة زوجة المفقود**

عن عمر <sup>نحوه</sup> -في امرأة المفقود- تَرْبَصُ أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً<sup>(555)</sup>.

### تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن المرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها يلزمها أن تعتد حسب حالها، واختلفوا في المرأة المفقود زوجها هل تعتبره ميتاً فتعتد كعده الوفاة وتفسخ النكاح، أم يلزمها أن تنتظره إلى أن يأتي خبر عنه؟

### الآراء التي ذكرها الإمام الصناعي في المسألة:

1. تبقى زوجة المفقود إلى أن تتيقن من موته أو طلاقه أو رده، وعزاه الصناعي إلى الحنفية والشافعي في الجديد<sup>(556)</sup>.
2. أنها تبين من زوجها بعد مضي أربعة سنين من يوم رفعت أمرها إلى الحاكم، وعزاه الصناعي إلى مالك والشافعي في القديم وأحمد<sup>(557)</sup>.
3. إن ترك لها الغائب ما يقوم بها فهو كالحاضر، وإلا فسخها الحاكم عند مطالبتها من دون المفقود، ولا وجه للترخيص، وعزاه الصناعي إلى الإمام يحيى<sup>(558)</sup>.

(554) المفقود: لغة: فقدته بمعنى عدمته فهو مفقود، وتقدّمه طلبه عند غيبته؛ الفيومي: المصباح المنير (ص: 284)؛ مادة (فقد)؛ شرعاً: هو اسم لشخص غاب عن بلده، ولا يعرف خبره أنه حي أم ميت؛ الكاساني: بدائع الصنائع (297/6).

(555) مالك: موطأ (351، ح1219)؛ قال الألباني: حسن؛ الألباني: إرواء الغليل (150/6).

(556) الكاساني: بدائع الصنائع (297/6)؛ المحلي: كنز الراغبين (51/4)؛ المطيعي: المجموع، التكميلة الثانية (445/19).

(557) الحطاب: مواهب الجليل (495/5)؛ المحلي: كنز الراغبين (451/4)؛ المطيعي: المجموع، التكميلة الثانية (445/19)؛ ابن قدامة: المغني (77/11).

(558) الصناعي: سبل السلام (280/3).

## ترجح الإمام الصناعي:

ذهب الصناعي إلى القول بأن امرأة المفقود لها أن ترفع أمرها للحاكم ويفسخ نكاحها، وتبيّن ذلك من خلال قوله: (وهذا أحسن الأقوال)، تعليقاً على رأي الإمام يحيى<sup>(559)</sup>.

## مبررات ترجح الإمام الصناعي:

استدل الصناعي لما ذهب إليه بالأدلة التالية:

1. قول الله عز وجل: «وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا»<sup>(560)</sup>، وقول الرسول ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"<sup>(561)</sup>، والحاكم وضع لرفع المضاراة في الإيلاء والظهور وهذا أبلغ.
2. أن الفسخ مشروع بالغيب ونحوه.
3. أن ما ورد عن علي وعمر في امرأة المفقود أقوال موقوفة.

## سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى عدم ورود نص صحيح من الكتاب أو السنة يتناول خصوص المسألة.

## رأي الباحث:

بعد النظر في الأقوال والأدلة، يترجح لدى القول بأن زوجة المفقود لها أن ترفع أمرها للحاكم وأن تفسخ النكاح ولا تتربص، وهو ما ذهب إليه الإمام الصناعي، وذلك للأسباب التالية:

1. أنه إذا جاز الفسخ لتعذر الوطء بالتعين وتعذر النفقة بالإعسار، فلأنه يجوز هنا وقد تعذر الجميع أولى<sup>(562)</sup>.
2. مع تطور وسائل الاتصال أصبح من السهل معرفة مكان من فقد وأخباره دون حاجة إلى الانتظار مدة طويلة، فترفع زوجة المفقود أمرها إلى الحاكم ليبحث عنه، فإن لم يجده فلها أن تفسخ النكاح دون حاجة إلى التربص مدة طويلة، ويقدر الحاكم مدة تربص بها حسب الواقعة، فيترك ذلك لاجتهاده بما لا يتعارض مع التشريع الإسلامي، وأن قول عمر اجتهاد منه بما يناسب ذاك الزمان.

(559) المرجع السابق.

(560) سورة البقرة: من الآية (231).

(561) سبق تخریجه (ص: 29 حاشیة: 3).

(562) الشیرازی: المهدب (124/3).

## الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات:

### أولاً: أهم النتائج:

وتتلخص أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث فيما يلي:

#### ٧ فيما يتعلق بمنهج الإمام الصناعي:

- ١- حرص الإمام الصناعي على تحري آراء الفقهاء، وعزوها لأصحابها وإن كان الإمام الصناعي في بعض الأحيان يورد بعض الآراء دون عزو.
- ٢- إغفال الإمام الصناعي لبعض الآراء التي قد تكون أحياناً معتمدة عند المذاهب الأربع.
- ٣- تحرر الإمام الصناعي من التعصب المذهبى، والتقليد، فيتبع الدليل أينما وجد على حسب اجتهاده.

#### ٧ ما يتعلق بالمسائل الفقهية التي بحثها الإمام الصناعي:

- ١- حرص الشريعة الإسلامية على الحفاظ على رابطة الزوجية، بوضع قيود لها كي لا تهدم لأدنى سبب، فالطلاق في نظر الشريعة عملية جراحية مؤلمة، لا يلجأ إليها إلا لضرورة توجيها، تقadiاً لأذى أشد من العملية نفسها.
- ٢- أن الشريعة الإسلامية تتعاطى مع قضايا الطلاق حسب تغير الزمان والواقعة، بأسلوب مرن ميسور للحفاظ على كيان الأسرة من التفكك، فنجد اختلاف الفتوى لإيقاع طلاق السكران والطلاق ثلاثة بكلمة واحدة حسب الواقعه.
- ٣- أن الرجل إذا حرم عليه زوجه فهي يمين يكفرها.
- ٤- إرجاع الرجل زوجه في الطلاق الرجعي يقع بالقول والفعل ويستحب الإشهاد عليها، كما يستحب إعلام الزوجة بها.
- ٥- الإيلاء لا ينعقد إلا بالحلف بالله عز وجل أو بصفة من صفاته، ويوقف المولى بعد مضي أربعة أشهر فيخير إما أن يفيء ويرجع وإما أن يطلق.

6- للأم خصوصية في التحرير عند تشبيه الزوجة بها، فيقع الظهار بها دون غيرها من المحارم.

7- إذا وطء المظاهر قبل أن يكفر، وجب عليه كفارة واحدة للظهور.

8- حدوث اللعان بين الزوجين يتربّط عليه وقوع الفرقة بينهما وتأييد التحرير فلا تحل له أبداً، أما إذا أكذب الرجل نفسه في اللعان فتحل له، ويكون خاطباً من الخطاب.

9- إذا قذف رجل زوجه بالزنا برجل معين ثم لاعن، فيسقط عنه حد القذف للرجل.

10- عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تقتضي بوضع الحمل، وتجب السكنى لها من مال زوجها.

11- يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها الإحداد عليه بترك الزينة والطيب، ولا يجب الإحداد على المطلقة بائناً.

12- عدة المطلقة التي تحيسن ثلاثة فروع، والقرء بمعنى الطهر.

13- لا تجب النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثة، بدليل حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

14- أن زوجة المفقود ترفع أمرها إلى الحاكم، ولها أن تقسخ النكاح ولا تنتظر مدة طويلة.

#### التوصيات:

1- حث طلبة العلم الشرعي، للتعرف على سيرة الإمام الصناعي العطرة، من خلال تكليفهم بعمل تقارير عن سيرته، في مساق أحاديث الأحكام.

2- أوصي بالاهتمام لدراسة مسائل الطلاق وما يتعلّق به، لطلبة العلم الشرعي، وذلك بإلقاء مساق في الأحوال الشخصية خاص به.

3- عمل لجان مختصة لتوسيع الشباب المسلم والفتيات \_ المؤهلين للزواج\_ بأمور الزواج، والحقوق والواجبات المترتبة عليه، وذلك للحد من وقوع الطلاق.

4- تكثيف العمل في المساجد، بعقد دورات لتوسيع المجتمع، فيما يتعلق بالطلاق وأحكامه، من رجعة، وعدة، وحضانة، ورضاع.

5 - خدمة المكتبة الإسلامية، بتحقيق مخطوطات، وإعادة دراسة لبعض الكتب الفقهية مثل كتاب تبصرة الحكم لابن فردون، وكفاية الأخيار للحسني.

وفي الختام أسأل الله تعالى التوفيق والسداد، والقبول والإمداد، اللهم إني أعوذ بك أن أحب فيك وأنت لي مبغض، وأن أرشد إليك وأنا عن رضاك بعيد، وأن أحب العباد إليك وأننا محروم من حبك لي.

اللهم أكرمني بعفوك ورضاك وحسن الذكر عند عبادك الصالحين.

تم الكلام وربنا محمود  
وله المكارم والعلا والجود  
وعلى النبي محمد صلواته  
ما ناح قمرٍ وأورق عود

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين،،،

# الفهرس العامة

## فهرس الآيات

الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة	.
<b>٧ سورة البقرة:</b>			.
«لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ .....» .1	226	60,58,57,53,50	
«وَإِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ .....» .2	227	60	
«وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ .....» .3	228	127,124,21	
«وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدْهِنَ .....» .4	228	45,42,39	
«فَامْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ .....» .5	229	21	
«فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدٍ .....» .6	230	21	
«وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَنُوا .....» .7	231	133	
«وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِيْنَ أَوْلَادَهُنَّ .....» .8	233	29	
«وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ .....» .9	234	114,113,111	
«وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَرْوَاجًا وَصَيَّةً .....» .10	240	117	
«وَالْمُطْلَقَاتِ مَنَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ .....» .11	241	130,129	
«لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا .....» .12	286	5,4	
<b>٧ سورة النساء:</b>			.
«حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ .....» .13	23	46	
«وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ .....» .14	24	46	
«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ .....» .15	43	11,10	
<b>٧ سورة المائدة:</b>			.
«وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّنُمُ الْأَيْمَانَ .....» .16	89	64	
<b>٧ سورة النحل:</b>			.
«إِلَّا مَنْ كَرِهَ وَقُلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ .....» .17	106	7	
<b>٧ سورة الإسراء:</b>			.
«أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ .....» .18	78	127	

الصفحة	رقم الآية	آلية الكريمة	٥
<b>٧ سورة المؤمنون:</b>			
42	6	﴿.....إِلَى أَزْوَاجِهِمْ.....﴾ .19.	
<b>٧ سورة النور:</b>			
94	6	﴿.....وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ.....﴾ .20.	
<b>٧ سورة القصص:</b>			
78	3	﴿.....وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ .21.	
<b>٧ سورة الأحزاب:</b>			
33	21	﴿.....لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.....﴾ .22.	
15	49	﴿.....يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ.....﴾ .23.	
<b>٧ سورة المجادلة:</b>			
73,71,69	2	﴿.....الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أَمْهَاتِهِمْ.....﴾ .24.	
85,84,80,79	4	﴿.....فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَبَاعِيْنِ.....﴾ .25.	
<b>٧ سورة العشر:</b>			
ب	7	﴿.....وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُدُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا.....﴾ .26.	
<b>٧ سورة الطلاق:</b>			
127,126,26	1	﴿.....يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ.....﴾ .27.	
118,117	1	﴿.....لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَ إِلَّا.....﴾ .28.	
42,39	2	﴿.....إِذَا بَلَغُنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ.....﴾ .29.	
29	2	﴿.....وَمَنْ يَقْتِلُ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا.....﴾ .30.	
114,113,112,111	4	﴿.....وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَصْعَنَ حَمْلَهُنَ.....﴾ .31.	
130,129,128	6	﴿.....أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ.....﴾ .32.	
<b>٧ سورة التحرير:</b>			
35,34	1	﴿.....يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ.....﴾ .33.	
34	2	﴿.....قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَانِكُمْ.....﴾ .34.	

## فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

رقم الصفحة	الحديث الشريف أو الآثار	.٥
102	أبصروها، فإن جاءت به أبيض سبطاً .....	.1
32	أتعلم أنها كانت الثلاث تجعل واحدة .....	.2
58,56	أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ .....	.3
33	إذا حرم امرأته ليس بشيء .....	.4
33	إذا حرم الرجل امرأته، فهو يمين .....	.5
126,125,18	إذا طهرت فليطلق أو ليمسك .....	.6
63,61,58,56,52,49	إذا مضت أربعة أشهر وقف المولى .....	.7
44,41,37	أشهد على طلاقها وعلى رجعتها .....	.8
34	أصحاب رسول الله ﷺ أم إبراهيم ولده في بيت بعض نسائه .....	.9
88,87,84,79	أطعم فرقاً من تمر ستين مسكيناً .....	.10
51	ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم .....	.11
18	أما أنت طلقتها واحدة، أو اثنتين .....	.12
3	إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها .....	.13
4	إن الله تجاوز لأمتي عمما توسوس به صدورها .....	.14
6	إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان .....	.15
36	أن رجالاً جاءه فقال: إني جعلت امرأتي على حرام .....	.16
30	أن ركناة طلق امرأته سهيمة .....	.17
111	أن سبعة الإسلامية نفست بعد وفاة زوجها .....	.18
28	أن عمر ﷺ كان إذا أتى برجل طلق امرأته .....	.19
8	إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى .....	.20
124	إنما الأقراء الأطهار .....	.21
111	أنها وضعت بعد وفاة زوجها .....	.22
28,27	يلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم .....	.23
45	أيما امرأة تزوجها اثنان فهي للأول منها .....	.24
58	أيما رجل آلى من امرأته .....	.25
93	البينة وإلا حد في ظهرك .....	.26

رقم الصفحة	الحديث الشريف	٥٠
132	ترَبَصَ أربعة سنين ثم تعتد .....	.27
126،125،25،18	ثم تظهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق .....	.28
114	جاء رجل إلى ابن عباس، وأبو هريرة جالس عنده .....	.29
22	حسبت علي بتطليقة .....	.30
79	دخل رمضان فخفت أن أصيب امرأتي .....	.31
30	راجع امرأتك .....	.32
19،12	رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ .....	.33
106،92	سأل فلان، فقال: يا رسول الله، أرأيت أن لو وجد .....	.34
58	سألت اثنى عشر رجلاً من الصحابة .....	.35
77	سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر .....	.36
126	طلاق الأمة تطليقان، وفروعها حiston .....	.37
11،8	طلاق السكران والمستكره ليس بجائز .....	.38
12	الطلاق عن وطر، والعناق ما أريد به وجه الله .....	.39
32	طلاق ركانة بن عبد يزيد، أخو المطلب، امرأته ثلاثة .....	.40
32	فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت .....	.41
30	فإنها واحدة .....	.42
99،95،92	فيبدأ بالرجل، فشهاد أربع شهادات بالله .....	.43
22	فراجعها، وحسبت لها التطليقة .....	.44
21،19،18	فردتها على، ولم يرها شيئاً .....	.45
116	فسألت رسول الله أن ارجع إلى أهلي .....	.46
82،79	فصم شهرين متتابعين .....	.47
77،76،72،68	فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به .....	.48
37	في غير سنة؟ فليشهد الآن .....	.49
113	قلت: يا رسول الله، هذه الآية مشتركة .....	.50
113	قلت: يا رسول الله، وأولات الأحمال .....	.51
52	كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنن .....	.52
11	كل الطلاق جائز إلا طلاق المتعوه .....	.53
51	كل يمين منعت جماعاً، فهي إيلاء .....	.54
29	كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال إنه طلق .....	.55

رقم الصفحة	الحديث الشريف	٥٠
120	لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث .....	.56
126	لا توطأ حامل حتى تصفع .....	.57
96	لا سبيل لك عليها .....	.58
29	لا ضرر ولا ضرار .....	.59
14	لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق .....	.60
7	لا طلاق ولا عتق في إغلاق .....	.61
14	لا نذر لابن آدم فيما لا يملك .....	.62
130	لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً .....	.63
11	ليس لمجنون ولا لسكنان طلاق .....	.64
130,128	ليس لها سكن ولا نفقة .....	.65
25,23,18	مره فليراجعها ثم ليطلقها ظاهراً أو حاملاً .....	.66
26,21,18	مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر .....	.67
96	مضت السنة بعد، المتلاعنين أن يفرق بينهما .....	.68
20	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه .....	.69
65	من استلجم في أهله بيمين .....	.70
51	من حلف بغير الله فقد أشرك .....	.71
64	من حلف على يمين .....	.72
113	نزلت سورة النساء القصري بعد التي في البقرة .....	.73
113	نسخت سورة النساء القرى كل عدة .....	.74
11	هل أنت إلا عبيد .....	.75
65	والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً .....	.76
65	والله لأن يلْجِحْ أحدكم بيمنه .....	.77
18	وحسبت تطليقة .....	.78
111	ولا أرى بأساً أن تزوج وهي .....	.79
16	ولم يقل إذا طلقتموهن ثم نكحتموهن .....	.80
20	وما لي لا أعتد بها .....	.81
35	يقول الرجل لامرأته: أنت على حرام لغو .....	.82
29	ينطلق أحدكم فيركب الحموقة .....	.83

## فهرس المصادر والمراجع

### أولاً: القرآن، والتفسير:

- 1- القرآن الكريم: طبعة المدينة النبوية.
- ▼ الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس، (ت 204هـ).
- 2- أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ-1980م.
- ▼ الطبرى: أبي جعفر محمد بن جرير، (ت 310هـ).
- 3- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، بيروت، 1421هـ-2001م.
- ▼ ابن العربي: لأبي بكر محمد بن عبد الله (ت 543هـ).
- 4- أحكام القرآن، علق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، بيروت.
- ▼ القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرح، (ت 671هـ).
- 5- الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عماد زكي البارودي، خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

### ثانياً: السنة، وشروحها:

& السنة:

- ▼ الألبانى: محمد ناصر الدين، (ت 1999هـ).
- 6- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تحقيق: محمد زهير الشاويش، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ-1985م.
- ▼ البخارى: محمد بن إسماعيل، (ت 256هـ).
- 7- الصحيح، ضبط النص: محمود محمد محمود نصار، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ-2002م.
- ▼ البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، (ت 458هـ).
- 8- السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت.

- ٧ الترمذى: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، (ت 279هـ).
- ٩ - السنن \_ المسمى الجامع الصحيح، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد الألبانى، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
- ٧ ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلانى، (ت 852هـ).
- ١٠ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الطبعة الأولى، الزهراء للإعلام العربى، القاهرة، 1415هـ-1995م.
- ٧ ابن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل، (ت 241هـ).
- ١١ - المسند، بيت الأفكار الدولية، السعودية، 2005م.
- ٧ أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت 275هـ).
- ١٢ - السنن، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد الألبانى، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
- ٧ الطبرانى: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أبيوب، (ت 360هـ).
- ١٣ - المعجم الكبير، حققه وخرج أحاديثه: حمدى عبد المجيد السلفى، دار إحياء التراث العربي.
- ٧ ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت 275هـ).
- ١٤ - السنن، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد الألبانى، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
- ٧ مالك: مالك بن أنس، (ت 179هـ).
- ١٥ - الموطأ برواية يحيى بن كثير الليثى، مع الإشارة إلى رواية محمد بن الحسن الشيبانى، الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت، 1422هـ-2002م.
- ٧ مسلم: مسلم بن الحاج النيسابوري، (ت 261هـ).
- ١٦ - الصحيح، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1424هـ-2003م.
- ٧ ابن منصور: سعيد بن منصور، (ت 227هـ).
- ١٧ - السنن، حققه وعلق عليه حبيب الرحمن الأعظمى، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧ النسائي: أبو عبد الرحمن بن شعيب، (ت 303هـ).

٨ - السنن، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد الألباني، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

#### & الشروح:

٧ ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت 852هـ).

٩ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن باز، رقم كتبها وأبوابها وأحاديثها: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، 1419هـ-1998م.

٧ الخطابي: أبي سليمان حمد بن محمد، (ت 388هـ).

١٠ - معالم السنن، شرح سنن أبي داود: الطبيعة الثانية، المكتبة العلمية، بيروت، 1401هـ-1981م.

٧ الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، (ت 1255هـ).

١١ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تحقيق وتعليق: عصام الدين الصبابطي، الطبيعة الرابعة، دار الحديث، القاهرة، 1417هـ-1997م.

٧ الصناعي: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني، (ت 1182هـ).

١٢ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، وعماد السيد، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، 1421هـ-2000م.

٧ النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت 676هـ).

١٣ - المنهاج شرح صحيح مسلم، علق عليه: محمد تامر، الطبعة الأولى، آفاق للنشر، غزة، 1420هـ-1999م.

#### ثالثاً: كتب المذاهب الفقهية:

##### & أولاً: كتب المذهب الحنفي:

٧ السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت 490هـ).

٢٤ - المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1409هـ-1989م.

▼ الكاساني: علاء الدين أبو بكر، (ت 587هـ).

26- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1417هـ-1996م.

▼ المرغيناني: برهان الدين أبو الحسين على بن أبي بكر، (ت 593هـ).

27- الهدایة شرح بداية المبتدی، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ-1990م.

▼ ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت 681هـ).

28- شرح فتح القدير، علق عليه وخرج أحاديثه: الشيخ عبد الرزاق غالب، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ-2002م.

& ثانياً: كتب المذهب المالكي:

▼ الباقي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، (ت 494هـ).

29- المنقى شرح موطأ مالك، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

▼ ابن جزي: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، (ت 741هـ).

30- القوانين الفقهية، ضبطه وصححه: محمد أمين الصفاوي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ-1998م.

▼ الحطاب: أبي عبد الله محمد بن محمد المغربي، (ت 954هـ).

31- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرج آياته: الشيخ زكرياء عميرات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1416هـ-1995م.

▼ ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، (ت 595هـ).

32- بداية المجتهد ونهاية المقتضى، وبهامشه السبيل المرشد إلى بداية المجتهد، شرح وتحقيق وتخریج: الدكتور عبد الله العبادي، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، 1416هـ-2002م.

▼ ابن طاهر: الحبيب بن طاهر.

33- الفقه المالكي وأدلة، الطبعة الأولى، مؤسسة المعارف، بيروت، 1423هـ-2002م.

▼ ابن عبد البر: أبي عمر يوسف بن عبد البر النمرى القرطبي، (ت 463هـ).

34- التمهيد في الموطأ من المعانى والأسانيد، تحقيق: سعيد أحمد أعراب.

35- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٧ العبرى: أبي عبد الله محمد بن يوسف المواق، (ت 897هـ).
- 36- الناج والإكليل لمختصر خليل بهامش كتاب مawahib al-Jilal، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧ النفراوى: أحمد بن غنيم، (ت 1125هـ).
- 37- الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبي زيد القىروانى، دار الفكر، بيروت، 1420هـ-2000م.
- & ثالثاً: كتب المذهب الشافعى:
- ٧ الحصنى: نقى الدين أبي بكر بن محمد.
- 38- كفاية الأخيار فى حل غایة الاختصار، الطبعة الرابعة، إدارة إحياء التراث الإسلامى، قطر.
- ٧ الشافعى: أبي عبد الله محمد بن إدريس (ت 204هـ).
- 39- الأم، دار المعرفة، بيروت.
- ٧ الشيرازى: أبي إسحاق إبراهيم بن علي (ت 476هـ).
- 40- المذهب فى فقه الإمام الشافعى، ضبطه وصححه ووضع حواشيه: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ-1995م، وبذيل صحائفه: النظم المستعدب فى شرح غريب المذهب لمحمد بن أحمد الركبي.
- ٧ عميرة: شهاب الدين أحمد البرلس.
- 41- حاشية على كنز الراغبين، ضمن كتاب حاشيتي قليوبى وعميرة، دار إحياء الكتب العربية.
- ٧ قليوبى: شهاب الدين.
- 42- حاشية على كنز الراغبين، ضمن كتاب حاشيتي قليوبى وعميرة، دار إحياء الكتب العربية.
- ٧ المحلى: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد (ت 684هـ).
- 43- كنز الراغبين شرح على منهاج الطالبين، ضمن كتاب حاشيتي قليوبى وعميرة، دار إحياء الكتبة العربية.
- ٧ المطيعى: محمد نجيب.
- 44- المجموع شرح المذهب التكميلة الثانية، مكتبة الإرشاد، جدة.
- ٧ التنووى: أبو زكريا محبى الدين يحيى بن شرف بن مري (ت 676هـ).
- 45- روضة الطالبين وعمدة المفتين، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامى، بيروت، 1412هـ-1991م.
- 46- المجموع شرح المذهب التكميلة الثانية، تحقيق: محمد نجيب المطيعى، مكتبة الإرشاد، جدة.

- ٧ النيسابوري: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت 309هـ).
- 47- الإشراف على مذاهب أهل العلم، دار الفكر، بيروت، 1414هـ - 1993م.
- & رابعاً: كتب المذهب الحنفي:
- ٧ البهوي: منصور بن يونس بن إدريس (ت 1051هـ).
- 48- الروض المربع شرح زاد المستقى، تحقيق: عماد عامر، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ - 2004م.
- 49- كشاف القناع عن متن الإقناع، مطبعة الحكومة، مكة، 1394هـ.
- ٧ ابن تيمية: نقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت 728هـ).
- 50- مجموع الفتاوى، اعنى بها وخرج أحاديثها: عامر الجزار وأنور الباز، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، 1419هـ - 1998م.
- ٧ الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله (ت 772هـ).
- 51- شرح الزركشي على مختصر الخرقى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق وتحريج: عبد الله بن الجبرين، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413هـ - 1993م.
- ٧ ابن قدامة: أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر (ت 682هـ).
- 52- الشرح الكبير بذيل كتاب المغني، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب وآخرون، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، 1416هـ - 1996م.
- ٧ ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت 620هـ).
- 53- المغني على مختصر الخرقى، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب وآخرون، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، 1416هـ - 1996م.
- ٧ ابن القيم: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية (ت 751هـ).
- 54- أعلام المؤquin عن رب العالمين، باعتماء: صدقى محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت، 1424هـ - 2003م.
- 55- زاد المعاد في هدي خير العباد، الطبعة الأولى، دار الفجر للتراث، القاهرة، 1425هـ - 2004م.

٧ ابن مفلح: أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت 884هـ).  
56- المبدع في شرح المقنع، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، 1399هـ - 1979م.

& خامساً: كتب المذهب الظاهري:

٧ ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (ت 456هـ).  
57- المحلي شرح المجلبي، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1422هـ - 2001م.

& سادساً: الكتب الفقهية الحديثة:

٧ الجزيزي: عبد الرحمن بن حمد عوض (ت 1360هـ).  
58- الفقه على المذاهب الأربعة، دار الفكر، بيروت، 1424هـ - 2003م.

٧ الزحيلي: وهبة مصطفى.

59- الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثامنة، دار الفكر، دمشق، 1425هـ - 2005م.

٧ زيدان: عبد الكريم.

60- المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ - 2000م.

٧ ابن عثيمين وآخرون.

61- فتاوى المرأة المسلمة، جمع وترتيب: مجدي فتحي، الطبعة الأولى، مكتبة الصفا، القاهرة، 1424هـ - 2003م.

٧ عودة: عبد القادر.

62- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مكتبة دار التراث، القاهرة، 1424هـ - 2003م.

٧ القرضاوي: يوسف بن عبد الله.

63- الحلال والحرام في الإسلام، الطبعة الخامسة عشر، المكتب الإسلامي، 1415هـ - 1994م.

64- فتاوى معاصرة: الطبعة الخامسة، دار العلم، الكويت، 1410هـ - 1990م.

& سابعاً: كتب الأصول:

٧ الإسنوي: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (ت 772هـ).

65- نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، 1420هـ - 1999م.

٧ خلاف: عبد الوهاب.

66- علم أصول الفقه، دار الحديث، القاهرة، 1423هـ-2003م.

### ثالثاً: اللغة:

& المعاجم:

٧ ابن منظور: محمد بن مكرم المصري (ت 711هـ).

67- لسان العرب، دار الحديث، القاهرة، 1423هـ-2003م.

٧ الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ (ت 770هـ).

68- المصباح المنير، الطبعة الأولى، دار الحديث 1421هـ-2000م.

& لغة الفقه:

٧ الجرجاني: علي بن محمد السيد الشريف (ت 1413هـ).

69- التعريفات، دراسة وتحقيق: محمد صديق المنشاوي، مطبعة دار الفضيلة، القاهرة.

٧ قلعة جي، وقنيبي: محمد رواسي قلعة جي وحامد صادق قنبي.

70- معجم لغة الفقهاء، الطبعة الثانية، دار النفائس، بيروت، 1408هـ-1988م.

### رابعاً: كتب التراث:

٧ ابن الأثير: عز الدين أبي الحسن على بن محمد الجزوبي.

71- أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الفكر، بيروت.

٧ الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748هـ).

72- سير أعلام النبلاء، خرج أحديثه: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الحادية عشرة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1422هـ-2001م.

٧ الزركلي: خير الدين.

73- الأعلام، قاموس تراث لأشهر الرجال والنساء، من العرب، والمستعربين، والمستشرقين، الطبعة الثانية عشرة، دار العلم للملايين، بيروت، 1997م.

## فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع	.
أ		إهداء .1
ب		المقدمة .2
ح		شكر وتقدير .3
<b>* الفصل الأول: إيقاع الطلاق ومحله وعدهه.</b>		
	المبحث الأول: إيقاع الطلاق.	.4
3	المطلب الأول: وقوع الطلاق بحديث النفس.	.5
6	المطلب الثاني: طلاق المكره.	.6
9	المطلب الثالث: طلاق السكران.	.7
	المبحث الثاني: محل الطلاق وعدهه.	.8
14	المطلب الأول: طلاق الأجنبية.	.9
17	المطلب الثاني: طلاق الحائض.	.10
26	المطلب الثالث: جمع الطلاق ثلاثةً بدعة.	.11
29	المطلب الرابع: طلاق الرجل زوجه ثلاثة بكلمة واحدة.	.12
32	المطلب الخامس: تحريم الزوجة.	.13
	المبحث الثالث: أحكام الطلاق الراجعي.	.14
37	المطلب الأول: الإشهاد على الرجعة.	.15
41	المطلب الثاني: الرجعة بالقول والفعل.	.16
44	المطلب الثالث: إعلام الزوجة بالرجعة.	.17
<b>* الفصل الثاني: أحكام الظهار.</b>		
	المبحث الأول: شرط الظهار وأحكامه.	.18
68	المطلب الأول: شرط الظهار.	.19
72	المطلب الثاني: ظهار الكافر.	.20

رقم الصفحة	الموضوع	٥٠
	المبحث الثاني: كفارة الظهار وأحكامها.	.21
76	المطلب الأول: تعدد الكفار.	.22
79	المطلب الثاني: كفارة الصيام	.23
82	المطلب الثالث: تتابع الصيام	.24
84	المطلب الرابع: كفارة الإطعام.	.25
87	المطلب الخامس: مقدار الإطعام.	.26
✿ الفصل الرابع: أحكام اللعان.		
	المبحث الأول: الملاعنة وما يترتب عليها.	.27
92	المطلب الأول: البداءة في اللعان.	.28
95	المطلب الثاني: تأييد التحرير بعد اللعان.	.29
98	المبحث الثاني: نوع الفرقـة باللعان.	.30
101	المبحث الثالث: لـعـان المرأة الحـامل.	.31
105	المبحث الرابع: حد القذـف.	.32
✿ الفصل الخامس: أحكـام العـدة، والإـحداد، والإـستبراء.		
	المبحث الأول: عـدة الحـامل المتـوفـى عنـها زـوـجـهـا، وـمـا يـتـعلـق بـذـلـك منـ أحـكـامـ.	.33
111	المطلب الأول: عـدة الحـامل المتـوفـى عنـها زـوـجـهـا.	.34
116	المطلب الثاني: النـفـقـة وـالـسـكـنـى لـلـمـتـوفـى عنـها زـوـجـهـا.	.35
119	المبحث الثاني: إـحدـادـ المـرـأـةـ.	.36
	المبحث الثالث: المـعـتـدـةـ منـ طـلاقـ، وـمـا يـلـزـمـهـاـ منـ أحـكـامـ.	.37
124	المطلب الأول: عـدةـ المـطـلـقـةـ الـحـائـضـ.	.38
128	المطلب الثاني: النـفـقـة وـالـسـكـنـى لـلـمـطـلـقـةـ ثـلـاثـاـ.	.39
131	المبحث الرابع: عـدةـ زـوـجـةـ المـفـقـودـ.	.40
134	الـخـاتـمةـ.	.41

 **الفهارس العامة.**

138	فهرس الآيات.	.42
140	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار.	.43
143	فهرس المصادر والمراجع.	.44
151	فهرس الموضوعات.	.45
	ملخص الرسالة.	.46

## ملخص البحث

### ترجيحات الإمام الصناعي في كتاب سبل السلام (كتاب الطلاق) دراسة فقهية مقارنة

تناول هذا البحث دراسة ترجيحات الإمام الصناعي في كتاب سبل السلام (كتاب الطلاق)، وتعرض لبعض مسائل الطلاق والعدة واللعان والإيلاء والظهور، فعالج المسائل التي رجح الإمام الصناعي فيها رأياً، في إطار المذاهب الفقهية الأربع، ثم ترجيح ما تراه الباحثة راجحاً، بعد الاستدلال والمناقشة، مؤيدة أو معارضة للإمام الصناعي.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة، أن الطلاق في نظر الشريعة الإسلامية، عملية جراحية لا يلجأ إليها إلا لضرورة توجبها، تقادياً لأذى أشد من العملية نفسها، فوضعت قيوداً وضوابط في الرابطة الزوجية؛ حفاظاً عليها من التفكك.

كما أن الشريعة تتعاطى مع قضايا الأحوال الشخصية، وخاصة الطلاق، بمرونة ويسر بما يناسب تغير الزمان والواقع للحفاظ على الأسرة.

## **Research Summary Sanani weights in the book Pathways to Peace (Book divorce) doctrinal study compared**

Addressing this research study Sanani weights forward in the book Pathways to Peace (book divorce), and subjected to some subjects of divorce, and preparing, and Allan, of attention, and Azhar, Falj issues guessed forward Sanani the opinion, within the doctrine of four, then weighting as it deems researcher preponderant after citation and the discussion, in favor of or opposed to the Sanani.

One of the most important findings of the researcher, that the divorce in the eyes of Islamic Sharia surgery, not resorted to only to the need to present, in order to avoid injury most of the same process, and the Sharia deal with the issues of personal status, especially divorce flexibly and pleased, to suit changing time and to maintain the family.